

مختصر جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلّق عليه
محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

قدّم له وعلّق على مواضع منه ونصح بقراءته في المساجد والمجالس

الشيخ المحدث

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار ابن الجوزي



مختصر
جامع العلوم والحكم

كل اءقوق محفوظـة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين على أن هدانا لدينه، وأنار قلوبنا ببرهانه ودليله، وإياه جلّ وعزّ نسأل التشبُّث على ما هدى له، وإتمام النعمة بإدامة ما خوّله، بفضلله ومنّه. . . أما بعد:

فقد امتاز الوحي بأن يكون اللفظ بالنسبة إلى المعنى أقل من القدر المعهود عادة، وهو ما سمّاه عليه الصلاة والسلام بـ«جوامع الكلم»، كما رواه البخاري من حديث سهل.

وقد أجمع العارفون من الموافقين والمعاندين على أن طوق البشرية عاجز عن الإتيان بمثل هذه المزية، فهي شاملة لصلاح الحال والمآل، وتلك الألفاظ تتباين في قدر الجمع والشمول فيها، بحسب مقام الحال، وذلك في السنّة والقرآن على السواء، فكلاهما وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

وفي السنّة أحاديث خصّصها العلماء بالعناية جمعاً وتأليفاً وشرحاً وتعليقاً، وهي من جوامع الكلم وجُمَله التي تستقل مع قلتها بالمعاني الكثيرة ما لو شرح ما اندرج في هذه الجمل من بديع اللفظ والبلاغة والإيجاز والبيان لجفّت الأقلام.

وهذا من خصائص الأمة المحمدية، ففي هذه الجوامع العلم الكثير. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. فمن

أعطي الحكمة والقرآن فقد أوتي ما لم يؤت من جمع علم الأولين من الصحف وغيرها؛ لأن الله قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقليل لفظ السنّة المحمدية علمٌ كثير.

وأشهر الكتب التي جمعت هذا النوع من الأحاديث كتاب: «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للإمام يحيى بن شرف النووي رحمته الله، وكتابه هذا قُطِبَ رحى هذا الباب، وقد اعتنى به الأئمة الكبار والطلبة الصغار حفظاً وفهماً، وأصل هذا الكتاب هو «الأحاديث الكلية» للحافظ أبي عمرو بن الصلاح جمع فيه ستة وعشرين حديثاً، فزاد عليها النووي تمام اثنين وأربعين حديثاً.

وقد سبق إلى ذلك، فلا بن المبارك وابن السني وغيرهم كتب في ذلك، ولكن النووي فاق غيره انتقاءً وصحةً، وقد خولف في بعض الأحاديث التي أوردها، وإن كان العلماء يتفقون على صحة معناها.

وقد اعتنى العلماء بها عناية بالغة الجود والحسن، وتحصل عليها من الكتب والتعليقات ما لم يتحصل لكتاب بمثل حجمها، حتى زادت الكتب عليها على مائة مصنّف، وأمثلة هذه المصنّفات قيمة، وأعزها فقهاً، وأكثرها أثراً، وأجمعها دراية ورواية، كتاب «جامع العلوم والحكم» للحافظ النقاد أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

ومن عرف المؤلف ما استغرب مضمونه، فالشيء إلى أصله أنزع، ومن معدنه لا يُستغرب، فهو جامع الرواية والدراية، وأستاذ النقد والتعليل، والجرح والتعديل، لا يضاهيه في معرفة دقائق العلل ممن جاء بعده - فيما أعلم - أحد، واسع الاطلاع على أقوال القرون المفضلة عارف بطبقاتهم وبلدانهم واختصاص كل واحد منهم، وهو يخطو خطى أحمد بن حنبل ويهش بعصاه، وكتابه «جامع العلوم والحكم» شاهد عدل في ذلك، فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه!

وقد انتفع بهذا الكتاب أكثر المتعلمين، وكان مع كبر حجمه لا يخلو موضع منه من فائدة علمية، وقد حال دون استفادة كثير من العامة وبعض المبتدئين منه توسع مؤلفه فيه، وما كل من نظر فيه انتفع بكل ما وقع فيه، وأما الثقف الحاذق أين توجه منه انتفع به.

وامتاز هذا الكتاب بشدة استقصاء مؤلفه لمعاني ألفاظ الحديث، والتدليل على ذلك بالكتاب والسنة والأثر، مع توسع عزيز دقيق في التخريج

والتعليل، ولطائف لغوية، وقواعد وضوابط فقهية، تدل عن رسوخ قدم، وطول باع، وسعة اطلاع في جميع العلوم.

ومثل هذا الكتاب الجامع بحاجة على التقريب والاختصار مختصراً يستفيد منه المبتدئون والعامّة، ويكون مع ذلك تذكرة للخاصة من العلماء، على وجه لا يُخل بأصل مقصود المؤلف منه، وهذا وجه لا يُحسنه كل أحد، فالمختصرات تتفاضل كما تتفاضل المؤلفات والتصنيفات المبتكرات، بل إن المختصرات لغير الحاذق العارف أصعب حالاً من ابتداء التصنيف.

فالاختصار ليس يُعنى به قلّة عدد الحروف واللفظ، وإنّما ينبغي للمختصر أن يحذف بقدر ما لا يكون سبباً لإغلاق اللفظ والمعنى، ولا يدع كلاماً وهو يكتفي في الإفهام بشطره، فما زاد عن الإفهام فهو الإسهاب الذي يتفاوت الناس في الحاجة إليه، وإذا خلا المختصر من تقريب المعنى، وسهولة العبارة، فهو إجحاف وتعقيد تتزاحم المعاني عليه، مع انقطاع حظ صالح من الوقت في فهمه، لو جعله في الأصل لتحصل له نفع عظيم، وتتبع مثل هذه المختصرات تضييع للأعمار في غير طائل.

وقد نص غير واحد من العلماء الأعلام أن سبب نضوب ماء العلم، ونقصان المَلَكَة عند أهله، اعتماد الناس على المختصرات المستغلقة الفهم، والتفاخر بحفظ ما قلّ لفظه ونزر حظه، وإضاعة العمر في حل مقفل وفهم أمر مجمل، وترك كتب الأقدمين، وعدم شق الشروح والأصول الكبار، المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة، التي تحصل لمُديم النظر فيها المَلَكَة في أقرب زمن، ولا يعلم هذا يقيناً إلا من جرّبه وذاقه.

ويجب على المختصر أن ينتقي اللفظ وما يناسبه، فالألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مفردة، بل الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظ لمعنى التي تليها، وحال بعض المؤلفين اختصار كثير من كتب السالفين والمعاصرين، ولا يدري كيف يُعبر، وكيف يورد ويُصدر، ولا يدري أن للكلام أنساباً كأنساب الرجال، وإن جاز أن يلحق الابن بجده، فإلحاقه مع

وجود أبيه نقص، وكثير منهم لا يُفرون بين جواز الشيء وانتفاء الكمال منه .
والهم الذي يستولي على الأذهان عدَّ الأوراق والأسطر، لا تمام المعاني وكمالها، وحالهم كحال من يرمي الحصى ويعد الجوز، لشغفه أن يُذكرَ في المختصرين، وُصَّابته باللَّحاق بالمؤلفين، ومن كان كذلك غلبت عليه المنافسةُ والمغالبةُ .

ومتفقد هذه المختصرات يجد بعض مواضعها يتبرأ من بعض، لهذا زهد الأوائل في المختصرات؛ لأنها تصرف عن استثارة العلم من معدنه واستنباطه من قرارته؛ ولأن المختصرات لا يجيدها إلا الخَلَّص ممن نظر بقلبه، واستعان بفكره، وأعمل رويته، وراجع عقله، واستنجد فهمه، وبلغ التحري في ذلك أقصاه، وما هو مع ذا بالهين، بل إنه لمرام صعب، ومطلب عسير .

وعادة الكبار النصح بالارتشاف من المنابع الأصلية، فالسواقي تُغير الماء، وإن بقي اسم الماء يُطلق عليه، فالمنابع الأصلية في العلم للنفس أهناً، وللحق أمراً، وللعبيّ أبراً .

وكنت لا آنس بالأخذ عن المختصرات كثيراً، وأجد من النفس إباء، وقد عرض عليَّ الشيخ الألمعي محمد بن سليمان المهنا مختصراً لـ«جامع العلوم والحكم»، للإمام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فقراءته، فاستبدلني بالنِّفَار أنساً، وأراني من بعد الإباء قبولاً، وإن كنت ألمس فيه قبل ذلك حكمة تُثمر، وتوفيقاً يُنتج، وتلك الحكمة من ثمرة التقوى، ونتاج الإخلاص - أحسبه والله حسيبه - .

وهذا المختصر مختصر جليل، صالح للمطالعة الخاصة، وللقراءة على العامة في المساجد أديار الصلوات، لسهولة لفظه، وتنوع معانيه .

والله أسأل أن ينفع بهذا «المختصر» كما نفع بأصله، والله المُعِين والمؤيد والمسدد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا مختصر «جامع العلوم والحكم» للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله. و«جامع العلوم والحكم» هو أجلُّ شروح «الأربعين النووية» للإمام النووي وأوسعها؛ ولذلك عني به العلماء أتم العناية وعدوه مرجعاً معتبراً عند مراجعتهم لشرح تلك الأحاديث الشريفة التي عليها مدار الإسلام؛ أعني: أحاديث كتاب «الأربعين النووية».

وقد كنت أسمع من أشياخنا - وأنا في أوائل سنيني الطلب - الثناء على هذا الكتاب الجليل، وأنه حوى علماً كثيراً ودراً كثيراً، فكانت نفسي ونفوس الطلاب تشتاق إلى قراءته واستخراج تلك العلوم والفهوم والدرر من بحر بركاته؛ فما يمنعني - بعد البداية في أوله - من المضي فيه إلا استغلاق بعض مباحثه - على المبتدئ - وغموض شيء من معانيه، مع ما أوتيته مؤلفه رحمته الله من حسن البيان وجودة القريحة، لكنَّ المبتدئ بحاجة إلى وقت طويل وجهد جليل قبل أن يخوض لجج أمهات كتب أهل العلم.

وبعد سنوات من «محاولة» طلب العلم أعدت الكثرة فقرأت الكتاب، فتيسر لي من فهم تلك المباحث المستغلقة وتلك المسائل العويصة ما علمتُ به أهمية التدرج في سُلّم طلب العلم والمعرفة.

فلما رأيت ذلك، وعلمت أن كثيراً من إخواني محبي العلم لا يتيسر له مجالسة الشيوخ، أو الانتظام في المدارس الشرعية، أو الصبر على قراءة

الكتب، وخشيت أن يفوت ما في هذا الكتاب من الخير على أولئك المحبين؛ أجمعتُ على اختصاره، والاقتصار منه على ما يفهمه عامة المسلمين، وترك ما سوى ذلك، وسيجد فيه الجميع من العلم والخير والهدى ما يكفيهم ويشفيهم، وسيشعرون أثناء قراءته - إن شاء الله - من حسن السبك ما يظنون معه أنهم يقرأون أصل الكتاب لا مختصره.

وقد قمت مع الاختصار بتخريج أحاديث الشرح وذكر أحكام العلماء عليها، وعلّقت على مواضع يسيرة من الكتاب، ثم دفعته إلى الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي فتفضل مشكوراً بالتقديم له، والتعليق عليه^(١)، ومراجعة حواشيه، فجزاه الله عني وعن القراء خيراً^(٢).

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا ولوالدينا وأحبابنا أجمعين... اللهم آمين.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

كتبه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

الرياض


إيميل: Almohanna.m@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٩٠٥٢٥



(١) تجد تعليقات الشيخ باللون الأحمر مختومة باسمه أتابه الله.

(٢) منهجي في الاختصار هو إثبات كل ما لا يُعسر فهمه من كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وحذف ما سوى ذلك ليكون فهمه ميسوراً للجميع وقد أتى هذا المختصر على الثلث من مقدار الكتاب الأصل.



ترجمة الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته الله

هو الإمام الحافظ الفقيه المُتَفَنِّنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ البغداديُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الحنبليُّ.

كَانَ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ العِلْمِ والحَفِظِ والرُّهْدِ والوَعْظِ وحُسْنِ التَّصْنِيفِ .
وُلِدَ رَحْمَةً لَللَّهِ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٧٣٦هـ، وَقَدِمَ إِلَى دِمَشْقَ مَعَ وَالِدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ،
وَتَلَمَّذَ عَلَى الإِمَامِ ابْنِ القَيْمِ وطَبَقَتِهِ، وَكَانَ سَلَفِيَّ الاعْتِقَادِ، أَثَرِيَّ المَشْرَبِ،
حَنَبِلِيَّ المَذْهَبِ، فَقِيهَا مُفَسِّرًا نَحْوِيًّا مُؤَرِّخًا، آيَةً فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الحَدِيثِ
وَأَسَانِيدِهِ وَرِجَالِهِ .

صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً هِيَ المَرْجِعُ فِي بَابِهَا؛ مِنْ أَجْلِهَا: «**فَتْحُ البَارِي شَرْحٌ**
صَحِيحُ البَخَارِيِّ»، وَهُوَ سَابِقٌ لـ«**فَتْحِ البَارِي**» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحْمَةً لَللَّهِ، وَصَلَّ
فِيهِ إِلَى كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا مِنْهُ الآنَ عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ غَايَةٌ فِي
الإِحْكَامِ والجُودَةِ.

ومنها: «**شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ**» فِي عِشْرِينَ مُجَلَّدًا كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنَ
حَجَرٍ رَحْمَةً لَللَّهِ، وَلَمْ تُبَلِّغْنَا مِنْهُ سِوَى مُجَلَّدَيْنِ هُمَا: «**شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ**» .

ومنها: «**تَقْرِيرُ القَوَاعِدِ وَتَحْرِيرُ الفَوَائِدِ**»، وَهُوَ المَعْرُوفُ بِ«**قَوَاعِدِ ابْنِ
رَجَبٍ**» فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ أَعْجُوبَةٌ مِنْ أَعَاجِبِ كِتَابِ الفِئَةِ .

ومنها: «**لَطَائِفُ المَعَارِفِ**»، وَهُوَ المَرْجِعُ الأَوَّلُ فِي بَابِ المَوَاسِمِ
ووظائفِ الأوقاتِ .

ومنها: «**جامعُ العِلْمِ والحِكْمِ**»، وَهُوَ شَرْحٌ لـ«**الأربعينِ النَّوَوِيَّةِ**» فِي
مُجَلَّدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الإِسْلامِ وَأَشْهَرِهَا .

تُوِّفِيَ بِدِمَشْقَ عَامَ ٧٩٥ هـ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.
 قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ حَفَرَ لِحَدِّ
 ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ الشَّيْخَ جَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ: احْفَرْ لِي هَاهُنَا لِحْدًا،
 وَأَشَارَ إِلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا، قَالَ فَحَفَرْتُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ نَزَلَ فِي الْقَبْرِ
 وَاضْطَجَعَ فِيهِ فَأَعْجَبَهُ قَالَ: هَذَا جَيِّدٌ ثُمَّ خَرَجَ.
 قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا فِي نَعْشِهِ
 فَوَضَعْتُهُ فِي ذَلِكَ اللَّحْدِ.



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث تفرّد بروايته: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريقٌ يصحُّ غير هذا الطريق؛ كذا قاله: علي بن المديني، وغيره.

قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه روي من حديث أبي سعيد وغيره».

وقد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن؛ لا يصحّ من ذلك شيء عند الحفاظ.

واتفق العلماء على صحّته وتلقّيه بالقبول^(١)؛ وبه صدّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة إلى أن كل عمل لا يُراد به

(١) والمتلقى بالقبول يسميه بعض الأئمة - كأحمد - متواتراً؛ يعني: تواتر اشتهاً وعملاً لا سنداً، وتواتر المتن أقوى من تواتر السند. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وَجْهَ اللَّهِ؛ فهو باطلٌ؛ لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة!
ولهذا؛ قالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: «لو صَنَّفْتُ الأبوابَ؛ لجعلتُ
حديثَ عمرَ في كلِّ بابٍ!»
وعنه، أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أرادَ أَنْ يَصْنِفَ كتاباً؛ فليبدأ بحديثِ: **«الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»**»^(١).

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الَّتِي يدورُ الدِّينُ عليها؛ فرُويَ عن
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ: «هذا الحديثُ ثلثُ العِلْمِ!»
وعن الإمامِ أحمدَ، قالَ: «أصولُ الإسلامِ على ثلاثةِ أحاديثٍ: حديث
عمرَ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، وحديثِ عائشةَ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنَا...»، وحديث
الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «الحلالُ بَيْنٌ، والحرامُ بَيْنٌ».
وعن أبي داودَ، قالَ: «أصولُ السُّنَنِ في كلِّ فنٍّ: أربعةُ أحاديثٍ: **«الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»**، و: «الحلالُ بَيْنٌ»، و: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تركُهُ ما لا يَعْنِيهِ»،
و: «ازهدْ في الدُّنْيَا؛ يَحْبُبُكَ اللهُ، وازهدْ فيما في أيدي النَّاسِ؛ يَحْبُبُكَ النَّاسُ».
وللحافظِ أبي الحسنِ، طاهرِ بنِ مَفوِّزٍ، المعافريِّ، الأندلسيِّ:
عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ أربَعٌ من كلامِ خيرِ البريِّه
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وازهدْ، ودَعْ ما ليس يعنِيكَ، واعملَنَّ بِنِيَّةٍ^(٢)

(١) أوسع من جمع مسائله وتكلم عليه السيوطي في رسالة مستقلة: «بلوغ الآمال في شرح
إنما الأعمال». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ - فيما نقله
البويطيُّ -، وَأحمدُ، وابنُ المَدِينِيِّ، وأبو داودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَحمزةُ
الكنانِي؛ على أَنَّهُ - أي: حديثَ عمرَ -: ثلثُ الإسلامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: رُبْعُهُ،
وَاخْتَلَفُوا في تَعْيِينِ الباقِي. «الفتح» (١٧/١).

• قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

وكلاهما يقتضي الحصر؛ على الصحيح.

وقد اختلفوا في تقدير قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

فكثيرٌ من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولةٌ بالنِّيَّاتِ؛ وعلى هذا؛ فالأعمالُ إنما أريدَ بها: الأعمالُ الشرعيةُ المفتقرةُ إلى النِّيَّةِ.

وقال آخرون: بل الأعمالُ هنا على عُمومِها؛ لا يخصُّ منها شيءٌ؛ وعلى هذا القول؛ فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمالُ واقعةٌ - أو حاصلةٌ - بالنِّيَّاتِ.

ويحتملُ أن يكونَ التَّقديرُ في قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الأعمالُ سالحةٌ أو فاسدةٌ، أو مقبولةٌ أو مردودةٌ، أو مثابٌ عليها أو غيرُ مثابٍ عليها؛ بالنِّيَّاتِ.



• قوله ﷺ: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»:

إخبارٌ أنه لا يحصلُ له من عمله إلا ما نواه به؛ فإن نوى خيراً؛ حصلَ له خيرٌ، وإن نوى شراً؛ حصلَ له شرٌّ.

و(النِّيَّةُ)^(١) - في كلامِ العلماءِ - تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييزِ العباداتِ بعضها عن بعضٍ؛ كتمييزِ صلاةِ الظُّهرِ من صلاةِ العَصْرِ، وتمييزِ صيامِ رمضانَ من صيامِ غيره، أو: تمييزِ العباداتِ من العاداتِ؛ كتمييزِ الغُسلِ من الجَنَابَةِ من غُسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنْظُفِ.

(١) النية مشتقة من النوى ومحله جوف الثمرة، ولا يشرع الجهر بها بحال باتفاق الأئمة الأربعة، إلا عند الشافعي في الصلاة فحسب، كما أسنده عنه ابن المقري في «معجمه» عن ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي، وليس عليه دليل، وعمل السلف عدم الجهر. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل؛ وهل هو الله وحده أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية أيضاً؛ من الألفاظ المقاربة لها. أمّا ما ورد في السنة وكلام السلف؛ فكثير جداً.

كما في «الصّحّيحين»، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُثِبْتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ!»^(١).

وعن زبيد الياضي، قال: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ!»

وعنه، قال: «انُو فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى خُرُوجِكَ إِلَى الكُنَاسَةِ»^(٢)!
وعن سفیان الثوري، قال: «ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليّ من نيتي؛ لأنّها تتقلّب عليّ!»

وقال ابن المبارك: «رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ»^(٣)!

وقال الفضيل، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ قال: «أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ»؛ قال: «إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ: خَالِصًا صَوَابًا!» قال: «وَالخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ».



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)؛ ومسلم (١٦٢٨).

(٢) الكُنَاسَةُ: بضم الكاف هي المزبلة، موضع إلقاء القمامة.

(٣) يقول أهل المعرفة: «النية تجارة العلماء»؛ يعني: يؤجرون على أعمال ما لا يؤجر غيرهم ممن لا يُحسن الضرب في سوق النيات واستحضارها في كل عمل. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

• قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حِطَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ؛ ذَكَرَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صَوَّرْتُهَا وَاحِدَةً، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ؛ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ!

فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا!

ولهذا؛ اقتصرَ في جوابِ الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ هُوَ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ امْرَأَةٍ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ!

وفي قوله ﷺ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: تحقيرٌ لما طلبه من أمرِ الدنيا، واستهانةً به؛ حيث لم يذكره بلفظه!

وقد اشتهرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ هِيَ سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»، وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَلَمْ نَرَ لِدَلِّكَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!^(٢).



(١) وهجر القلوب للعقائد والأفكار السوء أعظم من هجر الأبدان لبلدان السوء؛ لأن الثانية ما شرعت إلا لتحقيق الأولى. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) ولْيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَاءَتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ -، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ سَيِّقٌ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ لَهُ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/١)؛ وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ - هُنَا - كَوْنَ الْقِصَّةِ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْكَرْ صِحَّةَ الْقِصَّةِ أَصْلًا!

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى؛ فصلاحتها وفسادها بحسب النية - كالجهاد، والحج، وغيرهما - .

ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر^(١)، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فمن في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله العلياً؛ فهو في سبيل الله»^(٢) .

وخرج مسلم^(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أول الناس يقضى - يوم القيامة - عليه: رجل استشهد؛ فأتي به؛ فعرفه نعمه؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك؛ حتى استشهدت! قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار! ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن؛ فأتي به؛ فعرفه نعمه؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن! قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم؛ وقرأت القرآن ليقال: قارئ؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار! ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله؛ فأتي به؛ فعرفه نعمه؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها؛ إلا أنفقت فيها لك! قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال: جواد؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار!». .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله؛ كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعلم علماً مما يتبعى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم

(١) يقاتل للذكر؛ أي: ليدكره الناس بالسجاعة.

(٢) البخاري (٢٦٥٥)؛ ومسلم (١٩٠٤). (٣) برقم (١٩٠٥).

يَجِدُ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ يعني: ريحها!

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ، من حديثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِمَارِيٍّ بِهِ السُّفْهَاءُ، أَوْ يَجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢).

وقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى الْعَمَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَمُومًا؛ كَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالذِّينِ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلًا لِذُنُوبِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٣).

واعلم؛ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

فِتَارَةٌ؛ يَكُونُ رِيَاءً مُحْضًا؛ بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مِرَاءَةِ الْمَخْلُوقِينَ، لِمُغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمُحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فِرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا؛ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ! وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَّ مِنَ اللَّهِ وَالْعَقُوبَةَ.

وَتَارَةٌ؛ يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٨/٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢)؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٢٧٩/١)؛ وَالْحَاكِمُ (٨٥/١)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ - فِي تَخْرِيجِ «الْإِحْيَاءِ» (١٧٨/١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمِشْكَاتِ» (٧٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٤)؛ وَالْحَاكِمُ (٨٦/١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤/٥)؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٤٠٥)؛ وَالْحَاكِمُ (٣١١/٤)؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٨٢٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشريكه».

وخرَج الإمام أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ أبي سعيدِ بنِ أبي فضالة - وكان من الصحابة -، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جمعَ اللهُ الأولينَ والآخرينَ ليومٍ لا ريبَ فيه؛ نادى مُنادٍ: مَنْ كانَ أشركَ في عملٍ عملَهُ اللهُ ﷻ؛ فليطلبْ ثوابه من عندِ غيرِ الله ﷻ؛ فإنَّ اللهَ أغنى الشركاءِ عن الشركِ!»^(٢).

وأما إذا كانَ أصلُ العملِ لله، ثُمَّ طرأت عليه نيَّةُ الرياءِ: فإن كانَ خاطراً، ودفعه؛ فلا يضرُّه بغيرِ خلافٍ.

وإن استرسلَ معه؛ فهل يُحبطُ عملُه، أم لا يضرُّه، ويجازيُ على أصلِ نيَّته؟ في ذلكَ اختلافٌ بينَ العلماءِ من السلفِ؛ قد حكاها الإمامُ أحمدُ وابنُ جريرٍ، ورجَّحا أنَّ عملَه لا يبطلُ بذلك؛ وأنَّه يُجازيُ بنيَّتهِ الأولى.

وذكرَ ابنُ جريرٍ أنَّ هذا الاختلافَ إنما هو في عملٍ يرتبطُ آخرُه بأوَّله: كالصلاة، والصيام، والحجِّ، فأما ما لا ارتباطَ فيه: كالقراءة، والذكر، وإنفاقِ المال، ونشرِ العِلْم؛ فإنه ينقطعُ بنيَّةُ الرياءِ الطارئةِ عليه؛ ويحتاجُ إلى تجديدِ نيَّتهِ^(٣).

فأما إذا عملَ العملَ خالصاً، ثُمَّ ألقى اللهُ له الثناءَ الحسنَ في قلوبِ المؤمنينَ بذلك؛ ففرحَ بفضلِ الله ورحمته، واستبشَرَ لذلك؛ لم يضرُّه. وفي هذا المعنى؛ جاء حديثُ أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، أنه سُئلَ عن الرَّجُلِ يعملُ

(١) برقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (٤٦٦/٣)؛ والترمذيُّ (٣١٥٤) - وقال: «حسنٌ غريبٌ» -، وحسنه الألبانيُّ رحمته الله في غيرِ ما موضع. انظر: «صحيح الجامع» (٤٨٢).

(٣) ينقطع الأجر من تعيُّر النية، ويؤجر على ما سبق كعمارة المساجد والمستشفيات ودور العلم ونحو ذلك. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

العملَ لله من الخيرِ، ويحمده النَّاسُ عليه؛ فقال: «تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ»، خرَّجه مُسلمٌ^(١).

ولنقتصرَ على هذا المقدارِ من الكلامِ على الإخلاصِ والرِّياءِ؛ فإنَّ فيه كفايةً.



وبالجملة؛ فما أحسنَ قولَ سهلِ بنِ عبدِ الله: «ليسَ على النَّفسِ شيءٌ أشقَّ من الإخلاصِ؛ لأنَّه ليسَ لها فيه نصيبٌ»!

وقال يوسفُ بنُ الحسينِ الرَّازيُّ: «أعزُّ شيءٍ في الدُّنيا: الإخلاصُ! وكم أجتهدُ في إسقاطِ الرِّياءِ عن قلبي؛ وكأنَّه ينبتُ فيه على لونٍ آخرًا!».

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: «كانَ من دعاءِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مما تبتُّ إليك منه ثم عدتُ فيه، وأستغفركُ مما جعلته لك على نفسي ثم لم أفِ لك به، وأستغفركُ مما زعمتُ أنِّي أردتُ به وجهك؛ فخالط قلبي منه ما قد علمت!»^(٢).



(١) برقم (٢٦٤٢).

(٢) وقد ورد في هذا المعنى حديثٌ عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من ديب النمل» فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلهاً آخر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قلبه وكثيره؟»، قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦)، هو صحيح.

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ -؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ قَالَ: صَدَقْتَ! فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ!»

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ؛ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟!».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَنْتَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ، وَخَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَدًّا؛ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جِبْرِيلُ؛ أَنْتَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢)، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَقَدْ فَسَّرَهُ ﷺ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَهُوَ عَمَلُ اللَّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ؛ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهِيَ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى عَمَلٍ بَدَنِيٍّ: كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِلَى عَمَلٍ مَالِيٍّ: وَهُوَ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِلَى مَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْهُمَا: كَالْحُجِّ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ.

(١) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

(٢) فِيهِ جَوَازٌ أَنْ يَتِمَّتِلَ الرَّجُلُ وَيَحَاكِي هَيْئَةَ غَيْرِهِ لِلْفَائِدَةِ وَالْعِلْمِ وَلِمَصْلُحَةِ تَرْجِيهِ مِنْ ذَلِكَ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

وإنما ذكر هاهنا أصول أعمال الإسلام؛ التي ينبني الإسلام عليها كما سيأتي في شرح ذلك؛ في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمسٍ»، في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).



• وأما الإيمان: فقد فسره النبي ﷺ - في هذا الحديث -: بالاعتقادات الباطنة؛ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ -».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله - تعالى -: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة].

والإيمان بالرُّسل: يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به: من الملائكة، والأنبياء، والكتب والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات الله، وصفات اليوم الآخر: كالميزان، والصراف، والجنة، والنار.

وقد أدخل في الإيمان: الإيمان بالقدر - خيره وشره -؛ ولأجل هذه الكلمة؛ روى ابن عمر هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر، وزعم أن الأمر أنف - يعني: أنه مستأنف؛ لم يسبق به سابق قدر من الله جل جلاله -، وقد غلط ابن عمر عليهم، وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تُقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر!

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ - في هذا الحديث - بين الإسلام والإيمان؛

(١) وهو الحديث الثالث من هذا الكتاب (ص ٢٩).

وجعل الأعمال كلها من الإسلام، لا من الإيمان، وقد أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً؟

قيل: الأمر على ما ذكرت؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾﴾ [الأنفال]، وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله؛ وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»^(١).

أما وجه الجمع بين هذه النصوص، وبين حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ؛ وإدخال الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان؛ فإنه يتضح بتقرير أصل؛ هو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره؛ صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالاً على باقيها؛ وهذا كاسم: (الفقير) و(المسكين)؛ فإذا أُفرد أحدهما؛ دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر؛ دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها.

فهكذا اسم الإسلام والإيمان؛ إذا أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قرن بينهما؛ دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وبهذا التفصيل؛ يظهر التحقيق في مسألة الإيمان والإسلام؛ فيقال: إذا أُفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر؛ - فلا فرق بينهما حيثنذ -، وإن قرن بين

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣)؛ ومسلم (١٧).

الاسمين؛ كان بينهما فرق^(١).

• قوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»:

يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة؛ وهي: استحضار قُربِهِ، وأنه بين يديه كأنه يراه؛ وذلك يوجب الخشية، والخوف، والهيبة، والتعظيم، ويوجب أيضاً: النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

• وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ بَرَاكَ»:

قيل: إنه تعليلٌ للأول؛ فإنَّ العبد إذا أمرَ بمُراقبةِ الله في العبادة، واستحضار قُربِهِ من عبده؛ حتَّى كأنَّ العبد يراه؛ فإنه قد يشقُّ ذلك عليه؛ فيستعين على ذلك: بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطلع على سرِّه وعلايته.

وقيل: بل هو إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ شقَّ عليه أن يعبد الله كأنه يراه؛ فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه؛ فليستحي من نظره إليه؛ كما قال بعضهم: «اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ»!

وقال بعضهم: «خَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْي مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُربِهِ مِنْكَ»!

قالت بعضُ العارفاتِ من السَّلَفِ: «مَنْ عَمَلَ لِلَّهِ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ؛ فَهُوَ عَارِفٌ، وَمَنْ عَمَلَ عَلَى مُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ؛ فَهُوَ مُخْلِصٌ»؛ فأشارت إلى المقامَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا:

أحدهما: مقام الإخلاص؛ وهو: أن يعمل العبد على استحضار مُشاهدةِ الله إِيَّاهُ، وإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، وقُربِهِ مِنْهُ؛ فإذا استحضر العبد هذا في

(١) وهذا هو أقرب الأقوال في المسألة، وأشبهها بالنصوص، والله أعلم. قاله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ التَّفْسِيرِ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/١٢٠).

عمله، وعَمِلَ عليه؛ فهو مخلصٌ لله؛ لأنَّ استحضارَهُ ذلكَ في عمله يمنعه من الالتفاتِ إلى غيرِ الله، وإرادتهِ بالعملِ.

والثاني: مقام المشاهدة؛ وهو: أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه؛ وهو أن ينور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان؛ حتى يصير الغيب كالعيان!

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه؛ بحسب قوة نفوذ البصائر!

وقد فسّر طائفة من العلماء (المثل الأعلى)، المذكور في قوله عليه السلام: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]؛ بهذا المعنى، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]؛ والمراد: «مثل نُورِهِ في قلبِ المؤمن»؛ كذا قاله: أبي بن كعب، وغيره من السلف.



• قول جبريل: «أخبرني عن الساعة»؛ فقال عليه السلام: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»:

يعني: أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة؛ سواء! وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها.

وفي «صحيح البخاري»^(١)، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مفاتيح الغيب: خمس؛ لا يعلمها إلا الله»؛ ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

• قوله عليه السلام: «فأخبرني عن أماراتها»:

يعني: عن علاماتها؛ التي تدل على اقترابها.

(١) برقم (٤٧٧٨).

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

• الأولى: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» :

والمراد بـ(رَبَّتَهَا): سَيِّدَتُهَا وَمَالِكُتُهَا؛ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فِتْحِ الْبِلَادِ، وَكَثْرَةِ جَلْبِ الرَّقِيقِ؛ حَتَّى تَكْثُرَ السَّرَارِي، وَيَكْثُرَ أَوْلَادُهُنَّ؛ فَتَكُونُ الْأُمَّ رَقِيقَةً لِسَيِّدِهَا، وَأَوْلَادُهُ مِنْهَا بِمَنْزِلَتِهِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ السَّيِّدِ؛ فَيَصِيرُ وَلَدُ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا وَسَيِّدِهَا!

• العلامة الثانية: «أَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ؛ يَتَطَاوُلُونَ

فِي الْبُنْيَانِ» :

(العالة): الفقراء؛ كقولهِ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى].

والمراد: أَنْ أَسَافَلَ النَّاسَ يَصِيرُونَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ؛ حَتَّى يَتَبَاهُونَ بِطُولِ الْبُنْيَانِ، وَزَخْرَفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ^(١).

ومضمونُ ما ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَرْجَعُ: إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ تَوْسَدُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ - لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ -: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان، وانعكاس الأمور!



(١) وهذا من العلامات التي ظهرت في بلاد العرب، والأصل في أشرطة الساعة إذا ذكرت في الوحي أن المراد بوقوعها في العرب وبلاد العرب لا في غيرهم. (الشيخ

عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩)، من حديث أبي هريرة.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

المراد من هذا الحديث: أن الإسلام مبني على هذه الخمس؛ فهي كالأركان والدعائم لبنيانه. والمقصود: تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس؛ فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتممة البنيان؛ فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك؛ يزول بفقد الشهادتين.

أما إقام الصلاة؛ فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها؛ فقد خرج من الإسلام؛ ففي «صحيح مسلم»، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وروى مثله من حديث

(١) أخرجه مسلم، برقم (٨٢).

بريدة^(١)، وثوبان، وأنس، وغيرهم.

وفي حديث مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ»^(٢)؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ كَعَمُودِ الْفُسْطَاطِ^(٣)؛ الَّذِي لَا يَقُومُ الْفُسْطَاطُ إِلَّا بِهِ؛ وَلَوْ سَقَطَ الْعَمُودُ لَسَقَطَ الْفُسْطَاطُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرَكَهُ كُفْرًا؛ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٥).

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ^(٦): جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَكِي إِسْحَاقَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٨) - .

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم: الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/١)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) الْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخِيَامِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، بِرَقْمِ (٥١)، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) يَعْنِي: الْقَوْلَ بِكَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(٧) وَكَمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ هُوَ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كَمَا رَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ، كَفَرَ لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٨) وَالْمُتَرَجِّحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَتْرُكَهَا كُلَّهَا، وَمَا دَامَ يَصَلِّي صَلَاتَيْنِ فِي الْيَوْمِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْخَمْسِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَهْوَنُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْخَالِصِ، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ =

وعن أحمدَ روايةً: أن تركَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - خاصَّةً - كفرٌ، دونَ الصَّيَامِ وَالْحَجِّ^(١).

ولم يذكر الجِهَادَ في حديثِ ابنِ عُمرَ هذا؛ مع أن الجِهَادَ أفضلُ الأعمَالِ؛ وذلك لوجْهينِ:

أحدهما: أن الجِهَادَ فرضٌ كفايَّةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ، ليس بفرضٍ عيِّن، بخلافِ هذه الأركان.

والثَّاني: أن الجِهَادَ لا يستمرُّ فعلُهُ إلى آخرِ الدهرِ؛ بل إذا نزلَ عيسى عليه السلامُ، ولم يبقَ - حينئذٍ - ملَّةٌ غيرُ ملَّةِ الإسلامِ^(٢)؛ فحينئذٍ؛ تضعُ الحربُ أوزارها، ويُستغنى عن الجِهَادِ، بخلافِ هذه الأركانِ؛ فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتي أمرُ الله وهم على ذلك. والله أعلم.



= عاصم قال: جاء رجل منا إلى رسول الله ﷺ فأراد أن يبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله على ذلك.

ومع ذافارك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر ولا حاجة فهو أشد من شارب الخمر والزاني، لعظم مقامها في الشريعة. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(١) للتوسُّع في هذه المسألة؛ انظر بحثها للمصنَّف في كتابه أنف الذِّكر: «فتح الباري شرح البخاري» (١/٢٠ - ٢٥).

(٢) الأصل استمرار الجهاد ودوام أسبابه وانعقاد موجباته بلا انقطاع إلى قيام الساعة لما في «صحيح مسلم» عن جابر مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة».

وفيه عن معاوية بنحوه، وما بعد المسيح معدود من الساعة وفي حكمها كما جاء مفصلاً عند أبي داود عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا! وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا!».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَتَلَقَّته الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وهو يدلُّ على أَنَّ الجنينَ يتقلَّبُ - في مائةٍ وعشرينَ يوماً - في ثلاثةِ أطوارٍ، يكونُ في كلِّ أربَعينَ منها في طورٍ؛ فيكونُ في الأربَعينَ الأولى نُطْفَةً، ثُمَّ في الأربَعينَ الثَّانيةِ عَلَقَةً؛ والعَلَقَةُ: قطعةٌ من دَمٍ، ثُمَّ في الأربَعينَ الثَّالثةِ مُضْغَةً، والمُضْغَةُ: قطعةٌ من لَحْمٍ، ثُمَّ بعدَ المائةِ والعشرينَ يوماً ينفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ، ويكتبُ لَهُ هَذِهِ الأَرْبَعِ الكَلِمَاتِ.

وقد ذكر الله في القرآن - في مواضع كثيرة - تقلب الجنين في هذه الأطوار؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النُّطْفَةَ، والعَلَقَةَ، والمُضْغَةَ في مواضع متعدّدة من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها؛ فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٨﴾﴾.

فهذه سبعُ تاراتٍ؛ ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح؛ وكان ابن عباس يقول: «خلق ابن آدم من سبع»؛ ثم يتلو هذه الآية.

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح؛ وجعلوه كالعزل! وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأن الجنين ولدٌ انعقد، وربّما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكلية!

وقد صرح أصحابنا بأنه: إذا صار الولد علقَةً؛ لم يجز إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النُّطْفَةِ؛ فإنّها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا^(١).

• قوله ﷺ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...» إلى آخر الحديث:

(١) والإسقاط خوف الفقر والفاقة قبل نفخ الروح لا يجوز لأن فيه سوء ظن بالله، وأما لمصلحة راحة كإسقاط حمل قبل النفخ بسبب الإقامة بين ظهري المشركين أو لوجود عاهة أو إعاقة يشبها أهل الطب في الجنين، أو لمصلحة صحة الأم فلا بأس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

قيل: إنه مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود^(١)، وقد رويَ هذا المعنى عن النبي ﷺ - من وجوه متعددة - أيضاً.

وفي «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ! وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

وفي «الصَّحيحين»، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجلٌ لا يدعُ شاذةً ولا فاذةً إلا أتبعها؛ يضربها بسيفه؛ فقالوا: ما أجزأنا - اليوم - أحد؛ كما أجزأ فلان^(٤)! فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار!» فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه! فأتبعه؛ فجرح جرحاً شديداً؛ فاستعجل الموت؛ فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه^(٥) بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه؛ فقتل نفسه! فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: أشهد أنك رسول الله - وقصص عليه القصة -؛ فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبدو لِلنَّاسِ، وهو من أهل النار،

(١) أي: أنه ليس من كلام النبي ﷺ؛ وإنما أدرجه ابن مسعود من كلامه ﷺ. (الإدراج): هو أن تُزادَ لفظةً في متن الحديث، من كلام الراوي؛ فيظنُّها من يسمعها من ذلك الحديث؛ فيرويها كذلك. انظر: «الباعث الحثيث» (ص ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٦٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٢٦٥١)، وفيه: «الزَّمان»، وليس: «الزَّمان».

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٦٠٢/١): «وفي حديث سهل: «ما أجزأنا - اليوم - أحد؛ كما أجزأ فلان»؛ أي: فعل فعلاً ظهر أثره، وقام فيه مقاماً لم يقمهُ غيره، ولا كفى فيه كفايته».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٢/٢): «ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به».

وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).
زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٢).



وقوله ﷺ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا النَّاسُ؛ مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَتِلْكَ الْخِصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تَوْجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٣).

وَكَذَلِكَ؛ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي بَاطِنِهِ خِصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخِصْلَةُ فِي آخِرِ عُمرِهِ؛ فَتَوْجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: «حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ يُلَقِّنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ!» قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ مَدْمُنٌ خَمْرٍ!» فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعْتَهُ».

وَكَانَ سُفْيَانُ^(٤) يَشْتَدُّ قَلْقُهُ؛ فَكَانَ يَبْكِي؛ وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا!» وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أُسَلِبَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ!»

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُومُ طَوَّلَ لَيْلِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ؛ وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ؛ قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ؛ فَفِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنْزِلُ مَالِكٍ؟!».

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ - يَخَافُونَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٤٢٠٢)؛ وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١١٢).

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سَهْلِ - أَيْضًا -، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٦٠٧) - كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا -.

(٣) وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ عِبَادَةِ السَّرِّ مِنْ أَكْثَرِ الْمُثَبِّتَاتِ عِنْدَ الْخَوَاتِيمِ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

(٤) هُوَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٦١هـ).

أَنْفُسِهِمُ النَّفَاقَ^(١)، وَيَشْتَدُّ قَلْقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ مِنْهُ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ الْأَصْغَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ؛ فَيُخْرِجُهُ إِلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ: أَنْ دَسَائِسَ السُّوءِ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ! إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ﷻ؛ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، خَرَّجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٣).

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.



(١) انظر في خوف السلف من النفاق بحثاً مطوّلاً للمؤلف في «فتح الباري» (١/١٧٧)، وقد أشار المؤلف إلى شيء من ذلك في شرحه للحديث الثامن والأربعين من هذا الكتاب.

(٢) ومن أوسع الكتب وأحسنها في ذكر الخواتيم: كتاب «سكب العبرات»، في القبر والموت والسكرات، للدكتور سيّد حسين العفّاني؛ فقد جمع فيه؛ فأحسن أيّما إحسان؛ جزاءه الله خيراً.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/٣)؛ والتِّرْمِذِيُّ (٢١٤٠)، وقال: «وهذا حديث حسن»؛ وصحّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٢٢٥).

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٢٦٥٤).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
 «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

الْتِحَاجُ

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها؛ كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزانٌ للأعمال في باطنها. فكما أن كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله؛ فليسَ لعاملِهِ فيه ثوابٌ؛ فكذلك كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أمرُ الله ورَسُولِهِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وكلُّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فليسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. وكانَ ﷺ يقولُ فِي حُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيِي مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ: مُحَدَّثَاتُهَا»^(١)، وَسَنَوَّحِرُ الْكَلَامَ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ^(٢)، وَتَتَكَلَّمُ هَاهُنَا عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ، وَرَدَّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٨٦٧).

(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كلَّ عملٍ ليس عليه أمرُ الشارع^(١)؛ فهو مردودٌ؛ ويدلُّ بمفهومه على أن كلَّ عملٍ عليه أمره؛ فهو غير مردودٍ. والمراد بـ(أمره) هاهنا: دينه، وشرعه. فالمعنى - إذن - أن كلَّ مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع؛ فهو مردودٌ.



• وقوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا»:

إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها؛ فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها؛ فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك؛ فهو مردودٌ. والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات:

فأما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية؛ فهو مردودٌ على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة؛ فعمله باطل مردودٌ عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية! وهذا كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو الرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس؛ فسأل عنه؛ ف قيل: إنه نذر أن يقوم ولا

(١) يعني: في أمور الدين والعبادة، لا الإحداث في أمور الدنيا في الملبس والمركب والمسكن وغيرها. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

يقعد، ولا يستظل، ويصوم! فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يقعد، ويستظل، ويَتِمَّ صَوْمَهُ (١)، فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً يَوْفَىٰ بِنَدْرِهِمَا، مع أن القِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالِدُعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزَ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً لِلْمُحْرِمِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وكذلك؛ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَلَ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ؛ فَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخْلَلَ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٦٧٠٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيْنَ؛ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ؛ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تُشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالَ الْمَحْضُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ، وَبِهِمَةِ

الأنعام، وشرب الأشرطة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن، والكثان، أو الصوف، أو الشعر، وكالنكاح والتسري، وغير ذلك؛ إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمه.

والحرام المحض؛ مثل: أكل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل: الأكساب المحرمة: كالربا، والميسر، وثن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غضب، أو تدليس، ونحو ذلك.

وأما المشتبه؛ فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه: إماما من الأعيان: كالخيل، والبغال، والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبيه من جلود السباع، ونحوها، وإماما من المكاسب المختلف فيها؛ كمسائل العينة، والتورق، ونحو ذلك. ونحو هذا المعنى فسّر (المشتبهات): أحمد، وإسحاق، وغيرهما من الأئمة^(١).

وحاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قال مجاهد وغيره: «لكل شيء أمروا به ونهوا عنه». وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما فُضِّحَ ﷺ

(١) لا يوجد في الشريعة مشتبه مطلق، وإنما الاشتباه نسبي، إن اشتبه عند أحد فهو محكم عند غيره، وما يظن أنه من المشتبهات المطلقة فعند التحقيق إما أن يكون محكما عند بعض العلماء، أو ليس هو من تكاليف الدين وتشريعات الإسلام. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ ؛ وَلِهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْرِفَةً قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتم علي بيضاء نقيّة؛ ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١)، وقال أبو ذرّ: «توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء؛ إلا وقد ذكر لنا منه علماً»^(٢)!

وقد فسّر الإمام أحمد (الشُّبْهَة): بأنّها منزلة بين الحلال والحرام - يعني: الحلال المحض، والحرام المحض - وقال: «من اتقأها؛ فقد استبرأ لدينه»، وفسرها تارة: باختلاط الحلال والحرام؛ ويتفرّع على هذا: معاملته من في ماله حلال وحرام مختلط: فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنّبه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، وإن كان أكثر ماله الحلال؛ جازت معاملته، والأكل من ماله، وإن اشتبه الأمر؛ فهو شبهة؛ والورع تركه.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه؛ فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمّن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرّج من مال خبيث؛ يدعوه إلى طعام؛ قال: «أجيبوه؛ فإنما المهناً لكم، والوزر عليه!».

صحّ الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، لكنّه عارضه بما روي عنه أنه قال: «الإثم حواز القلوب»^(٣).

ومتى علم أن عين الشيء حرام - أخذ بوجه محرم -؛ فإنه يحرم تناوله. حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وغيره.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)؛ وابن ماجه (٤٣)؛ وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤١)، من حديث العرياض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥٣)، عن أشياخ من تيم، عن أبي ذرّ، وهذا إسناد منقطع - كما ترى -.

(٣) (حواز القلوب): الأشياء التي تحزّ فيها.

وقد رُوِيَ عن ابن سيرين، في: الرَّجُلُ يَقْضِي مِنَ الرَّبِّ، وَالرَّجُلُ يَقْضِي مِنَ الْقَمَارِ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، خَرَّجَهُ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»:

قَسَمَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِاسْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ^(١).

ومعنى (استبرأ): طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين. وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات؛ فقد عرض نفسه للقدح فيه والظعن؛ كما قال بعض السلف: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ؛ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ!»

القسم الثاني: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ، مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ وَهَذَا يُفَسِّرُ بِمَعْنَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبُهَةِ - مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبُهَةٌ - ذَرِيعَةً إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؛ بِالتَّدرِجِ وَالتَّسَامُحِ.

والثاني: أَنْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي أَهْوَى حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَصَادِفُ الْحَرَامَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ!

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبُهَةً؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛

(١) فيه جواز ترك المحرم والمشتبهات خوفاً من السب، مع أنه لا يثاب على الترك أحد إلا بنية، ولا بأس إذا كان وازع الطبع أقوى في الإنسان أن يوعظ به لترك المحرمات، أما في العبادات فلا بد من وازع الشرع ولو اشترك معه وازع الطبع فلا بأس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

فلا حرج عليه، لكن؛ إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك؛ كان تركها - حينئذٍ - استبراءً لعرضه؛ فيكون حسناً؛ وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفيّة: «إنها صفيّة بنت حيي»^(١).

وخرج أنس إلى الجمعة؛ فرأى الناس قد صلّوا ورجعوا؛ فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه؛ وقال: «من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله»^(٢)!



• قوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى؛ يوئشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه»:

هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات؛ وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض؛ فجعل النبي ﷺ مثل المحرّمات كالحمى الذي تحميه الملوكة، ويمنعون غيرهم من قربانه، والله جلّ جلاله حمى هذه المحرّمات، ومنع عباده من قربانها، وجعل من يرعى حول الحمى جديراً بأن يدخل الحمى، ويرتّع فيه؛ فكذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات؛ فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة؛ فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه! وفي هذا إشارة إلى أنه: ينبغي التّباعّد عن المحرّمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي وابن ماجه، من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين؛ حتّى يدع ما لا بأس به؛ حذراً مما به بأس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم، برقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٨٧)؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٧): «وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)؛ وابن ماجه (٤٢١٥)، من حديث عطية السعدي - الصحابي - وإسناده ضعيف.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ؛ حَتَّى تَرْكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ الْحَرَامِ!»!

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ، وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».



• قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»:

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ لِلْمَحْرَمَاتِ، وَاتَّقَائِهِ لِلشُّبُهَاتِ؛ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ:

فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيَمَا يَكْرَهُهُ؛ صَلَّحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ؛ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يَحِبُّهُ وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ؛ فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ هَوَى الْقَلْبِ.

وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]؛ فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ: هُوَ

= **قُلْتُ:** لَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ؛ لِيَبِينَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ». انْظُرْ: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٢٦/٢). وَأَمْرٌ آخَرُ؛ هُوَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي «الْكَتَبِ السَّنَّةِ»، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ! انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (٣١٩/١٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّالِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَخَشْيَةُ مَا يُبَاعَدُ مِنْهُ.

فَلَا صِلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى تَسْتَقَرَّ فِيهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَعَظَمَتُهُ، وَمَحَبَّتُهُ، وَخَشْيَتُهُ، وَمَهَابَّتُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَتَمَتُّلُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ؛ وَهُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَلَا صِلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى يَكُونَ إِلَهَهَا الَّذِي تَأْلَهُهُ، وَتَعْرِفُهُ، وَتُحِبُّهُ، وَتُخْشَاهُ: هُوَ اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا نَظَرْتُ بِبَصْرِي، وَلَا نَطَقْتُ بِلسَانِي، وَلَا بَطَشْتُ بِيَدِي، وَلَا نَهَضْتُ عَلَى قَدَمِي؛ حَتَّى أَنْظَرَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً؛ تَقَدَّمْتُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً؛ تَأَخَّرْتُ»!

فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمَّا صُلِحَتْ قُلُوبُهُمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِرَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ صُلِحَتْ جَوَارِحُهُمْ؛ فَلَمْ تَتَحَرَّكَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِمَا فِيهِ رِضَاؤُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عن تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً؛ قلنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

قالَ الحافظُ أبو نعيم: «هذا الحديثُ له شأنٌ»، وذكرَ محمدُ بنُ أسلمَ الطُّوسِيَّ ^(١) أَنَّهُ: «أحدُ أرباعِ الدينِ».

وخرَجَ الطَّبْرانِيُّ، مِن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ ناصِحاً لِهَلِ، وَرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِإِمَامِهِ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» ^(٢).

قالَ الخطابيُّ: «النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَن جَمَلَةٍ؛ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ»، قَالَ: «وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ؛ يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ؛ إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ».

(١) هُوَ: الإِمَامُ الحافظُ، شَيْخُ الإِسْلامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، الطُّوسِيُّ، مِن كِبَارِ الأئمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ لِلسُّنَّةِ - رَغِمَ مَا نالَهُ مِنَ الأَذَى فِي اللهِ -، مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَقِبَهُ تَلْمِيذُهُ الإِمَامُ ابْنُ حَزِيمَةَ بِـ(رَبَّانِي هَذِهِ الأُمَّةِ)! كانَ يَقارَنُ بالإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، تُوْفِيَ - بَعْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَةٍ - عامَ (٢٤٢هـ)، بِنِيسابور - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ فِي «الأوسطِ» (٧٤٦٩)، و«الصَّغِيرِ» (٥٠/٢)، وَضَعَفَهُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «الصَّعِيفَةُ» (٣١٢).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «النصيحة: كلمة جامعة، تتضمن قيام النَّاصِحِ للمنصوح له بوجوه الخير، إرادةً وفِعْلاً:

فالنصيحة **لله تعالى**: توحيدُه، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عمَّا يصادفها ويخالفها، وتجنبُّ معاصيه، والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه، والبغضُ فيه، وجهادٌ مَنْ كفرَ به - تعالى - وما ضاهى ذلك، والدُّعاءُ إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحة **لكتابه**: الإيمانُ به، وتعظيمُه، وتنزيهُه، وتلاوتهُ حقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُمُ علومِه وأمثالِه، وتدبُّرُ آياتِه، والدُّعاءُ إليه، وذبُّ تحريفِ الغالين، وطعنِ المُلحدينَ عنه.

والنصيحة **لرسوله**: قريبٌ من ذلك: الإيمانُ به، وبما جاء به، وتوقيره وتبجيلُه، والتَّمسُّكُ بطاعته، وإحياءُ سننِه، واستشارةُ علومِها ونشرُها، ومعاداةُ مَنْ عاداهُ وعاداهَا، ومُوالاةُ مَنْ والاهُ ووالاهَا، والتخلُّقُ بأخلاقِه، والتأدُّبُ بآدابه، ومحبةُ آلِه وصحابته، ونحو ذلك.

والنصيحة **لأئمة المسلمين**: معاونتهم على الحقِّ، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبةُ الثوبِ عليهم، والدُّعاءُ لهم بالتوفيقِ.

والنصيحة **لعامة المسلمين**: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عوراتهم، وسدُّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبُّ عنهم، ومجانبةُ الغشِّ، والحسدِ لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكرههُ لنفسه، وما شابهَ ذلك؛ انتهى ما ذكره.



ومن أنواع نصحتهم: نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثارِ فقيرهم، وتعليمِ جاهلهم، وردِّ مَنْ زاعَ منهم عن الحقِّ في قولٍ أو عملٍ؛ بالتلطفِ في ردِّهم إلى الحقِّ، والرفقِ بهم في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ

المنكر؛ محبة لإزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه! كما قال بعض السلف: «وددت أن الخلق أطاعوا الله؛ وأن لحمي قرض بالمقاريض!»
 وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله، وعملتُم به؛ فكلّما عملت فيكم بسنة؛ وقع مني عضو؛ حتّى يكون آخر شيءٍ منها خروج نفسي!»

ومن أعظم أنواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره؛ كما قال عليه السلام:
 «إذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له»^(١).

وقال الفضيل بن عياض: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام؛ وإنما أدرك عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة».
 وسئل ابن المبارك: أي الأعمال أفضل؟ قال: «النصح لله».
 وقال معمر: «كان يُقال: أنصح الناس لك: من خاف الله فيك».
 وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد؛ وعظوه سرّاً؛ حتّى قال بعضهم:
 «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه؛ فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس؛ فإنما وبّخه!».

وقال الفضيل: «المؤمن يُستر ويُنصح، والفاجر يُهتك ويعير».
 وقال عبد العزيز بن أبي رواد: «كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً؛ يأمره في رفق؛ فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه؛ فيستغضب أخاه، ويهتك ستره!».



(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/٤)، وفيه مقال. ويُغني عنه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست»؛ وفيه: «وإذا استنصحك؛ فانصح له»، أخرجه مسلم (٢١٦٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :
 «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي
 دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ - تَعَالَى -» .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

السَّخِّجُ

هذا الحديثُ خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ» .

• وقوله ﷺ : «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» :

هذه اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ .

وقد رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ :

ففي «صحيح البخاري»، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها»^(١) .

وخرَّجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢) .

حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالهِجْرَةِ»؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، وَفِي صِحَّتِهِ عَنِ سُفْيَانَ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ رُؤَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ!

• ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَبِقَتْلِ مَنْ أَبِي الْإِسْلَامَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصَمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا؛ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ^(٢).

وَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَنْ أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ؛ فَالْمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَبِهَذَا؛ يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَاطِظِ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمَجْرَدِهِمَا تَعْصَمُ مَنْ أَتَى بِهِمَا؛ وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛ قُوتِلُوا؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمَمْتَنِعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبة: ١١]، وثبت أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا؛ لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا؛ وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(١).

• قوله ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ»:

يعني: أن الشَّهَادَتَيْنِ - مع إقامِ الصَّلَاةِ - تعصمُ صاحبَهَا وماله في الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يَبِيحُ دَمَهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ: فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وقد استدلَّ بهذا مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ^(٢) - وَهُوَ: الْمُنَافِقُ - إِذَا أَظْهَرَ الْعُودَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ بِنَافِقِهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ، وَيَجْرِيهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِبِنَافِقِ بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَصْلُ كَلِمَةِ زَنْدِيقٍ فَارْسِيَّةٌ، وَهِيَ أَتْبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ مَانِي ثُمَّ مَزْدَكٍ، وَكَانُوا يَقْرُونَ بِأَنَّ النُّورَ خَالِقَ الْخَيْرِ وَالظُّلْمَةَ خَالِقَةَ الشَّرِّ، وَلَا يَقْرُونَ بِخَالِقِ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ أَصْلُ الزَّنَادِقَةِ، وَقَتَلُوا وَشَرَّدُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفَارْسِيِّينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ لَفْظُ «الزَّنْدِيقِ» يُطْلَقُ عَلَى الْمَلْحَدِ وَالْمُنَافِقِ وَمُظْهِرِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ الْأَكْبَرِ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

(٣) وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

قلت: المراد: أن توبته لا تقبل في الدنيا؛ بل يجب قتله، أما في الآخرة؛ فإن الله يغفر الذنوب جميعاً - متى صدق العبد في توبته -؛ ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات]. انظر في الكلام على توبة الزنديق: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠٧/١).



الْحَدِيثُ النَّاسِعُ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث بهذا اللَّفْظِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ذَكَرَ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ! ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَادْعُوهُ»^(١).

• فَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»:

يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي الْإِسْتِغَالِ بِامْتِنَالِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).

أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل؛ فقال: «إذا نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به: أن يبحث عما جاء عن الله ورَسُولِهِ ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، وتكون همته مصروفة إلى ذلك، لا إلى غيره.

فأما إن كانت همته مصروفة - عند سماع الأمر والنهي - إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، ويشبّه عن الجد في متابعة الأمر.

وقد سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن استلام الحجر؛ فقال له: «أرأيت النبي يستلمه ويقبله؟» فقال له الرجل: «أرأيت إن غلبت عليه؟! أرأيت إن زوجته؟! فقال له ابنُ عمرَ: «اجعل (أرأيت) باليمن! أرأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله»، خرَّجهُ الترمذي (١).

ومرادُ ابنِ عمرَ ﷺ: أن لا يكون له همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتّر العزم عن التصميم على المتابعة؛ فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال.

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك:

كان زيد بن ثابت إذا سُئل عن الشيء؛ يقول: «كان هذا؟»؛ فإن قالوا: لا؛ قال: «دعوه حتى يكون!»!

(١) بل أخرجه البخاري (١٦١١)؛ وأخرجه الترمذي - كما ذكر المؤلف - (٨٦١).

وقال مسروق: «سألتُ أبيَّ بنَ كعبٍ عن شيءٍ؛ فقال: أكانَ بعدُ؟ فقلتُ: لا؛ قال: أجمنا - يعني: أرحنا - حتى يكونَ؛ فإذا كانَ؛ اجتهدنا لك رأينا!». .

وقال الشَّعْبِيُّ: «سُئِلَ عَمَّارٌ عَن مَسْأَلَةٍ؛ فقالَ: هلْ كانَ هذا بعدُ؟ قالوا: لا؛ قالَ: فدَعُونَا حتى يكونَ؛ فإذا كانَ؛ تجشَّمناه لَكُمْ!». .

وقال ابنُ وهبٍ: سَمِعْتُ مالكا يقولُ: «المِراءُ في العِلْمِ يُقْسِي القُلُوبَ، ويُورِثُ الضَّغْنَ». .

وقال الميمونيُّ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ - يعني: أحمدَ - يُسألُ عَن مَسْأَلَةٍ؛ فقالَ: «وقعتْ هذه المسألةُ؟ بليتُم بِها بعدُ؟». .

وفي الجملة: فَمَنْ امْتثلَ ما أمرَ به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وانتهى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وكانَ مشغولاً بذلكَ عَن غيرِهِ؛ حصلَ لَهُ النِّجاةُ في الدُّنْيا والآخرةِ، وَمَنْ خالفَ، واشتغلَ بخواطِرِهِ وما يستحسِنُهُ؛ وقعَ فيما حذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حالِ أهلِ الكتابِ؛ الَّذِينَ هلكوا بكثرةِ مسائلِهِم، واختلافِهِم على أنبيائِهِم، وعدمِ انقيادِهِم وطاعتِهِم لرُسُلِهِم.

● قوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»: .

قال بعضُ العلماءِ: «يؤخَذُ مِنْهُ: أنَّ النَّهْيَ أشدُّ مِنَ الأَمْرِ؛ لأنَّ النَّهْيَ لم يَرخَّصْ في ارتكابِ شيءٍ مِنْهُ، والأمرُ قَيِّدٌ بحسبِ الاستِطاعةِ»^(١).

ويشبهُ هذا قولُ بعضهم: «أعمالُ البرِّ يعملُها البرُّ والفاجرُ، وأمَّا المعاصي فلا يتركها إلاَّ صديقٌ». .

(١) لأن التروك هي الأصل ولا تحتاج إلى عزم فلا تقيد بالاستطاعة، والأفعال طارئة ومحتاجة إلى عزم، وكل أحد تارك وليس كل أحد فاعلاً. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ المَجْتَهِدَ؛ فليُكْفَ عن الذُّنُوبِ».

وقال الحسن: «مَا عبدَ العابدونَ بشيءٍ أفضلَ مِن تركِ مَا نهَاهم اللهُ عنه».

والظاهرُ أَنَّ مَا وردَ مِن تفضيلِ تركِ المحرّماتِ على فعلِ الطّاعاتِ؛ فإنّما أُريدَ به على نوافلِ الطّاعاتِ؛ ويشهدُ لذلك قولُ ابنِ عمرَ: «لَرُدُّ دانقٍ من حرامٍ؛ أفضلُ مِن مائةِ ألفٍ تُنفقُ في سبيلِ الله!»!

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ليستِ التّقوى قِيامَ اللَّيْلِ، وصيامَ النَّهارِ، والتخليطِ فيما بينَ ذلكَ؛ ولكنّ التّقوى أداءُ مَا افترضَ اللهُ، وتركُ مَا حرّمَ اللهُ، فإنَّ كَانَ مَعَ ذلكَ عَمَلٌ؛ فهو خيرٌ إلى خيرٍ؛ أو كما قال.

وحاصلُ كلامهم يدلُّ على أَنَّ اجتنابِ المحرّماتِ - وإن قلّت - أفضلُ من الإكثارِ من نوافلِ الطّاعاتِ؛ فإنَّ ذلكَ فرضٌ، وهذا نفلٌ^(١)!



(١) والمحرّماتِ والعباداتِ تكفّرُ إحداهما الأخرى بحسبِ العظم والقوة، وبقاء أجر فروض الطّاعاتِ أولى من فعل الفرائض مع المحرمات؛ لأنّ المحرّماتِ إن أتت على الفرائض فالنوافل من باب أولى. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ؛ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

(الطَّيِّبُ) هُنَا مَعْنَاهُ: الظَّاهِرُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا؛ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]؛ وَالْمَرَادُ: الْمَنْزَهُونَ مِنْ أَدْنَسِ الْفَوَاحِشِ وَأَوْضَارِهَا.

• قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»:

الْمَرَادُ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» -

أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنْ الْمُنْفَسَدَاتِ كُلِّهَا: كَالرِّبَا وَالْعُجْبِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ تُوَصَّفُ بِهِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ؛ فَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى: طَيِّبٍ، وَخَبِيثٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ: طَيِّبُ مَطْعَمِهِ؛ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ الرُّسُلَ وَأَمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَا دَامَ الأَكْلُ حَلَالًا؛ فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَكَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مِثَالُ لاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ.

قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «لَوْ قُفِّمَتْ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ؛ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ: حَلَالٌ، أَوْ حَرَامٌ»!

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَيزِيدِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُمَا جَعَلَا مِثْلَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ؛ فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ مِثْلَ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).

وقال الحسن: «أيها المتصدق على المسكين يرحمهُ؛ أرحم من قد ظلمت»!!

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه؛ فتصدق منه، أو أعتق، أو بنى مسجداً، أو غيره مما ينتفع به الناس؛ فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غضبه؛ كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته، وهم يثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت؛ فطلب منه أن يتكلم؛ فروى له حديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول»؛ ثم قال له: «وكنت على البصرة»!

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع»: «قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: رأيت هذه العقاب التي نسهلها، والعيون التي نفجرها؛ ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟!».

وقال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: مثلك مثل رجل سرق إبل الحاج، ثم جاهد بها في سبيل الله؛ فانظر هل يقبل منه؟!».

فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم، ثم يبني لهم ما يحتاجون: من مسجد، أو مدرسة، أو مارستان^(١)، ونحو ذلك؛ كان ذلك جائزاً.

• قوله ﷺ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأتى يستجاب لذلك؟!»:

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته:

(١) (المارستان): هو المستشفى، وهي كلمة معربة؛ انظر: «لسان العرب»، مادة: (مرس).

فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء؛ أربعة:

أحدها: إطالة السفر؛ والسفر بمجرد يقضي إجابة الدعاء؛ كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»، خرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

ومتى طال السفر؛ كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول السفر، والغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق؛ والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

الثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار؛ كما في الحديث المشهور، عن النبي ﷺ: «رَبُّ أَشْعَثِ أَغْبَرَ، ذِي طَمْرِينٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ؛ لَأَبْرَهُ»^(٢).

الثالث: مدد يديه إلى السماء؛ وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته؛ وفي حديث سلمان، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَيِّي كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٣)، خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وكان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء؛ حتى يرى بياض إبطيه، ورفع يديه يوم بدر؛ يستنصر الله على المشركين؛ حتى سقط رداؤه عن منكبيه!

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة:

- (١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)؛ والترمذي (٣٤٤٨) وحسنه؛ وحسنه كذلك الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٣١٣٢).
- (٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وليس فيه: «أغبر ذي طمرين». وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٤٨٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)؛ وأبو داود (١٤٨٨)؛ والترمذي (٣٥٥٦)؛ وابن ماجه (٣٨٦٥)؛ وصححه ابن جبان (٨٧٦)؛ والحاكم (٤٩٧/١)؛ والألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٣٥).

فَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ فَقَطْ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنِيرِ، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكَبَ رَاحِلَتَهُ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ»، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ؛ فَأَشِيرِ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا - وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ تَصْرُعٌ».

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ.

قالَ بَعْضُهُمْ: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ اسْتِجَارَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، وَاسْتِعَاذَةٌ بِهِ».

وَمِنْهَا: رَفَعُ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَظُهُورَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ هَذَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ لِلَّهِ ﷻ».

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: قَلْبُ كَفَّيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ؛ وَبَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى؛ فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَلَفْظُهُ: «فَبَسَطَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ».

قالَ الْحُمَيْدِيُّ: «هَذَا هُوَ الْإِبْتِهَالُ».

الرَّابِعُ: الْإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ؛ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطَلَّبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ وَجَدَّ غَالِبَهَا تَفْتِيحًا بِاسْمِ (الرَّبِّ)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثُلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ .
 وسُئِلَ مالِكُ عَمَّن يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: يَا سَيِّدِي؛ فَقَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ؛
 كَمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي دُعَائِهِمْ» .
 وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ:
 فَقَدْ أَشَارَ ﷺ أَنَّهُ: التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَلِبَسًا، وَتَغْذِيَةً،
 وَقَدْ قَالَ ﷺ لِسَعْدٍ: «أَطْبِطِ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(١) .
 فَأَكْلُ الْحَلَالِ، وَشُرْبُهُ، وَلِبْسُهُ، وَالتَّغْذِيَةُ بِهِ؛ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِإِجَابَةِ
 الدُّعَاءِ .



• وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟»:

مَعْنَاهُ: كَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ؛ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ
 وَالِاسْتِبْعَادِ .

وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَكَذَلِكَ تَرُكُ
 الْوَاجِبَاتِ . وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ يَكُونُ مُوجِبًا لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا؛ لَمَّا تَوَسَّلَ
 الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ - وَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ - بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ؛ أُجِيبَتْ
 دَعْوَتُهُمْ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ؛ مِثْلُ مَا يَكْفِي
 الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ!»!

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤٩١)، وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/
 ٢٩١): أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ رَوَاهُ فِي «الصَّغِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ» .

قُلْتُ: الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ ثَبَتَتْ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي
 وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ . انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١/١١١) فما بعدها .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقال بعضُ السَّلَفِ: «لا تستبطئ الإجابة؛ وقد سددت طُرُقَهَا بالمعاصي!»!

وأخذ بعضُ الشُّعراءِ هذا المعنى؛ فقال:

نَحْنُ نَدْعُوا إِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُوا إِجَابَةً لِدَعَاءِ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ!؟



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عن الحسن بن عليٍّ، سبط رسول الله ﷺ وربحانته رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ؛ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» - .

الشَّجْحُ

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: يَرْجِعُ إِلَى الْوَقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِقَائِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ - (وَالرَّيْبُ) بِمَعْنَى: الْقَلْقُ وَالْاضْطْرَابِ - بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ؛ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ: الْقَلْقُ وَالْاضْطْرَابُ؛ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ.

قَالَ الْفُضَيْلُ: «يُزَعَمُ النَّاسُ أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ؛ وَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذْتُ بِأَشَدَّهُمَا! فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ: «مَا شَيْءٌ أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ! إِذَا رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعَّهُ».

وَهَذَا إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: «تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا؛ فِيمَا لَا تَرُونَ

بِهِ - الْيَوْمَ - بِأَسَاءً!»!

وَتَنَزَّهَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ خَمْسِ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ؛

وَكَانَ أَبُوهُ يَلْبِي الْأَعْمَالَ لِلسَّلَاطِينِ، وَكَانَ يَزِيدُ يَعْمَلُ الْخُوصَ، وَتَيَقَّوَتْ مِنْهُ، إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَن أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ! فَمَا رَابِكَ؛ فَدَعُهُ».

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَكِنَّ الْمَحْقُقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْاِخْتِلَافِ مَا ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ؛ فَاتَّبَاعُ تِلْكَ الرُّحْصَةِ أَوْلَى مِنْ اجْتِنَابِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الرُّحْصَةُ بَلَغَتْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ؛ فَامْتَنَعَ مِنْهَا لِذَلِكَ.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ؛ وَهُوَ: أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبْهَاتِ إِنَّمَا يَصْلِحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ؛ فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَن شَيْءٍ مِنْ دِقَاقِقِ الشُّبْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَن دَمِ الْبَعُوضِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونِي ^(١) عَن دَمِ الْبَعُوضِ؛ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ؛ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» ^(٢)!

وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ عَن: رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ تَأْمُرُهُ بِطَلَاقِهَا؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَبْرُؤُ أُمَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرُؤُهَا بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا؛ فَلَا يَفْعَلْ!».

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَن: رَجُلٍ يَشْتَرِي بَقْلًا، وَيَشْتَرِطُ الْخُوصَةَ - يَعْنِي: الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا حَزْمَةُ الْبَقْلِ -؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِيشَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَنَعَمْ؛ هَذَا يَشْبَهُ ذَاكَ!»

(١) كَذَا: (يسألوني). وفي الأصل - أعني: «صحيح البخاري» -: (يسألون).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣).

وإنما أنكرَ هذه المسائلَ ممَّن لا يشبهُ حالَهُ، وأمَّا أهلُ التَّدقيقِ في
الوَرَعِ؛ فيشبهُ حالَهُمْ هَذَا؛ وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ يَسْتَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ هَذَا
الوَرَعِ:

فإنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ سَمْنًا؛ فَجَاءَ بِهِ عَلِيٌّ وَرَقَةً؛ فَأَمَرَ بِرَدِّ الوَرَقَةِ إِلَى
البَائِعِ! وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَسْتَمِدُّ مِنْ مَحَابِرِ أَصْحَابِهِ؛ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مَعَهُ مَحْبَرَةٌ؛
يَسْتَمِدُّ مِنْهَا!

وَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ أَنْ يَكْتُبَ مِنْ مَحْبَرَتِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «اكَتَبْ؛ هَذَا وَرَعٌ
مُظْلَمٌ!»

وَاسْتَأْذَنَهُ آخَرٌ؛ فَتَبَسَّمَ؛ وَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ وَرَعِي وَلَا وَرْعَكَ هَذَا!» وَهَذَا
قَالَهُ عَلِيٌّ وَجِهَ التَّوَاضُعُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ فِي نَفْسِهِ يَسْتَعْمَلُ هَذَا الوَرَعِ، وَكَانَ
يُنْكِرُهُ عَلِيٌّ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا المَقَامِ؛ بَلْ يَتَسَامَحُ فِي المَكْرُوِهَاتِ الظَّاهِرَةِ،
وَيُقَدِّمُ عَلَيَّ الشُّبُهَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.



الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينِهِ»**.
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ».

وَحَسَنُهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ»؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِتَحْسِينِ الشَّيْخِ لَهُ. وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ؛ فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا. وَمَمَّنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ مُرْسَلًا»: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ: الْمُرْسَلُ^(١).

(١) وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهُ قَوْلُ أَثْمَةِ الْحَفَظِ؛ كَأَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيَّ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ، وَالمُصَنِّفَ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.
أَقُولُ: وَمَمَّنْ أَعْلَمُهُ بِالْإِسْرَافِ - سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ -: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الأدبِ .
ومعناه: أنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

وَمَعْنَى «يَعْنِيهِ»: أَنْ تَتَعَلَّقَ عِنَايَتُهُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ .
وَالْعِنَايَةُ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ؛ يُقَالُ: (عَنَاهُ، يَعْنِيهِ)؛ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ .
وَإِذَا حَسَنَ الْإِسْلَامُ؛ اقْتَضَى تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْمُسْتَبْهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ؛ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ .

وَأَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ: حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ لَعْنِ الْكَلَامِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ، إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعُدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ فَيَجَازِفُ فِيهِ وَلَا يَتَحَرَّى!

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْخَيْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى بِهِ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] .

قَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ: «مَرَّ رَجُلٌ بِلِقْمَانَ وَالنَّاسِ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فَلَانٍ؟! قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: الَّذِي كُنْتَ تَرَعَى عِنْدَ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟! قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَطَوْلُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ!» .

دَخَلُوا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَرَضِهِ - وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ -؛ فَسَأَلُوهُ سَبَبَ تَهَلُّلِ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصَلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيَنِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١) .

(١) وإن من أعظم ما يعني الإنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح وتوجيهه =

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشيخ

هذا الحديث خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ»، وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وهذه الرواية تبيِّنُ معنى الرواية المخرَّجة في «الصَّحِيحِينَ»؛ وأنَّ المراد بنفي الإيمان: نفي بلوغ حقيقته ونهايته.

والمقصود: أنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة: أن يحبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه؛ فقد نُقِصَ إيمانهُ بذلك.

وفي «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْزَخَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ»

= الناس، وليس لأحد أن يأخذ بعموم حديث الباب، ويخرج منه الإصلاح، ويعطل بذلك النصوص المتواترة في الحث على ذلك، وإنما المراد بحديث الباب ترك فضول القول والنظر والفعل مما ليس بخاصة الإنسان. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).
وفيه أيضاً، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٢)؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ ضَعْفِهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ بَنُ وَاسِعٍ بَيْعُ حِمَارًا لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرْضَاهُ لِي؟ قَالَ: «لَوْ رَضِيْتَهُ؛ لَمْ أَبْعُهُ!» وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ^(٣).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ - الَّذِي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ - يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْرُهُ مَا يَسْرُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كِمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَيَّ النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرَدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْجَمَالِ؛ فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ؛ فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ قَسَمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى؛ فَمَا أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضْلِي بِشِرَاكِينِ^(٤) فَمَا فَوْقَهُمَا؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ؛ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطَرَ - أَوْ قَالَ: سَفَهَ - الْحَقَّ، وَغَمَطَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٤)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٦).

(٣) وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ فَإِنَّ غَلَامَهُ اشْتَرَى لَهُ فِرْسًا بِنِائِمَاتِي، فَلَمَّا رَأَهُ جَرِيرٌ؛ أَعْجَبَهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ غَبْنَ الْبَائِعِ؛ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ فِرْسَهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! وَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى أَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةً! انظر: «فتح

الباري» لابن حجر (١/١٦٨).

(٤) أي: بشراكي نعل: وشراك النعل هو السير الذي يكون على ظهر القدم.

النَّاسِ»^(١)؛ فَنَفَى أَنْ تَكُونَ كِرَاهَتُهُ لِأَنَّ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ بَغِيًّا أَوْ كِبْرًا؛ وَفَسَّرَ الْكِبَرَ وَالْبَغْيَ بَطْرَ الْحَقِّ؛ وَهُوَ: التَّكْبُرُ عَلَيْهِ، وَالامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ - كِبْرًا - إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ.

وَمِنْ هُنَا؛ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «التَّوَاضُعُ: أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؛ فَمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسِوَاءَ كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ؛ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظَمًا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.

وَعَمَّطُ النَّاسِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ.



وَفِي الْجَمَلَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ؛ اجْتَهِدْ فِي إِصْلَاحِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلٍ؛ فَأَخْبَرَ بِهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَكَانَ إِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعْمِ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُقْصِرًا فِي الشُّكْرِ؛ كَانَ جَائِزًا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي»، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يُحِبَّ لِلنَّاسِ أَنْ يُشَارِكُوهُ فِي مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَأَمْرٌ عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَأَوَدُّ أَنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ!» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ!» وَكَانَ عْتَبَةُ الْغُلَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ؛ يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى أَعْمَالِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ مَاءً أَوْ تَمْرَاتٍ - أَفْطُرُ عَلَيْهَا -؛ لِيَكُونَ لَكَ مِثْلَ أَجْرِي!»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٥/١)؛ وَالْحَاكِمُ (١٨٢/٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١)، بِدُونِ الْقِصَّةِ، وَفِيهِ - وَلَمْ يُطَّهَرْ -: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَّطُ النَّاسِ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ
 بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

السِّيَجُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ»؛ بَدَلَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لِدِينِهِ».
 وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُتَعَدَّةٌ.
 وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا زِنَى الثَّيْبِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُدَّةَ الرَّجْمِ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَقَدْ
 رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ^(١)، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ:

(١) (ماعِزٌ): هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْغَامِدِيَّةُ: امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ - بَطْنٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -،
 وَقَصَّتَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ رضي الله عنهما:

أَمَّا قِصَّةُ مَاعِزٍ: فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَمَّا الْغَامِدِيَّةُ: فَعِنْدَ «مُسْلِمٍ» فَقَطْ، وَقَدْ جُمِعَ
 مُسْلِمٌ الْقِصَّتَيْنِ بِرَقْمِ (١٦٩٥).

«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

وَأَمَّا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا؛ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْحُرِّ وَالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَالْمَرَادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ؛ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِأَزْمٍ لَهُ بَعْدَهَا؛ وَلِهَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ الْعُودَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَيْضًا؛ فَقَدْ يَتْرَكَ دِينَهُ، وَيَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مَقْرُرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ؛ كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ النَّبِيِّينَ، أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ - مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ -، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ بِالْمُصْحَفِ وَالْقَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرَجُ مِنَ الدِّينِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

● وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَا مَفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٢٨ - إِحْسَانُ)، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ لَزُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ (الْأَحْزَابِ)؟ قَالَ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ؛ قَالَ أَبِي: «وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ؛ إِنْ كَانَتْ لِنَعْدُلِ سُورَةَ (الْبَقَرَةَ)! وَلَقَدْ قَرَأْنَا مِنْهَا آيَةَ الرَّجْمِ»: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١)؛ فليُفعلْ كَذَا وكَذَا:

يدلُّ على أنَّ هذه الخصال من خصال الإيمان.
وقد سبق: أنَّ الأعمال تدخل في الإيمان، وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله؛ كأداء الواجبات، وترك المحرَّمات؛ ومن ذلك: قول الخير، والصَّمْتُ عن غيره.

وتارة؛ تتعلَّق بحقوق عباده؛ كإكرام الضَّيفِ، وإكرام الجارِ، والكفِّ عن أذاه؛ فهذه ثلاثة أشياء يُؤمَرُ بِهَا المؤمنُ:

أحدها: قول الخير، والصَّمْتُ عمَّا سِوَاهُ:

وقد روى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُسُودِ بْنِ أُصْرَمِ الْمُحَارَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِنِي؛ قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»؛ قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ

(١) والمراد كمال الإيمان وتمامه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

أملك لسانِي؟ قَالَ: «فهل تملك يدك؟»؛ قلتُ: فَمَا أملك إذا لم أملك يدي؟ قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بلسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»^(١).

وقد وردَ أَنَّ استقامةَ اللِّسانِ مِنَ خصالِ الإيمانِ؛ كما في «المسندِ»، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»^(٢).

وفيه، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ؛ نَجَا»^(٣).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَعَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا بِأَسًا؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(٥).

وفي «الْبُخَارِيِّ»، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨١٧)، وَذَكَرَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٥٦٠)، وَأُورِدَ إِسْنَادُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٨/٣)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا بِأَمْنٍ جَارُهُ بِوَأَثَقَهُ».

قلتُ: الْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»، بِرَقْمِ (٥٥٤ و ٢٧٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧/٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠١)، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ؛ وَلِذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٢٥٢٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - أَه».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦/٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٠)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٨٧٥).

لِتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

• قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ»:

أمرٌ بقولِ الخيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عداه؛ وهذا يدلُّ على أنه ليسَ هناك كلامٌ يستوي قوله والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أن يكونَ خيرًا؛ فيكونَ مأمورًا بقوله، أو يكونَ غيرَ خيرٍ؛ فيكونَ مأمورًا بالصَّمتِ عنه؛ وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُلَاقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [قآ]، وأجمعَ السَّلفُ الصَّالحُ على أن الذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ، والذي عن شماله يكتبُ السيئاتِ، وقد رويَ ذلك مرفوعًا، من حديثِ أبي أمامة؛ بإسنادٍ ضعيفٍ^(٢)، ورويَ من حديثِ حذيفة، مرفوعًا: «إِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»^(٣).

واختلفوا: هل يكتبُ كلُّ ما تكلمَ به، أو لا يكتبُ إلا ما فيه ثوابٌ أو عقابٌ؟ على قولين مشهورين.

وقال عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ: «يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ؛ حَتَّى أَنَّهُ لِيُكْتَبَ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ، وَذَهَبْتُ، وَجِئْتُ! حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَأُفْرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد]».

وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: «رَكِبَ رَجُلٌ الْحَمَارَ؛ فَعَثَرَ بِهِ؛ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩١/٨).

(٣) أخرجه ابن شيبه (٣٦٤/٢)، عن حذيفة، موقوفاً ومرفوعاً.

قلت: أمَّا الموقوفُ فإسنادهُ صحيحٌ كالشمسِ، وأمَّا المرفوعُ ففيه أبو بكر بن عيَّاشٍ، وعاصمُ بنُ أبي النُّجودِ؛ وقد تكلمَ فيهما من جهةٍ حفظهما؛ ففي رفعِ هذا الأثرِ نظرٌ. والله أعلم.

تعسَ الحمارُ؛ فقالَ صاحبُ اليمينِ: مَا هِيَ حَسَنَةٌ فَأَكْتَبَهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّمَالِ: مَا هِيَ سَيِّئَةٌ فَأَكْتَبَهَا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ مِنْ شَيْءٍ؛ فَأَكْتَبَهُ؛ فَأَثْبَتَ فِي السَّيِّئَاتِ: تَعَسَ الْحَمَارُ! .

وظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ؛ فَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ قَدْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَعُ مَكْفَرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَكِنَّ زَمَانَهَا قَدْ خَسِرَهُ صَاحِبُهَا؛ حَيْثُ ذَهَبَ بَاطِلًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ فِي الْقِيَامَةِ وَأَسْفٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ نَوْعٌ عُقُوبَةٌ!

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»، وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَفْظُهُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سَاعَاتٌ عَمْرِهِ؛ فَكُلُّ سَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا؛ تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسْرَاتٍ».

فَمِنْ هُنَا؛ يُعْلَمُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ؛ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وأيضاً؛ فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ يُوْجِبُ قِسَاوَةَ الْقَلْبِ؛ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ يُقْسِي الْقَلْبَ؛ وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ عَنِ اللَّهِ: الْقَلْبُ الْقَاسِي»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٧/٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٠) - وَصَحَّحَهُ -، كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٠٧، ٥٧٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤١١)، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، وَمَنْ أَجْلِهِ ضَعَّفَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٢٠).

وكان أبو بكر رضي الله عنه يأخذُ بلسانه؛ فيقول: «هذا أوردني الموارد!»
وقال عمر: «من كثّر كلامه؛ كثّر سقّطه، ومن كثّر سقّطه؛ كثرت ذنوبه،
ومن كثرت ذنوبه؛ كانت النار أولى به!».

قال ابن مسعود: «والله الذي لا إله إلا هو؛ ما على الأرض أحق بطول
سجن من اللسان!»

وقال وهب بن منبه: «أجمعت الحكماء على أن رأس الحكيم:
الصمت».

وهذا باب يطول استقصاؤه!

والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكلام بالخير، والسكوت عمّا ليس
بخير؛ فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولّا السكوت كذلك؛ بل لا بدّ
من الكلام بالخير، والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت
عن الشر، وعمّا لا يعني؛ لشدّته على النفس؛ ولذلك يقع فيه الناس كثيراً؛
فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عمّا لا يعينها.

تذكروا عند الأحنف بن قيس: أيّما أفضل: الصمت، أم النطق؟ فقال
قوم: الصمت أفضل؛ فقال الأحنف: «النطق أفضل؛ لأنّ فضل الصمت لا
يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه».

وقال رجل من العلماء - عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه -: «الصامت
على علم؛ كالمتكلم على علم»؛ فقال عمر: «إنّي لأرجو أن يكون المتكلم
على علم أفضلهما - يوم القيامة - حالاً؛ وذلك: أنّ منفعته للناس، وهذا
صمته لنفسه»؛ فقال له: يا أمير المؤمنين؛ وكيف بفتنة المنطق؟! فبكى عمر
بكاءً شديداً!

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز - يوماً - فرق الناس؛ فقطع خطبته؛ فقيل
له: لو أتممت كلامك؛ رجونا أن ينفع الله به؛ فقال: «إنّ القول فتنة، والفعل
أولى بالمؤمن من القول».

وكنْتُ - مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ - قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَسَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُظِنُّ أَنِّي فَاوَضْتُهُ فِيهَا، وَفَهَمْتُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ التَّكَلَّمَ بِالْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَأُظِنُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ ذِكْرُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّمْتُ مَنَامُ الْعَقْلِ، وَالْمَنْطِقُ يَقْطِئُهُ، وَلَا يَتِمُّ حَالٌ إِلَّا بِحَالٍ»؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ مِنَ الصَّمْتِ وَالْكَلَامِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ فَقِيهٌ أَهْلُ مِصْرَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَحْدُثُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ؛ فَلَيْسَكْتُ، وَإِذَا كَانَ سَاكِتًا فَأَعْجَبَهُ السُّكُوتُ؛ فَلْيُحَدِّثْ!»

وَهَذَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ سَكُوتُهُ وَحَدِيثُهُ لِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ جَدِيرًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَتَسْدِيدِهِ فِي نَظْمِهِ وَسَكُوتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَسَكُوتَهُ يَكُونُ لِلَّهِ عَلَّامًا.



الثَّانِي: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: إِكْرَامَ الْجَارِ:

قَالَ عَلَّامًا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى): الْجَارُ الَّذِي لَهُ قَرَابَةٌ، وَ(الْجَارُ الْجُنُبِ): الْأَجْنَبِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي (الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهَا فِي (الْجَارِ الْجُنُبِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ فِي (الجارِ الْجُنْبِ).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُ ذُو القَرْبَى): الجارُ المسلمُ، و(الجارُ الْجُنْبِ):
الكافرُ.

وفي «مُسند البزار»، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، مَرْفوعاً: «الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ
لَهُ حَقٌّ واحِدٌ - وَهُوَ أَذْنَى الجيرانِ حَقّاً -، وَجارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجارٌ لَهُ ثلاثةٌ
حقوقٍ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ واحِدٌ: فَجارٌ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ؛ لَهُ حَقُّ الجوارِ،
وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجارٌ مسلمٌ؛ لَهُ حَقُّ الإسلامِ، وَحَقُّ الجوارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ
ثلاثةٌ حقوقٍ: فَجارٌ مسلمٌ، ذُو رَحِمٍ؛ لَهُ حَقُّ الإسلامِ، وَحَقُّ الجوارِ، وَحَقُّ
الرَّحِمِ»^(١).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، مُتَّصِلَةً وَمُرْسَلَةً، وَلَا تَخْلُو كُلُّهَا
مِنْ مَقَالٍ.

وقيلَ: (الجارُ ذُو القَرْبَى): هُوَ القَرِيبُ الجوارِ المِلاصِقِ، و(الجارُ
الْجُنْبِ): البعيدُ الجوارِ.

وفي «البُخاريِّ»، عَن عائِشَةَ، قالَتْ: قلتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي
جارَيْنِ؛ فإِلَى أَيِّهِما أَهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِما مِنْكَ باباً»^(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «حدُّ الجوارِ: أربَعونَ داراً»، وقيلَ: «مستدارٌ
أربَعينَ داراً؛ مِنْ كُلِّ جانبٍ»؛ وفي مِراسيلِ الزُّهريِّ: أَنَّ رِجالاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛
يَشْكُو جاراَ لَهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحابِهِ أَنْ يُنادِيَ: «أَلَا إِنَّ أربَعينَ داراً
جارٌ»؛ قالَ الزُّهريُّ: «أربَعونَ هَكَذاً، وَأربَعونَ هَكَذاً، وَأربَعونَ هَكَذاً،
وَأربَعونَ هَكَذاً»؛ يَعْنِي: بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَن يَمِينِهِ، وَعَن شِمالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَرَّازُ (١٨٩٦)؛ وَضَعَفَهُ الألبانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «ضَعيفِ الجامعِ» (٢٦٧٤)، وَكلامُ
المِصنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُنَا يُشيرُ إِلى ضَعْفِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (٦٠٢٠).

وَأَمَّا (الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ)؛ فَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ ب: الزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - ب: الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صُحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي؛ فَالْصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى!

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١)!

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ خَرَجَ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ؛ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً؛ فَأَكْبِرْ مَاءَهَا؛ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٣).

الثَّالِثُ: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامَ الضَّيْفِ:

وَالْمِرَادُ: إِحْسَانُ ضَيْفَتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»؛ قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضَّيْفَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٦٧/٤) - وَصَحَّحَهُ -، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»؛ وَمُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).

حديث أبي شريح أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة: ثلاثة أيام، وجائزته: يومٌ وليلةٌ، وما أنفق عليه بعد ذلك؛ فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يؤتممه»؛ قالوا: يا رسول الله؛ وكيف يؤتممه؟! قال: «يقيم عنده؛ ولا شيء له يقريه به»^(١)!

ففي هذه الأحاديث: أن جائزة الضيف: يومٌ وليلةٌ، وأن الضيافة: ثلاثة أيام؛ ففرق بين الجائزة والضيافة، وأكد الجائزة؛ وقد ورد في تأكيدها أحاديثٌ أخرى:

فخرج أبو داود، عن المقدم بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حقٌ على كلِّ مسلمٍ، فمن أصبح بفنائيه؛ فهو عليه دينٌ؛ وإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن عقبه بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنك تبعتنا؛ فنزل بقومٍ لا يقرونا؛ فما ترى؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم؛ فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»^(٣).

وقال عبدُ الله بن عمرو: «من لم يضيف؛ فليس من محمدٍ ولا من إبراهيم!»!

وهذه النصوصُ تدلُّ على وجوب الضيافة يوماً وليلةً؛ وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: «له المطالبةُ بذلك إذا منعه؛ لأنه حقٌّ واجبٌ»، وهل يأخذ بيديه من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٨) في صفحة (١٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)؛ وابن ماجه (٣٦٧٧)؛ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦١٣٧)؛ ومسلمٌ (١٧٢٧).

وأما اليومانِ الآخرانِ - وهما: الثاني، والثالث - فهما من تمام الضيافة، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب إلاّ الجائزة الأولى؛ وقال: «قد فرّق بين الجائزة والضيافة؛ والجائزة أوكد».

قال حميد بن زنجويه: «عليه أن يتكلف له - في اليوم والليلة - من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث: يطعمه من طعامه». وفي هذا نظر! وقد روي من حديث سلمان، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا»^(١)؛ فإذا نُهي المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده؛ دلّ على أنه لا تجب المواساة للضيف إلاّ ممّا عنده، فإذا لم يكن عنده فضل؛ لم يلزمه شيء.



(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٥)، وفي سنده ضعف، وقد أورد السيوطي في «الدر المنثور» جملة من الأحاديث عن سلمان رضي الله عنه في هذا الباب؛ في آخر تفسير سورة (ص).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني؛ قال: «لا تغضب»؛ فردد مراراً؛ قال: «لا تغضب». رواه البخاري.

الشَّيْخُ

هذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية جامعة لخصال الخير؛ ليحفظها عنه؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها؛ فوصاه النبي ﷺ: أن لا يغضب، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً؛ والنبي ﷺ يردّد عليه هذا الجواب؛ فهذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ، وأن التحرُّر منه جماع الخير.

ولعلّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو: أبو الدرداء؛ فقد أخرج الطبراني، من حديث أبي الدرداء، قال: قلت: يا رسول الله؛ دلّني على عملٍ يدخلني الجنة؛ قال: «لا تغضب؛ ولك الجنة»^(١).

ولأحمد: أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ...؛ فذكره^(٢)؛ وهذا يُعلّب على الظنّ أن السائل هو: جارية بن قدامة، ولكن؛ ذكر الإمام أحمد، عن يحيى القطان، أنه قال: «هكذا قال هشام»؛ يعني: أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ؛ قال يحيى: «وهم ويقولون: لم يدرك النبي ﷺ»؛ وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي، وليس بصحابي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٥).

(١) «المعجم الأوسط» (٢٣٧٤).

• فقوله ﷺ لَمَنْ اسْتَوْصَاهُ: «لَا تَغْضَبْ»: يحتملُ أمرين:

أحدهما: أن يكون مُرَادُهُ: الأمرُ بالأسبابِ الَّتِي توجبُ حُسْنَ الخلقِ؛ فإنَّ النَّفْسَ إِذَا تَحَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَصَارَتْ لَهَا عَادَةٌ؛ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ دَفْعَ الغضبِ عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ.

والثاني: أن يكون المرادُ: لا تعملُ بِمَقْتَضَى الغضبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ؛ بَلْ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَفْيِيزِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهَدْ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ انْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الغضبِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ عَنْهُ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا؛ فَكَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَغْضَبْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِيِ أَسْبَابِ تَدْفِيعِ عَنْهُ الغضبِ، وَتُسْكُنِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مَغْضَبًا؛ قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً؛ لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ! (١).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغضبُ؛ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»: «وَأَخْلَقَ بِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ الغضبُ؛ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ؛ بِحَيْثُ زَجَرَ النَّاصِحُ - الَّذِي دَلَّهُ عَلَى مَا يَزِيلُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ وَهَجِ الغضبِ - بِهَذَا الْجَوَابِ السَّيِّئِ! وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ جَفَاةِ الْأَعْرَابِ؛ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَنْ بِهِ جُنُونٌ!». «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٨٢/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢٠)؛ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٤٥).

وقد قيل: إنَّ المعنى في هذا: أنَّ القائمَ مُتهبئٌ للانتقام، والجالسَ دونه في ذلك، والمضطجعَ أبعدُ عنه؛ فأمره بالتباعدِ عن حالة الانتقام.

وما أحسنَ قولَ مورِّقِ العجليِّ: «ما امتلأتُ غيظاً قطُّ، ولا تكلمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رَضِيتُ».

وَعَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يوماً؛ فقالَ له ابنُه عَبْدُ الْمَلِكِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: أَنْتَ (يا أميرَ المؤمنينَ) معَ ما أعطاك اللهُ، وفَضَّلَكَ بِهِ؛ تَغْضِبُ هَذَا الْغَضْبَ؟! فقالَ له: أوماً تَغْضِبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ؟! فقالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «وما يُغْني عني سعةُ جَوْفي؛ إذا لم أَرُدِّدْ فِيهِ الْغَضْبُ؛ حتَّى لا يظْهرَ؟!».

فهؤلاء قومٌ ملكوا أنفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضْبِ.

وخرَجَ أحمدُ، وأبو داودَ، من حديثِ عروَةَ بنِ محمَّدِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ؛ فَأَغْضَبَهُ؛ فقامَ فتوضَّأ؛ ثُمَّ قالَ: حدَّثني أبي، عن جدِّي عطيةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَضْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ نارٍ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْماءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأ»^(١).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يملكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ»^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجهَ، من حديثِ

(١) أخرجهُ أحمدُ (٢٢٦/٤)؛ وأبو داودَ (٤٧٨٤)؛ وضعَّفَه الشَّيْخُ الألبانيُّ في «ضعيفِ التَّريغِ والتَّرهيبِ» (١٦٤٧). وانظر: «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٨٢).

(٢) أخرجهُ البُخاريُّ (٦١١٤)؛ ومُسَلِّمٌ (٢٦٠٩).

و(الصُّرْعَةُ) - على وزنِ هَمْزَةٍ، ولَمْزَةٍ -: وهو الرِّجْلُ القويُّ الَّذِي لا يستطيعُ الرِّجالُ أن يصرعوه. فنقلَ النَّبِيُّ ﷺ هذا المعنى؛ وجعلَ الصُّرْعَةَ هو الَّذِي يغلِبُ نَفْسَهُ إِذا غضبَ، ويقهرُها؛ فلا تظْهرُ عليه آثارُ الغضبِ؛ فهو القويُّ حقًّا. انظر: «النَّهْاية في غريبِ الحديثِ» (٢٥/٣).

معاذ بن أنس الجهني، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يَخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(١).

وَحَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ مِنْ جَرَعَةٍ غِيظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا»^(٢).

وَالغَضَبُ: غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ؛ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وَقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وَقُوعِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يَكُونَ غَضْبُهُ دَفْعًا لِلأَذَى فِي الدِّينِ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ؛ لَمْ يَقُمْ لَغَضْبِهِ شَيْءٌ.

وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَخَدَمَهُ أَنْسُ عَشْرَ سَنِينَ؛ فَمَا قَالَ لَهُ: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ، قَالَ أَنْسُ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ؛ فَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٧/١)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٣٤) مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)؛ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ مَجْرُوحٌ، وَمَتْنُهُ حَسَنٌ».

أقول: وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ جَرَعَةٍ أَكْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ؛ مِنْ جَرَعَةٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٩)، وَقَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٧٥٢): «صَحِيحٌ لغيرِهِ».

(٣) حَدِيثُ أَنْسٍ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٣٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٩).

دریت شیئاً قَطُّ وافقه، وَلَا شیئاً قَطُّ خالفه؛ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانَ^(١)!
 وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ:
 الْقُرْآنَ»^(٢)؛ تَعْنِي: أَنَّهُ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ؛ فَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ؛ كَانَ
 فِيهِ رِضَاءٌ، وَمَا ذَمَّهُ الْقُرْآنُ؛ كَانَ فِيهِ سَخَطُهُ.

وَكَانَ ﷺ؛ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ، لَا يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ؛ بَلْ تُعْرَفُ الْكِرَاهَةُ فِي
 وَجْهِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؛ فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ عَرَفْنَاهُ فِي
 وَجْهِهِ»^(٣).

وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ؛ شَقَّ
 عَلَيْهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: «قَدْ أُؤْذِي مُوسَى
 بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا؛ فَصَبَّرَ»^(٤).

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ
 يَسْكُتْ؛ وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ؛ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تِصَاوِيرٌ؛ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَهَتَكَهَ؛
 وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الَّذِينَ يَصُوِّرُونَ هَذِهِ
 الصُّورَ»^(٥).

وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ؛ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ
 الصَّلَاةِ، مَعَهُ؛ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٤٨)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٦/٩): «فِيهِ
 مَنْ لَا أَعْرَفُهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) - بِنَحْوِهِ -.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي قِصَّةٍ.

ولمَّا رَأَى النُّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ تَغَيَّبَ، وَحَكَّهَا؛ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ؛ فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ؛ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا»^(٢)، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ، سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضْيٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ!



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٥٤٧)، (٥٤٨)، (٥٥١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦/٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥٤/٣، ٥٥)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٠١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

❁ عَنْ أَبِي يَعْلَى، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدَادِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِإِرْحَاقِ ذَبِيحَتِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيءٍ من الأعمال، لكنَّ إحسانَ كلِّ شيءٍ بحسبه:

فالإحسانُ في الإتيانِ بالواجباتِ: الإتيانُ بِهَا على وجهِ كمالٍ واجباتها؛ فهذا القدرُ واجبٌ، أمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مُستحباتها؛ فليسَ بواجبٍ.

والإحسانُ في تركِ المُحرَّماتِ: الانتِهَاءُ عنها، وتركُ باطنها وظاهرها؛ فهذا القدرُ من الإحسانِ فيها واجبٌ.

وأما الإحسانُ في الصَّبْرِ على المقدوراتِ: فأن يأتي بالصَّبْرِ عليها على وجهه؛ من غيرِ سخطٍ ولا جَزَعٍ.

والإحسانُ الواجبُ في معاملةِ الخلقِ، ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجبَ اللهُ من حقوقِ ذلكَ كلِّه.

والإحسانُ في قتلِ ما يجوزُ قتلُهُ مِنَ النَّاسِ والدَّوَابِّ: إزهاقُ نفسه على أسرعِ الوجوه، وأسهلها، وأوحاها^(١)؛ وهذا النوعُ هو الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) (أوحاها): أسرعها؛ من (الوحاء) - وهو: الإسراعُ - انظر: «لسان العرب» (٦/٤٧٨٨).

هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ - بِالْكَسْرِ -؛ أَي: الْهَيْئَةُ.

وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الْقَتْلِ، وَأَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ»؛ وَهُوَ: أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ - بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ - حَتَّى تَمُوتَ.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً - يَرْمُونَهَا -؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(١).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢)؛ وَ(الْغَرَضُ): هُوَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا؛ وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «دَعْ أُذُنَهَا؛ وَخُذْ بِسَافَتِهَا»^(٣)؛ وَ(السَّافَةُ): مُقَدَّمُ الْعُنُقِ.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحُظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: «أَفَلَا قَبِلَ هَذَا؟! أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوَاتٍ؟!»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ: مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

«التَّقْرِيبُ»، تَرْجُمَةُ (٧٠٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٢/١١)؛ وَالْحَاكِمُ (٢٣١/٤)، وَفِي آخِرِهِ: «أَتُرِيدُ =

قال الإمام أحمد: «ثُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْداً رَفِيقاً، وَتُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ».

وفي «المُسْنَد»، عَنْ معاوية بن قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رجلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لِأَذْبِحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحُمُهَا؛ فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا؛ رَحِمَكَ اللَّهُ»^{(١)(٢)}.

وقال مطرف بن عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ ليرحَمُ بِرحمةِ العُصفورِ!»



= أن تميئها موتاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجَّعَهَا؟»، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ». وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٢٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٣)، وَقَالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٦): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

(٢) وَهَذَا مِنْ سَعَةِ الإِسْلَامِ، وَتَمَامِ تَنْظِيمِهِ أَنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الرِّفْقِ بِالْبَهَائِمِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهَا. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عن أبي ذرٍّ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَّبِعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «[حَسَنٌ] صَحِيحٌ».

الشَّيْخُ

أصلُ التَّقْوَى أَنْ يجعلَ العبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه ويحذرُه وقايةً؛ تقيه منه. فتقوى العبدِ لربِّه أَنْ يجعلَ بينَه وبينَ ما يخشاهُ من ربِّه - من غضبه، وسخطه، وعقابه - وقايةً؛ تقيه من ذلك؛ وهو فعلٌ طاعته، واجتنابُ معاصيه.

قالَ الحسنُ: «المتَّقون اتَّقوا ما حُرِّمَ عليهم، وأدَّوا ما افترضَ عليهم».

وقالَ طلقُ بنُ حبيبٍ: «التَّقوى أَنْ تعملَ بطاعةِ الله، على نُورٍ من الله؛ ترَجُّو ثوابَ الله، وأن تتركَ معصيةَ الله، على نُورٍ من الله؛ تخافُ عقابَ الله».

وقالَ ابنُ مسعودٍ، في قوله (تعالى): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102]؛ قالَ: «أَنْ يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، وأن يُشكرَ فلا يُكفرَ».

• قوله صلى الله عليه وسلم: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ»:

مراده: في السِّرِّ والعلانية؛ حيث يراه النَّاسُ، وحيث لا يرونه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَعَزُّ^(١) الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قَلَّةٍ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى وَيُخَافُ».

وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: «الْخَاسِرُ: مَنْ أَبَدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ!»

رَاوَدَ بَعْضُهُمْ أَعْرَابِيَّةً؛ وَقَالَ لَهَا: مَا يَرَانَا إِلَّا الْكَوَاكِبُ! قَالَتْ: «فَأَيْنَ مُكْوِبُهَا؟!».

رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رَجُلًا وَاقِفًا مَعَ امْرَأَةٍ يَكْلُمُهَا؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يِرَاكُمَا».

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلًا يُشِيدُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنْ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وَقَدْ امْتَثَلَ مُعَاذٌ مَا وَصَّاهُ بِهِ النَّبِيُّ؛ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى عَمَلٍ؛ فَقَدِمَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ؛ فَعَاتَبَتْهُ امْرَأَتُهُ؛ فَقَالَ: «كَانَ مَعِيَ ضَاغُطٌ»؛ يَعْنِي: مَنْ يَضِيقُ عَلَيَّ، وَيَمْنَعُنِي مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ! وَإِنَّمَا أَرَادَ مُعَاذٌ رَبَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَظَنَّتْ امْرَأَتُهُ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ مَعَهُ رَقِيبًا.

وَمَنْ صَارَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ حَالًا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؛ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَمِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ.

• قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحُّهَا»:

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ

(١) (أَعَزُّ)؛ أَيُّ: أُنْدَرُ.

مِنْهُ - أحياناً - تفریط في التَّقْوَى؛ أمره أن يفعلَ مَا يَمْحُو بِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ؛ وَهُوَ: أن يُتَبِعَهَا بِالْحَسَنَةِ.

وقد وصف الله المتقين بمثلِ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في هذه الوصية؛ في قوله ﷺ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٦) الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الرَّآءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَظِيمِ الْعِظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَن يَكُنِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٣٥﴾ أَوْلَيْكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرٌ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران]؛ فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم:

بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم؛ فجمع بين وصفهم ببذل الندى، واحتمال الأذى؛ وهذا هو غاية حسن الخلق؛ الذي وصَّى به النبي ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يصروا عليها؛ ودلَّ على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر - وهي: الفواحش -، وصغائر - وهي: ظلم النفس -، لكنهم لا يصرون عليها؛ بل يذكرون الله عقب وقوعها؛ فيستغفرونه، ويتوبون إليه منها؛ والتوبة هي: ترك الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: ذكروا عظمته، وشدة بطشه وانتقامه، وما توعَّد به على المعصية من العقاب؛ فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال، والاستغفار، وترك الإصرار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (٢١) [الأعراف].

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ عَبْدٌ ذَنْبًا؛ فَقَالَ: رَبِّ؛ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أُذِنَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ أُذِنَ ذَنْبًا ثَالِثًا فَقَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ أُذِنَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ

اذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي فليعمل عبدي ما شاء»^(١)؛ يَعْنِي: مَا دَامَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ؛ كَلَّمَا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا؛ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

وفي «التِّرْمِذِيُّ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ: كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: حَتَّى مَتَى؟! قَالَ: «حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورَ»!

وَحَرَّجَ ابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعاً: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٣).

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه؛ يستغفر من ذنوبه ثم يعود، ثم يستغفر ثم يعود؟! فقال: «وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ مِنْكُمْ بِهِذِهِ! فَلَا تَمَلُّوا مِنَ الاسْتِغْفَارِ».

وفي «المُسْنَدُ»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرَبِينَ؛ الَّذِينَ يَصْرُونَ عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥١٤)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ»؛ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٠٤).

أقول: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣٧/١)، وَذَكَرَ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ. (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٠)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ أَبِيهِ - رَأَوِيَ الْحَدِيثَ -، وَهَذَا مُوجِبٌ لضعفه، لَكِنَّهُ قَدْ يَتَقَوَّى بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ؛ وَلِذَا؛ حَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِحَسَنِهِ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. انظر: «الضعيفة» (٦١٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥/٢)؛ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٢)، وَقَالَ عَنْ إِسْنَادِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وُفْسِرَ (أَقْمَاعِ الْقَوْلِ) ب: مَنْ كَانَتْ أُذُنَاهُ كَالْقَمْعِ لَمَّا يَسْمَعُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أُذُنِهِ؛ خَرَجَ مِنَ الْآخَرَى، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَ!

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»:

قَدْ يُرَادُ بِ(الْحَسَنَةِ): التَّوْبَةُ مِنْ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ يُرَادُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّوْبَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ^(٢).

وفي «صحيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِهِ» ^(٣).

(١) وكما أن الحسنه تمحو السيئه، فالسيئه تمحو الحسنه التي دونها قدراً، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ^(٢)، ولقوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ﴾، ولحديث عائشه في قولها لأَم زيد بن أرقم حينما تباع بالعينه: «أخبريه أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب»، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الصالحين فضلاً عن العامة، فيفعل الحسنه ويقع في الحرام وهو مطمئن إذ يستحضر الشيطان بين عينيه كل حين عمله للطاعات حتى يطمئن ويستكثر من المعاصي ويظن أن الطاعات باقية. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (١٠/١)؛ وأبو داودَ (١٥٢١)؛ والترمذيُّ (٣٠٠٦)؛ والنسائيُّ في «الكبرى» (٣١٥/٦)؛ وابنُ ماجه (١٣٩٥).

وقد ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّهذِيبِ» (١٦٧/١) في ترجمه (أسماء بن الحكم الفزاري)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٦٨٠).

(٣) أخرجهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً .
وقال مالك بن دينار: «البكاء على الخطيئة يحطُّ الخطايا؛ كما تحطُّ
الريِّحُ الورقَ اليابس» .



وقد اختلف النَّاسُ في مسألتين:
إحدهما: هل تكفِّرُ الأعمالُ الصَّالحةُ الكبائرَ والصَّغائرَ، أم لا تكفِّرُ
سِوَى الصَّغائرِ؟

فمنهم مَنْ قَالَ: لَا تكفِّرُ سِوَى الصَّغائرِ؛ وأمَّا الكبائرُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ؛
لأنَّ اللهَ أمرَ العبادَ بالتَّوْبَةِ، وجعلَ مَنْ لَمْ يتبْ ظالماً، واتَّفقتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ
التَّوْبَةَ فرضٌ، والفرائضُ لَا تودِّى إِلَّا بِنِيَّةٍ وقصدٍ، ولو كانتِ الكبائرُ تقعُ مكفَّرةً
بالوُضوءِ، والصَّلَاةِ، وأداءِ بقيةِ أركانِ الإسلامِ؛ لَمْ يُحتجْ إِلَى التَّوْبَةِ! وهذا
باطلٌ بالإجماع .

وأيضاً؛ فلو كُفِّرَتِ الكبائرُ بفعلِ الفرائضِ؛ لَمْ يبقَ لأحدٍ ذنبٌ يدخلُ به
النَّارَ؛ إِذَا أتَى بالفرائضِ! وهذا يُشبهُ قولَ المُرجئةِ؛ وهو باطلٌ .

هذا ما ذكره ابنُ عبْدِ البرِّ في كتابِ «التَّمهيد»؛ وحكى إجماعَ المسلمين
على ذلك؛ واستدلَّ عليه بأحاديث:

منها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إِلَى الجمعةِ،
ورمضانُ إِلَى رمضانَ؛ مكفَّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛ مَا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»، وهو مخرَجٌ في
«الصَّحيحين»، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) . وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الكبائرَ لَا تكفِّرُهَا
هذه الفرائضُ .

وقد حكى ابنُ عَطِيَّةٍ في «تفسيره» في معنَى هذا الحديثِ قولين:

(١) ليسَ في «الصَّحيحين»، وإنَّما هو في «صحيحِ مُسلمٍ» فقط (٢٣٣) .

أحدهما: وحكاؤه عن جمهور أهل السنة «أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجتنب؛ لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها^(١) تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر؛ وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها. ورجح هذا القول؛ وحكاؤه عن الحذاق.

وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها»؛ مراده: أنه إذا أصر عليها؛ صارت كبيرة؛ فلا تكفرها الأعمال.

والقول الأول الذي حكاؤه؛ غريب، مع أنه حكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر - من أصحابنا - مثله.

وفي «صحيح مسلم»، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة؛ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب؛ ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(٢).

وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر؛ ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بالرد عليه؛ وقال: «قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب؛ لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل؛ فينهمك في الموبقات؛ أتكالاً على أنها تكفرها الصلوات، دون الندم والاستغفار والتوبة! والله نسأل العصمة والتوفيق»^(٣).

قلت^(٤): وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء

(١) أنها؛ أي: الأعمال الصالحة المذكورة في حديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...» إلخ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) «التمهيد» (٤/٤٩).

(٤) الكلام لابن رجب رحمته الله.

ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر؛ قال: «يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه؛ صغيرها وكبيرها!» فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام، وهو مُصرُّ على الكبائر؛ تغفر له الكبائر؛ فهذا باطل قطعاً؛ يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وإن أراد أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض، من غير توبة، ولا ندم على ما سلف منه؛ كُفرت ذنوبه كلها بذلك؛ فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح: قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].



المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر، أم لا؛ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء؟] هذا مما اختلف فيه الناس:

فمنهم: من أوجب التوبة منها؛ وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، والمتكلمين، وغيرهم.

ومن الناس من لم يوجب التوبة منها. ومن المتأخرين من قال: يجب أحد الأمرين؛ إما التوبة، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب - من الحسنات -.

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر؛ فقال - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْزُونَ مِنْ أْبْسَدِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور] وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿الآية [النور]، إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور]، وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها؛ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّنْ

قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١٠﴾ [الحجرات].

• وقوله ﷺ: «وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»:

هذا من خصالِ التَّقْوَى، وَلَا تَتَمُّ التَّقْوَى إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ، دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَنَصَّ عَلَى الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ لِلنَّاسِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ عَزِيزٌ جَدًّا؛ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا الْكَمَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ!

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

وخرَجَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢).

وخرَجَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٦٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٩٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٨) - بَلْفِظًا: «دَرَجَةُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»؛ وَالْحَاكِمُ (٦/١) - وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ -، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ لَوْلَا اخْتِلَافٌ فِي سَمَاعِ الْمَطْلَبِ مِنْ عَائِشَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ الْحَدِيثَ - عَلَى كُلِّ حَالٍ - صَحِيحٌ بِمَا تَقَدَّمَ». انظر: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٤٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ =

وخرَجَ ابنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»؛ قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا»^(١).

وخرَجَ أبو داودَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرَ (حُسْنِ الْخُلُقِ):
فَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ، وَالْبَذْلَةُ، وَالْإِحْتِمَالُ».
وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «هُوَ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبِذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكفُّ الْأَذَى».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ تَحْتَمَلَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ».
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: كَظْمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِمِينَ إِلَّا تَأْدِيبًا، أَوْ إِقَامَةَ حَدٍّ، وَكفُّ الْأَذَى عَنِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مَنْكِرٍ، وَأَخْذًا بِمُظْلَمَةٍ لِمُظْلَمٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ».



= حَسَنٌ صَاحِبٌ صَاحِبٌ، لَكِنَّ الْجِزَاءَ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَ حَسَنِ الْخُلُقِ...» - لَمْ أَرَهُ إِلَّا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ مَطْرِفٍ، عَنِ عَطَاءِ بِهِ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦): «وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ كُلَّهُ فِي «صَاحِبِ التَّرغِيبِ» (٢٦٤١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥) - كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -، وَأَخْرَجَهُ - قَبْلَ ذَلِكَ - أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧/٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (٧٠٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠)؛ وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَاحِبِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (٦٤٨)، وَانظُرْ بَحْثَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٧٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا؛ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ:

«أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ؛ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ؛ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».



الشيخ



هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كَلِمَةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَأَدْهَشَنِي، وَكَدْتُ أَطِيشُ! فَوَأَسْفِي مِنْ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَلَّةِ التَّنَهُّمِ لِمَعْنَاهُ!».

قلتُ: وقد أفردتُ لشرحِه جزءاً كبيراً^(١).

• فقوله ﷺ: «احفظ الله»:

يَعْنِي: احْفَظْ حُدُودَهُ، وَحُقُوقَهُ، وَأَمْرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ، وَحِفْظُ ذَلِكَ: هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ بِالْإِمْتِنَانِ، وَعِنْدَ نَوَاهِيهِ بِالْاجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حُدُودِهِ؛ فَلَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَذَنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ؛ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٢٢﴾ مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٢٣﴾﴾ [ق]؛ وَفُسِّرَ (الْحَفِيظُ) هَاهُنَا ب: الْحَافِظِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِالْحَافِظِ لِذُنُوبِهِ لِيَتُوبَ مِنْهَا.

• وقوله ﷺ: «يحفظك»:

يَعْنِي: أَنَّ مَنْ حَفَظَ حُدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ؛ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].
وَحَفِظَ اللَّهُ لِعَبْدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: حَفِظَهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ؛ كَحَفِظِهِ فِي بَدَنِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ؛ قَالَ ﷺ: ﴿لَهُ مُعَقَّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ؛ خَلَّوْا عَنْهُ».

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صِبَاهُ وَقَوَّتَهُ؛ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قَوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَوَّتِهِ وَعَقْلِهِ:

كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ سَنَةً؛ وَهُوَ مِمَّتَعٌ بِقَوَّتِهِ وَعَقْلِهِ؛ فَوَثَبَ

(١) هَذَا الشَّرْحُ هُوَ «نُورُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

يوماً وثبةً شديدةً؛ فعوتبَ في ذلك؛ فقال: «هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصَّغرِ؛ فحفظها اللهُ علينا في الكِبَرِ»^(١)!

وعكسُ هذا: أن بعضَ السَّلفِ رأى شيخاً يسألُ النَّاسَ؛ فقال: «إنَّ هذا ضيَّعَ اللهُ في صِغَرِهِ؛ فضيَّعه اللهُ في كِبَرِهِ».

وقد يحفظُ اللهُ العبدَ بصلاحِهِ بعدَ موتهِ في ذرِّيَّتِهِ؛ كما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إِنَّمَا حَفِظْنَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَابْنِهِ: «لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ؛ رَجَاءً أَنْ أُحْفَظَ فِيكَ»؛ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ؛ إِلَّا حَفِظَهُ اللهُ فِي عَقِبِهِ، وَعَقِبَ عَقِبِهِ».

وقالَ ابنُ المنكدرِ: «إِنَّ اللهُ لِيحْفَظُ بِالرَّجْلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَالدُّوِيرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ؛ فَمَا يَزَالُونَ فِي حَفِظٍ مِنَ اللهِ وَسْتِرٍ».

وَمِنْ عَجِيبِ حَفِظِ اللهِ لِمَنْ حَفِظَهُ: أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤَذِيَةَ بِالطَّبَعِ حَافِظَةً لَهُ مِنَ الْأَذَى! كَمَا جَرَى لِسَفِينَةَ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -؛ حَيْثُ كُسِرَ بِهِ الْمَرْكَبُ^(٢)، وَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةٍ؛ فَرَأَى الْأَسَدَ؛ فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ؛ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ؛ جَعَلَ يَهْمَهُمْ - كَأَنَّهُ يُوَدِّعُهُ - ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(٣)!

وَرُوِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ نَائِمًا فِي بَسْتَانٍ، وَعِنْدَهُ حَيَّةٌ فِي فَمِهَا طَاقَةٌ نَرَجِسٍ؛ فَمَا زَالَتْ تَدْبُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ!

(١) هَذَا الْعَالِمُ هُوَ: الْقَاضِي، أَبُو الطَّيِّبِ، طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرِ، الطَّبْرِيِّ، وَقَدْ كَانَ مِمْتَعًا بِحَوَاسِيهِ كُلِّهَا؛ فَكَانَ يَقْضِي، وَيُفْتِي، وَيُدْرَسُ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِبَ، حَتَّى مَاتَ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ وَسِتِّينَ! وَالْخَبْرُ مَذْكُورٌ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ»، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٥٠هـ).

(٢) فِي الْبَحْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦٠٦/٣)؛ وَالتَّبْرَانِيُّ (٨١، ٨٠/٧).

وعكس هذا: أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ اللَّهَ؛ ضَيَّعَهُ اللَّهُ؛ فِضَاعَ بَيْنَ خَلْقِهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الضَّرُّ وَالْأَذَى مَمَّنْ كَانَ يَرْجُو نَفْعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي لِأَعْصِي اللَّهَ؛ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ خَادِمِي وَدَابَّتِي»!

النوع الثاني: من الحفظ؛ وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه؛ فيحفظه في حياته من الشبهات المضللة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته؛ فيتوقاه على الإيمان؛ فالله عز وجل يحفظ المؤمن الحافظ لحدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه؛ بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكون كارهاً لها! كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتْلِصِينَ﴾ [يوسف].

وقال الحسن وذكر أهل المعاصي: «هأنوا عليه؛ فعصوه، ولو عزوا عليه؛ لعصمهم»!

وقال ابن مسعود: «إنَّ العبدَ ليهمُّ بالأمرِ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِمَارَةِ؛ حَتَّى يُيسَّرَ لَهُ؛ فينظرُ اللهَ إليه؛ فيقولُ للملائكةِ: اصرفوه عنه؛ فإنِّي إن يسرته له؛ أدخلته النَّارَ؛ فيصرفه اللهُ عنه؛ فيظلُّ يتطيرُ؛ يقولُ: سبقني فلانٌ، دهاني فلانٌ! وما هوَ إلا فضلُ الله عز وجل».



• قوله ﷺ: «احفظِ الله؛ تجدهُ جاهك»، وفي رواية: «أمامك»:

معناه: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه؛ وجدَّ الله معه في كلِّ أحواله؛ حيث توجهَ يحوطه، وينصره، ويحفظه، ويوقفه، ويسدده؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]؛ وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه]؛ فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر، والتأييد، والحفظ، والإعانة، بخلاف المعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ

مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴿٧﴾ [المجادلة: ٧]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي عِلْمَهُ، وَاطِّلَاعَهُ، وَمُرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِهِمْ؛ فَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِتَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْهُ.



• قوله ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»:

يَعْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةً خَاصَّةً؛ فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ لَهُ فِي الرَّخَاءِ؛ فَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ. وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ. فَمَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: المَعْرِفَةُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ؛ وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

والثاني: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ تَقْتَضِي مِيلَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالانْقِطَاعَ إِلَيْهِ، وَالْأُنْسَ بِهِ، وَالطَّمَأِينَةَ بِذِكْرِهِ، وَالْحَيَاءَ مِنْهُ، وَالْهَيْبَةَ لَهُ. وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي يَدُورُ حَوْلَهَا الْعَارِفُونَ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا ذَاقُوا أَطْيَبَ مَا فِيهَا!» قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «مَعْرِفَةُ اللَّهِ ﷻ».

ومَعْرِفَةُ اللَّهِ - أَيْضاً - لِعَبْدِهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَعْرِفَةُ عَامَّةٌ؛ وَهِيَ: عِلْمُهُ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادِهِ، وَاطِّلَاعُهُ عَلَى مَا أَسْرُوهُ وَمَا أَعْلَنُوهُ.

الثاني: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ وَهِيَ تَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ لِعَبْدِهِ، وَتَقْرِيْبَهُ إِلَيْهِ، وَإِجَابَةَ دُعَائِهِ، وَإِنْجَاءَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ؛ وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَىهَا بِقَوْلِهِ ﷻ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ -: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي

يمشي بها، فلئن سألتني؛ لأعطينه، ولئن استعذني؛ لأعيدته»^(١).
وبالجملة؛ فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه؛ عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.
وخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد؛ فليكثر الدعاء في الرخاء»^(٢).

• قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سألت؛ فاسأل الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله»:

هذا منترج من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]؛ فإن السؤال لله هو: دعوؤه، والرغبة إليه؛ والدعاء هو العبادة.

• قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» - وفي رواية -: «جَفَّتِ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»:

هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد؛ فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته، وطال عهده؛ فقد رُفِعَتْ عنه الأقلام، وجفَّتِ الأقلام وجفَّتِ التي كتبت بها من مداد، وجفَّتِ الصحيفة التي كتبت فيها بالمداد المكتوب به فيها. وهذا من أحسن الكنايات، وأبلغها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري؛ وهو الثامن والثلاثون من «الأربعين النووية» - وسيأتي شرحه (إن شاء الله).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)؛ وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٣).

(٣) هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بالمعنى.

المراد: أَنْ مَا يَصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، أَوْ يَنْفَعُهُ؛ فَكُلُّهُ مَقْدَرٌ عَلَيْهِ؛ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قوله ﷺ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا»؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْمُؤَلِّمَةِ، الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا؛ كَانَ لَهُ فِي الصَّبْرِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وللمؤمنين بالقضاء والقدر في المصائب درجتان:

إحدهما: أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ؛ وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ جَدًّا؛ قَالَ ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]؛ قَالَ عَلْقَمَةُ: «هِيَ الْمَصِيبَةُ تُصِيبُ الرَّجُلَ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَسْلَمُ لَهَا وَيَرْضَى».

وقال أبو الدرداء: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً؛ أَحَبَّ أَنْ يُرَضَى بِهِ».

وقال عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَصْبَحْتُ؛ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ».

فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ؛ كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]؛ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الْحَيٰوةُ الطَّيِّبَةُ: هِيَ الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ».

وَأَهْلُ الرِّضَا تَارَةً يَلَاحِظُونَ حِكْمَةَ الْمُتَبَلِّي، وَخَيْرَتَهُ لِعَبْدِهِ فِي الْبَلَاءِ؛ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي قَضَائِهِ، وَتَارَةً؛ يَلَاحِظُونَ ثَوَابَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَيَنْسِيهِمْ أَلَمَ الْمَقْضِيِّ بِهِ، وَتَارَةً؛ يَلَاحِظُونَ عِظَمَةَ الْمُتَبَلِّي وَجَلَالَهُ وَكَمَالَهُ؛ فَيَسْتَعْرِقُونَ فِي مَشَاهِدَةِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَشْعُرُونَ بِالْأَلَمِ! وَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَوَاصُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ حَتَّى رَبَّمَا تَلَذُّدُوا بِمَا أَصَابَهُمْ؛ لِمَلَاحِظَتِهِمْ صَدُورَهُ عَنْ حَسِبِهِمْ!

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أن يصبرَ على البلاء؛ وهذا لمن لم يستطع الرضا بالقضاء. فالرضا فضلٌ مندوبٌ إليه مُستحبٌ، والصبر واجبٌ على المؤمنِ حتمٌ.

قال الحسنُ: «الرضا عزيزٌ، ولكن الصبرُ معوّلُ المؤمنِ».

والفرقُ بين الرضا والصبرِ:

أنَّ (الصبرَ): كَفَّ النَّفْسَ وَحَبَسَهَا عَنِ التَّسَخُّطِ - عِنْدَ وَجُودِ الْأَلَمِ -، وَتَمَنَّى زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفَّ الْجَوَارِحَ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْجَزَعِ.

و(الرضا): انشراحُ الصِّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرَكَ تَمَنَّى زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤَلِمِ؛ وَإِنْ وَجَدَ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ؛ لَكِنَّ الرِّضَا يَخَفِّفُهُ؛ لَمَّا يَبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا فَقَدْ يَزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكَلِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ -.

• قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»:

هُوَ مُتَّزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق].

وَمِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرَجِ بِالْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ بِالْعُسْرِ: أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى؛ حَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؛ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطَلَّبُ بِهَا الْحَوَائِجُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وأيضاً؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبَطَّ الْفَرَجَ، وَأَيْسَ مِنْهُ، بَعْدَ كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ؛ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ؛ وَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أُتَيْتُ مِنْ قِبَلِكَ؛ وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ؛ لِأَجِبْتُ! وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرِ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكَسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ

لَمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَلذَلِكَ تَسْرَعُ إِلَيْهِ - حَيْثُ نَزَلَ -
 إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.

عَسَى مَا تَرَى أَلَّا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ
 عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرٌ
 إِذَا لَاحَ عُسْرٌ فَارْجٌ يُسْرًا فَإِنَّهُ قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ



الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ
 مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

السَّبْحُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»:
 يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ
 تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّاتِ
 الْمُتَقَدِّمَةَ^(١) جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ.

• وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ. وَأَهْلُ
 هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

(١) النبوات والتنبؤات مصطلح شرعي لا يقع إلا على خبر السماء، ويخطئ كثير من العامة
 وبعض الخاصة من إطلاقه رديفًا للتخريصات والتوقعات فيقولون: «تنبأ فلان بكذا»،
 وهذا غلط، بل يقول: «توقع فلان كذا» ونحو ذلك. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

١ - أنه بمعنى التَّهْدِيدِ؛ والمعنى: إذا لم يكن لك حياة؛ فاعمل ما شئت؛ فإن الله يجازيك عليه؛ كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت]، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]. وهذا اختيار جماعة؛ منهم: أبو العباس ثعلب.

٢ - أنه أمرٌ، ومعناه الخبر؛ والمعنى: أن من لم يستحي؛ صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياة؛ انهمك في كل فحشاء ومنكر. وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول.

القول الثاني: أنه أمرٌ بفعلٍ ما يشاء على ظاهر لفظه؛ وأن المعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحي من فعله - لا من الله، ولا من الناس -؛ فاصنع منه - حيثنذ - ما شئت.

وقد جعل النبي ﷺ الحياء من الإيمان؛ كما في «الصحيحين»، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ، وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي؛ كأنه يقول: قد أضرب بك؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان»^(١).

وفي «الصحيحين»، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية لمسلم: «الحياء خير كله»^(٢).

واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خلقاً وجبلةً غير مكتسب؛ وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤)؛ ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)؛ ومسلم (٣٣).

والثاني: مَا كَانَ مَكْتَسِبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ
وَاطَّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ
الْإِحْسَانِ.

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِهَا.
فَإِذَا سَلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ
ارْتِكَابِ الْقَبِيحِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت:

يا رسول الله؛ قل لي في الإسلام قولاً؛ لا أسأل عنه أحداً غيرك؟
قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم».
رواه مسلم.

الشيخ

قول سفيان: «قل لي في الإسلام قولاً؛ لا أسأل عنه أحداً غيرك»:

طلب منه ﷺ أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام، كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره؛ فقال له النبي ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وفي الرواية الأخرى: «قل: ربي الله، ثم استقم»؛ وهذا منتزَع من قوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣١﴾» [فصلت]؛ قال أبو بكر الصديق - في تفسير: «ثُمَّ اسْتَقَمُوا» - قال: «لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً»، وعنه قال: «لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ إِلَهٍ غَيْرِهِ»، وعنه قال: «ثُمَّ اسْتَقَمُوا عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ»^(١).

ولعل من قال إن المراد: الاستقامة على التوحيد؛ إنما أراد: التوحيد الكامل؛ الذي يحرم صاحبه على النار؛ وهو: تحقيق معنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛

(١) بالاستقامة يأمن العبد عوارض المنية، فيكون مستعداً لها كل حين، فإن العبد لا يدري متى تقوم قيامته. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

فإنَّ (الإلهَ) هُوَ: الَّذِي يَطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ خَشِيَّةً، وَإِجْلَالاً، وَمَهَابَةً، وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً، وَدُعَاءً؛ وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَاعِي الْهَوَى - وَهُوَ: الشَّيْطَانُ؛ - قَالَ ﷺ: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: «هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئاً إِلَّا رَكِبَهُ»؛ فَهَذَا يُنَافِي الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»؛ فَالْمَعْنَى أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ - عِنْدَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٢٢) [هود]؛ فَأَمْرُهُ أَنْ يَسْتَقِيمَ هُوَ وَمَنْ تَابَ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا مَا أُمِرُوا بِهِ - وَهُوَ: الطُّغْيَانُ -، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَمَطَّلَعٌ عَلَيْهَا.

ذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «شَيَّبَتْنِي (هُودٌ) وَأَخَوَاتُهَا»^(١)؛ فَمَا شَيَّبَكَ مِنْهَا؟ قَالَ: «قَوْلُهُ: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾».

و(الاستقامة): هِيَ سُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَهُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنْهُ - يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً -.

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ: فِعْلَ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا؛ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَتَرْكَ الْمَنْهَيَّاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لِخِصَالِ الدِّينِ كُلِّهَا.



(١) حَدِيثٌ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمَرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٩٧)؛ وَالْحَاكِمُ (٤٧٦/٢) وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ». وَأَمَّا هَذِهِ الرُّوْيَا؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ» - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (هُودٍ) -، وَنَسَبَهَا إِلَى الْبِيهَقَمِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِيرَادِهَا - فِيمَا أَرَى -؛ إِذْ لَا تَفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتَ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْءُ

هذا الحديثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَاللَّهِ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ (تَحْلِيلَ الْحَلَالِ): بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وَ(تَحْرِيمَ الْحَرَامِ): بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِ(تَحْلِيلِ الْحَلَالِ): إِتْيَانُهُ؛ وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ: الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُبَاحُ؛ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَاتِ.

وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: «فُلَانٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْرُمُ»؛ إِذَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ

فعلٍ حرام، ولا يقفُ عندَ ما أُبيحَ له؛ وإنَّ كانَ يعتقُدُ تحريمَ الحرامِ؛ فيجعلونَ منَ فعلِ الحرامِ ولا يتحاشى منه محللاً له، وإنَّ كانَ لا يعتقُدُ حلَّهُ.

وبكلِّ حالٍ؛ فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من قامَ بالواجباتِ، وانتَهَى عنَ المحرَّماتِ؛ دخلَ الجنَّةَ.

وقد تواترتِ الأحاديثُ عنَ النَّبيِّ ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه؛ كما خرَّجهُ النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، منَ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سعيدٍ، عنَ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «ما مِن عبدٍ يصلي الصَّلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخرجُ الزَّكاةَ، ويجتنبُ الكبائرَ السَّبعَ؛ إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ؛ يدخلُ مِن أَيِّها شاءَ»؛ ثُمَّ تَلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] (١).

وفي «الصَّحيحين»، عنَ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ أعرابياً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلَّنِي على عملٍ إذا عملتُهُ؛ دخلتُ الجنَّةَ؛ قالَ: «تعبُدُ اللهَ؛ لا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ»؛ قالَ: وَالَّذِي بعثك بالحقِّ؛ لا أزيدُ على هذا شيئاً، ولا أنقصُ منه! فلمَّا ولَّى؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظرَ إلى رَجُلٍ مِن أهلِ الجنَّةِ؛ فليُنظرْ إلى هذا» (٢).

وفي «الصَّحيحين»، عنَ طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أنَّ أعرابياً جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرَّأسِ؛ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصَّلاةِ؟ فقالَ: «الصَّلواتُ الخمسُ، إلَّا أن تطوَّعَ شيئاً»؛ فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الصَّيامِ؛ فقالَ: «شهرُ رمضانَ، إلَّا أن تطوَّعَ شيئاً»؛ فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الزَّكاةِ؛ فأخبره رَسُولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ؛ فقالَ: وَالَّذِي أكرمك بالحقِّ؛ لا أنطوِّعُ شيئاً، ولا أنقصُ ممَّا فرضَ اللهُ عليَّ

(١) أخرجهُ النَّسائيُّ (٢٤٣٨)؛ وابنُ حِبَّانَ (١٧٤٨)؛ والحاكِمُ (٢٠٠/١) - وصحَّحه -،

لكن ضعَّفه السَّيِّخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ضعيف التَّرجيبِ والتَّرهيبِ» (٤٥٢).

(٢) أخرجهُ البَحَّارِيُّ (١٣٩٧)؛ ومُسَلِّمٌ (١٤).

شَيْئاً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ؛ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ إِنْ صَدَقَ»^(١).

ومُرَادُ الأعرابي: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ شَيْئاً مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ وَوِاجِبَاتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا اجْتِنَابُ المَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا عَامِلُهَا الْجَنَّةَ.

فَهَذِهِ الأَعْمَالُ أَسْبَابٌ مُقْتَضِيَةٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ المَحْرَمَاتِ مَوَانِعَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ الجَهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَهِدْتُ أَلَّا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَيْتُ الخَمْسَ، وَأَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصَمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، يَوْمَ القِيَامَةِ - وَنُصِبَ أُصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعُقَّ وَالدِّيَةَ»^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ تَرْتُّبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ كَالصَّلَاةِ؛ فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى البُرْدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ المَقْتَضِي؛ الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلُهُ إِلاَّ بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ الخِصَابِيَّةِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايَعَهُ؛ فَشَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَلَّا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٦)؛ وَمُسْلِمٌ (١١).

(٢) لَمْ أَرَهُ فِي «المُسْنَدِ» المَطْبُوعِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٤٣٨)؛ وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (٤٦/١)، وَقَالَ: «رواهُ البُرَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، خِلاَ شَيْخِي البُرَّازِ، وَأَرْجُو إِسْنَادَهُ أَنَّهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٦٣٥). وَ(البُرْدَانِ): الفَجْرُ وَالْعَصْرُ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ أُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَنَّ أُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَنَّ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمَا اثْنَتَانِ؛ فَوَاللَّهِ؛ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ! فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَكَهَا؛ وَقَالَ: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ؛ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ إِذَا؟!؛»؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا أَبَايَعُكَ؛ فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ^(١).

ففي هذا الحديث: أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال، بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة؛ كقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢)، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ»^(٣).

وقال بعض السلف: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْبَسُ عَنِ بَابِ الْجَنَّةِ مِئَةَ عَامٍ؛ بِالذَّنْبِ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا!»
فهذه كلها موانع.

ومن هنا؛ يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً؛ فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتضي لدخول الجنة، وللنجاة من النار، لكن له شروطاً؛ وهي: الإتيان بالفرائض، وموانع؛ وهي: إتيان الكبائر.

قال الحسن: «هذا العمود؛ فأين الطنب؟»؛ يعني: أن كلمة التوحيد

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٥)؛ ورجاله ثقات، غير أبي المثنى العبدى - واسمه: مؤثر بن عفازة الشيباني -؛ قال العجلي: «ثقة، من أصحاب عبد الله - يعني: ابن مسعود -»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

أقول: فلعل الحديث - بذلك - جيد الإسناد. والله - تعالى - أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)؛ ومسلم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩١).

عمودُ الفُسطاطِ^(١)، ولكنْ؛ لَا يَثْبُتُ الفُسطاطُ بِدُونِ أَطْنَابِهِ؛ وَهِيَ: فَعْلُ الواجِبَاتِ، وَتَرْكُ المَحْرَمَاتِ.

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبِّهٍ: أَلَيْسَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ؛ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ! فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ؛ فَتُحَّكَّ لَكَ؛ وَإِلَّا؛ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ!». .

وَقَالَ طَائِفَةٌ: كَانَ هَذَا قَبْلَ الفَرَايِضِ وَالحُدُودِ؛ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «نَسَخْتَهَا الفَرَايِضُ وَالحُدُودُ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذِهِ النُّصُوصُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِمَنْ يَقُولُهَا بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ؛ وَإِخْلَاصُهَا يَمْنَعُ الإِصْرَارَ عَلَى المَعْصِيَةِ؛ وَجَاءَ مِنْ مَرَايِلِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مُخْلِصًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وَقِيلَ: وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَحْجِزَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ ضَعِيفَةٍ.

فَتَبَيَّنَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢)؛ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِذَا صَدَقْتَ؛ طَهَّرْتَ القَلْبَ مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلاَّ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي القَلْبِ أَثْرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَى حَدِيثُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)؛ فَإِنَّ المَحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلاَّ بِإِخْلَاصٍ، وَتَوْبَةٍ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى، وَعَزْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ.

(١) الفسطاط: الخيمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)؛ ومسلم (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)؛ وأبو داود (٣١١٦)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٩).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُبَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوقِفُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

• قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»:

فسر بعضهم (الطُّهُورَ) هَاهُنَا بـ: تَرْكُ الذُّنُوبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاتِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِ(الطُّهُورِ) هَاهُنَا: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ؛ وَلِذَا بَدَأَ مُسْلِمٌ^(١) فِي تَخْرِيجِهِ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَلَى هَذَا؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ الطُّهُورِ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ؛ فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، وَسِوَاهُ كَانَ عَدَدَ النَّوْعَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَزِيدَ مِنَ الْآخِرِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ:

(١) يعني: الإمام مسلم بن الحجاج، صاحب «الصحيح» رحمه الله.

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(١)؛ والمرادُ: قراءةُ الصَّلَاةِ؛ ولهذا فَسَّرَهَا بـ(الفَاتِحَةِ)؛ والمرادُ: أَنَّهَا مَقْسُومَةٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَسْأَلَةِ؛ فَالْعِبَادَةُ حَقُّ الرَّبِّ، وَالْمَسْأَلَةُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ قِسْمَةَ كَلِمَاتِهَا عَلَى السَّوَاءِ.

وقد ذَكَرَ هَذَا الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: «نِصْفُ السَّنَةِ سَفَرٌ، وَنِصْفُهَا حَضْرٌ»؛ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى تَسَاوِيِ الزَّمَانَيْنِ فِيهِمَا؛ لَكِنْ عَلَى انْقِسَامِ الزَّمَانَيْنِ لِهَمَا، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مُدَّتَاهُمَا»، وَبِقَوْلِ شَرِيحٍ، وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، قَالَ: «أَصْبَحْتُ؛ وَنِصْفُ النَّاسِ عَلَيَّ غَضْبَانٌ!» يَرِيدُ: أَنَّ النَّاسَ بَيْنَ مَحْكُومٍ لَهُ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ؛ فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ رَاضٍ عَنْهُ؛ فَهَمَا حَزْبَانٍ مُخْتَلِفَانِ.

ويقولُ الشَّاعِرُ:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامِتٌ بِمَوْتِي وَمُثْنٌ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ
وَمُرَادُهُ: أَنَّهُمْ يَنْقَسِمُونَ قِسْمَيْنِ.

● وَقَوْلُهُ ﷺ: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأْنَ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»:

هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَخَرَجَ الْفَرِيَابِيُّ: «كَلِمَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا مَن قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَاهِيَةٌ دُونَ الْعَرْشِ، وَالْأُخْرَى تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ)».

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَضْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥).

الكلام؛ وهي: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، و(اللَّهُ أَكْبَرُ).
فَأَمَّا (الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَأَمَّا
(سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ ففِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «(سُبْحَانَ اللَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ -
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؛ فَشَكَّ الرَّاوي فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ: هَلْ هُوَ الْكَلِمَتَانِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا؟

وبكلِّ حالٍ؛ فَالتَّسْبِيحُ دُونَ التَّحْمِيدِ فِي الْفَضْلِ؛ كَمَا جَاءَ صَرِيحاً فِي
حَدِيثِ عَلِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّجُلِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ
«التَّسْبِيحَ نِصْفَ الْمِيزَانِ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلِؤُهُ»^(١).

وسببُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّحْمِيدَ إِثْبَاتُ الْمُحَامِدِ كُلِّهَا لِلَّهِ؛ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ:
إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ كُلِّهَا، وَالتَّسْبِيحُ هُوَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ
وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، وَالْإِثْبَاتُ أَكْمَلُ مِنَ السَّلْبِ؛ وَلِهَذَا؛ لَمْ يَرِدِ التَّسْبِيحُ
مَجْرَداً؛ لَكِنْ مَقْرُوناً بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ: فَتَارَةً؛ يُقْرَنُ بِالْحَمْدِ؛ كَقَوْلِ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَتَارَةً؛ بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الِدَّالَّةِ عَلَى الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ هُوَ مَجْمُوعُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كَلَاماً
مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمِيزَانَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَمَا يَمْلَأُ
الْمِيزَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِمَّا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَحَّحَ عَنْ
سَلْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ؛ لَوْسَعَتْ...!» وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً - وَصَحَّحَهُ -، وَلَكِنَّ الْمَوْقُوفَ
هُوَ الْمَشْهُورُ^(٢).

(١) ولهذا كانت الفاتحة تبدأ في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولا صلاة لمن لم يقرأ بها. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٨٦/٤)، وقد حكم عليه المؤلف - كما ترى -.

وقد اختلفَ في أيِّ الكلمَتَيْنِ أفضلُ: أكلمةُ (الحمدِ)، أم كلمةُ (التَّهليلِ)؟ حكى هذا الاختلافَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وغيرُهُ، وقالَ النَّخَعِيُّ: «كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الحَمْدَ أَكْثَرَ الكَلَامِ تَضْعِيفًا»، وقالَ الثَّوْرِيُّ: «ليسَ يُضَاعَفُ مِنَ الكَلَامِ مِثْلُ الحَمْدِ».

و(الحَمْدُ) يتضمَّنُ إثباتَ جميعِ أنواعِ الكَمالِ لله؛ فيدخلُ فِيهِ التَّوْحِيدُ.



● قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»:

هذه الأنواعُ الثلاثةُ مِنَ الأَعْمَالِ أنوارٌ كُلُّهَا، لكنَّ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِنوعٍ مِنَ أنواعِ النُّورِ:

فالصَّلَاةُ: نورٌ مُطلقٌ؛ فهي نورٌ للمؤمنينَ في قلوبِهِم وبصائرِهِم؛ ولهذا؛ كانتَ قُرَّةَ عَيْنِ المَتَّقِينَ؛ كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»؛ خَرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ^(١)، وهي نورٌ للمؤمنينَ في قُبُورِهِم، وَلَا سِوَمَا صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ كما قالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ لَطَلَمَةِ القُبُورِ»، وهي فِي الآخِرَةِ نورٌ للمؤمنينَ فِي ظُلَمَاتِ القِيَامَةِ وَعَلَى الصَّرَاطِ؛ وَفِي «المُسْنَدِ» و«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنِجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نِجَاةً وَلَا بَرَهَانٌ»^{(٢)(٣)}.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ: فهي بَرَهَانٌ؛ و(البرهانُ): هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجَهَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٨)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحِ الجامعِ» (٣١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٩)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٧)، وَذَكَرَهُ المُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»؛ وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»، وَسَمِعْتُ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ المَحْدَثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا يَحُودُّ إِسْنَادَهُ.

(٣) تَقْدِمُ بَيَانَ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَأَهْمِيَّتِهَا وَخَطَرَ تَرْكِهَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ (ص ٢٩).

الشمس؛ ومنه: سُمِّيتِ (الحُجَّةُ القاطعةُ) برهاناً؛ لَوْضُوحِ دَلالَتِهَا عَلَيَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ برهانٌ عَلَيَّ صِحَّةِ الإِيمَانِ؛ وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّ المَالَ تَحِبُّهُ النُّفُوسُ، وَتَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا سَمَحْتَ بِإِخْرَاجِهِ لِلَّهِ؛ دَلَّ عَلَيَّ صِحَّةِ إِيْمَانِهَا بِاللَّهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ: فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ؛ وَ(الضِّيَاءُ): هُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعٌ حَرَارَةٌ وَإِحْرَاقٌ؛ كضِيَاءِ الشَّمْسِ؛ بِخِلَافِ القَمَرِ؛ فَإِنَّهُ نَوْرٌ مُحَضَّرٌ؛ فِيهِ إِشْرَاقٌ بغيرِ إِحْرَاقٍ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]؛ وَمِنْ هُنَا؛ وَصَفَ اللهُ شَرِيعَةَ مُوسَى بِأَنَّهَا ضِيَاءٌ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُنْفِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ نُورًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَلَكِنَّ الغالبَ عَلَيَّ شَرِيعَتِهِمُ الضِّيَاءُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الأَصَارِ والأَغْلالِ والأَثقالِ! وَوَصَفَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهَا نُورٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ: ﴿...قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شاقًّا عَلَيَّ النُّفُوسِ، يَحْتَاجُ إِلَى مِجَاهِدَةِ النَّفْسِ، وَحَبْسِهَا وَكَفِّهَا عَمَّا تَهْوَاهُ؛ كَانَ ضِيَاءً؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ فِي اللُّغَةِ: الحَبْسُ.

والصَّبْرُ المَحْمُودُ أَنْواعٌ:

١ - صَبْرٌ عَلَيَّ طَاعَةِ اللهِ.

٢ - صَبْرٌ عَنِ مَعْاصِيِ اللهِ.

٣ - صَبْرٌ عَلَيَّ أَقْدَارِ اللهِ.

والصَّبْرُ عَلَيَّ الطَّاعَاتِ وَعَنِ المَحْرَمَاتِ؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيَّ الأَقْدَارِ المَوْلَمَةِ؛ صَرَخَ بِذَلِكَ السَّلْفُ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ؛ وَمِيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ؛ وَغَيْرُهُمَا.



• قوله ﷺ: «والقرآن حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»:

رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا؛ فَيُوتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ؛ فَخَالَفَ أَمْرَهُ؛ فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ حَمَلْتَهُ إِيَّايَ؛ فَشَرُّ حَامِلٍ؛ تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِّ؛ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ؛ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ؛ فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ! وَيُوتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ قَدْ حَمَلَهُ وَحَفِظَهُ؛ فَيُمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ حَمَلْتَهُ إِيَّايَ؛ فَخَيْرٌ حَامِلٍ؛ حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمَلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِّ؛ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ؛ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ؛ فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يَلْبَسَهُ حَلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمَلِكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ»^(١).

• قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مَوْبِقُهَا»:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي فَكَاحِهَا: فَمَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ بِالْهَوَانِ؛ وَأَوْبَقَهَا بِالْآثَامِ؛ الْمَوْجِبَةِ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله بأموالهم؛ فمنهم: من تصدق بماله كله؛ كحبيب أبي محمد، ومنهم: من تصدق بوزنه فضة، ثلاث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩١)، وفي سنده ضعف.

مرّاتٍ أو أربعاً؛ كخالدِ الطّحانِ، ومنهم: مَنْ كانَ يَجْتَهِدُ في الأَعْمَالِ الصّالِحَةِ؛ ويقولُ: «إنّما أنا أسيرٌ أسعى في فكاكِ رقبتي!»! منهم: عمرو بنُ عتبة، وكانَ بعضُهم يسبّحُ - كلَّ يومٍ - اثني عشرَ ألفَ تسيحةً؛ بقدرِ ديتِه؛ كأنّه قد قتلَ نفسَهُ؛ فهو يَفُكُّها بديتِه!

قالَ الحسنُ: «المؤمنُ في الدُّنيا كالأسيرِ؛ يسعى في فكاكِ رقبته، لا يأمنُ شيئاً؛ حتّى يلقى اللهَ عزَّ وجلَّ».



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ:

«يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ؛ يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ؛ يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ؛ أَحْصِيهَا لَكُمْ؛ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



هذا الحديث أخرجه مُسَلِّمٌ .

قال الإمام أحمدُ: «هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ» .



• فقوله ﷺ - فيما يرويهِ عن ربِّهِ -: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ

نَفْسِي» :

يَعْنِي: أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ؛ وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَيَّ الظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلاً مِنْهُ وَجُوداً^(١) .



• وقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» :

الظُّلْمُ نَوْعَانِ:

أحدهما: ظلم النفس؛ وأعظمه: الشرك، ثم يليه: المعاصي على

اختلاف أجناسها؛ من كبائر وصغائر .

والثاني: ظلم العبد لغيره؛ وهو المذكور في هذا الحديث .

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ؛

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ

قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ

أَخِيهِ؛ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٣) .



(١) مع عدم تصور وقوعه منه سبحانه لكمال عدله وإحسانه . (الشيخ عبد العزيز الطريفي) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)؛ ومسلم (٢٥٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) .

• قوله ﷺ: «يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ؛ يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمُ، يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمُ، يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»:

هذا يقتضي أن جميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مُضَارِّهِمْ؛ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ ﴿١٧﴾ [الكهف].

وفي الحديث دليلٌ على أن الله يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالحِ دينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكَسْوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَسْأَلُونَهُ الْهَدَايَةَ وَالْمَغْفِرَةَ.

وفي الحديث: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا؛ حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْءٌ نَعْلِمُهُ إِذَا انْقَطَعَ»^(١).

وكانَ بعضُ السَّلَفِ يَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ حَوَائِجِهِ؛ حَتَّى مَلَحَ عَجِينِهِ، وَعَلَفَ شَاتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ؛ وَافْتِقَارَهُ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ يَحِبُّهُ اللَّهُ.

وكانَ بعضُ السَّلَفِ يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا! وَالْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ - انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣٩٢)، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ حَسَّنَهُ فِي «زوائد البرار» (ص ٣٠٥).

(٢) وَمِنْ أَظْهَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَهُ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٢١﴾ [البقرة].

• وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ»:

قد ظنَّ بعضهم أنه معارضٌ لحديث عياضِ بنِ حمارٍ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]:
 «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ (وفي روايةٍ: «مُسْلِمِينَ»); فَاجْتَالَتْهُمْ
 الشَّيَاطِينُ»^(١); وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَيْنِي آدَمَ وَفَطَرَهُمْ عَلَيَّ قَبُولِ
 الإسلامِ، وَالْمِيلِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهْيِئَةِ لَذَلِكَ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ؛
 لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الإسلامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا؛
 كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل:
 ٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى]، وَالْمَرَادُ: وَجَدَكَ
 غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا
 إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ فَالْإِنْسَانُ
 يُولَدُ مَفْطُورًا عَلَيَّ قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ؛ سَبَّبَ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ الْهُدَى؛ فَصَارَ
 مَهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ؛ قَيَّضَ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ مَا يُغَيِّرُ
 فَطْرَتَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ،
 وَيَمَجِّسَانِهِ»^(٢).

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهَدَايَةَ؛ فَإِنَّ الْهَدَايَةَ نَوْعَانِ:

هَدَايَةٌ مُّجْمَلَةٌ؛ وَهِيَ: الْهَدَايَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.
 وَهَدَايَةٌ مُّفَصَّلَةٌ؛ وَهِيَ: هَدَايَتُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ
 وَالْإِسْلَامِ، وَإِعَانَتُهُ عَلَيَّ فِعْلِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلًا وَنَهَارًا؛
 وَلِهَذَا؛ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ -: «أَهْدِنِي
 لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»^(٣).

(١) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩/٣)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠).

ولهذا؛ يُشَمَّتُ العاطسُ؛ فيُقَالُ له: «يرحمك الله»؛ فيقول: «يَهْدِيكُمْ اللهُ»؛ كما جاءتِ السُّنَّةُ بذلك^(١)، وإنْ أنكرَهُ مَنْ أنكرَهُ مِنْ فقهاءِ العِراقِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ المُسلمَ لا يَحْتَاجُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالهُدَى! وَخَالَفَهُمْ جَمَهُورُ العُلَمَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وقد أمرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَسْأَلَ اللهَ السَّدَادَ وَالهُدَى^(٢).

وأما الاستغفارُ مِنَ الذُّنُوبِ: فَهُوَ طَلْبُ المَغْفِرَةِ، وَالعَبْدُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَالأمرُ بِهِمَا، وَالحَثُّ عَلَيْهِمَا.

وَخَرَجَ البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٣)، وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهَ؛ وَلَفْظُهُمَا: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَبِ المُزَنِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٥)، وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ؛ وَلَفْظُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَاسْتَغْفِرُوهُ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيَّ اللهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٦).

• قَوْلُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضْرَبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا

نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»:

يَعْنِي: أَنَّ العِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَوْصَلُوا إِلَيَّ اللهُ نَفْعًا وَلَا ضَرْبًا؛ فَإِنَّ اللهَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٨٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٥) - وَتَقَدَّمَ -.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٩٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (١١٤/٦)؛ وَابْنُ ماجَهَ (٣٨١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (١١٦/٦).

- تعالى - في نفسه غنيٌ حميدٌ؛ لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعها إليه؛ وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضررُ بمعاصيهم؛ وإنما هم يتضررون بها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسْتُرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «مَنْ يعص الله ورسوله؛ فقد عوى، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(١)، قال الله ﷻ: «...وإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا» [النساء]، وقال حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّكَ اللَّهُ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم]، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [الزمر]، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يُحبُّ من عباده أن يتقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه؛ ولهذا يفرح بتوبة التائبين إليه؛ أشدَّ من فرح مَنْ ضلَّت راحلته؛ التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها؛ حتى أعيى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه؛ فنام؛ فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وأنه إنما يعودُ نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضرر عنهم؛ فهو يُحبُّ من عباده أن يعرفوه، ويحبوه، ويخافوه، ويتقوه، ويطيعوه، ويتقربوا إليه، ويُحبُّ أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوبَ غيره، وأنه قادرٌ على مغفرة ذنوب عباده؛ كما في رواية عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ لهذا الحديث: «مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَنِي؛ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧) (٢١١٩)، وإسناده ضعيف.

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه، ويعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره. وكذلك؛ قوله في حق الثلاثة الذين خُلفوا: ﴿...حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧٨]؛ فرتب توبته عليهم على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه؛ فإن العبد إذا خاف من مخلوق؛ هرب منه، وفر إلى غيره، وأما من خاف من الله؛ فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب إليه إلا هو؛ فيهرب منه إليه؛ كما كان النبي ﷺ [يقول في دعائه]: «لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(١)، وكان يقول: «أعوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وبِكَ مِنْكَ»^(٢).

• قوله ﷺ: «يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمُ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»:

هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقيا؛ قلوبهم على أتقى قلب رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة؛ قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم؛ فإنه سبحانه الغني بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله؛ فملكه ملك كامل؛ لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٠)؛ ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

• قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»:

المراد بهذا: ذكر كمالِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالِ مُلْكِهِ، وَأَنَّ مُلْكَهُ وَخَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ وَلَا تَنْقُصُ بِالْعَطَاءِ، وَلَوْ أَعْطَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ - جَمِيعَ مَا سَأَلُوهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ! وَفِي ذَلِكَ حَثٌ لِلخَلْقِ عَلَى سؤَالِهِ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ.

وفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى؛ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ أَفْرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غُمِسَ فِيهِ إِبْرَةٌ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ؛ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ؛ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يَزَالُ تَمُدُّهُ مِيَاهُ الدُّنْيَا وَأَنْهَارُهَا الْجَارِيَةُ؛ فَمَهْمَا أُخِذَ مِنْهُ؛ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ مَا هُوَ أَزِيدُ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ، وَهَكَذَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهْمَةٌ كَثِيرَةٌ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة].

وقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ - الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ - السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالْعَطَاءِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مُجَادٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ؛ عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ؛ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ؛ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١١)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٥)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالذِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

• قوله ﷺ: «يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ

إِيَّاهَا»:

يعني: أنه - سبحانه - يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجِزَاءِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا رَبَّنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ [التحریم]، وقوله: ﴿وَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ [الكهف].

• وقوله ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»:

إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ؛ فَضَّلْ مِنْهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ؛ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَىٰ نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ تَوْفِيقَ عَبْدٍ وَهَدَايَتَهُ؛ أَعَانَهُ وَوَقَّفَهُ لَطَاعَتِهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ فَضْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ خُذْلَانَ عَبْدٍ؛ وَكَلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ لَغْفَلَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الكهف]، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَىٰ الْعَبْدِ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ؛ فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة: أنهم يحمدون الله على ما رزقهم

من فضله؛ فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَيْلٍ تَمَجَّى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْثَقْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [٣٤] ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [٣٥]. [فاطر].

وأخبر عن أهل النار: أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشد المقت؛ فقال - تعالى -: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه:

أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟
قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ؛ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَيَّ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ^(١).

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْفُقَرَاءَ غَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ - (والدُّثُورُ): هِيَ

(١) والموفق من ينظر إلى من فوقه في أمر دينه ليزداد، وإلى من تحته في أمر دنياه ليقنع. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الأموال - بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم؛ فدلهم النبي ﷺ على صدقات يقدرُونَ عليها.

وفي «الصحيحين»، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ؛ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم! فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق؛ فقال ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً؛ تُدركون به من قد سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون - دُبر كل صلاة - ثلاثاً وثلاثين مرة»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ؛ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا؛ ففعلوا مثله! فقال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).

ومعنى هذا: أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك؛ فأخبرهم ﷺ: أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق؛ فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال؛ وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وكذلك الدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم.

ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله؛ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)؛ ومسلم (٩٥).

والجهاد في سبيله»؛ قلتُ: فأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»؛ قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»؛ قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ؛ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَفْضَلُهَا: الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ؛ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ دَابَّةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالِيَّةً: مَا نَفَعُهُ قَاصِرٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ كَأَنْوَاعِ الذُّكْرِ.

وَلَمْ يَذَكَرِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ أَنَّهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْفُقَرَاءِ؛ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا يُقَاوِمُ تَطَوُّعَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ؛ فَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا.



وَقَدْ تَكَاثَرَتْ النُّصُوصُ بِتَفْضِيلِ الذُّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٥٣).

وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ؛ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا
أَعْنَاقَكُمْ؟؛ قَالُوا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ -؛ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّالَهُ»، خَرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وفي المعنى أحاديثٌ أُخِرُ متعدِّدة.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥/٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٧)، وَزَادَ: فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: «مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمَنْذَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٤٩٣).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ؛ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»:

قال أبو عبيد: «السُّلَامَى فِي الْأَصْلِ: عَظْمٌ يَكُونُ فِي فِرْسَنِ الْبَعِيرِ»؛ قَالَ: فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصَلٍ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ السُّلَامَى؛ أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(١).

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٠٠٧).

«في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً؛ فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة»؛ قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة»^(١) في المسجد تدفئها، والشيء تُنحيه عن الطريق، فإن لم تجد؛ فركعتا الضحى تجزئك»^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»؛ قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده؛ فينفع نفسه، ويتصدق»؛ قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»؛ قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، - أو قال: - بالمعروف»؛ قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة»^(٣).

فمعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده؛ فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه؛ ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة.

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ رِبِّكَ أَلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك]، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾﴾ [البلد].

والشكر على درجتين:

إحداهما: واجب: وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم؛ فهذا لا بد منه، ويكفي في شكر هذه النعم.

(١) (النخاعة) كالنخامة؛ وزناً ومعنى.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)؛ وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٦)؛ ومسلم (١٠٠٨).

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: الشُّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ: وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ - بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ - بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ؛ وَهَذِهِ دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ؛ وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؛ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»^(١).

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ مِنْهَا: مَا نَفَعَهُ مُتَعَدُّ؛ كَالِإِصْلَاحِ، وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ قَاصِرُ النَّفْعِ؛ كَالْتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَلَاةِ رُكْعَتَيْ الضُّحَى؛ وَهُمَا إِنَّمَا كَانَتَا مُجْرَتَيْنِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَبَقِيَّةِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالَ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ خَاصَّةً؛ فَلَا تَكْمُلُ الصَّدَقَةُ بِهَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهَا بَعْدُ سَلَامَى الْبَدَنِ؛ وَهِيَ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُونَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا).



وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ الْقَاصِرَةِ عَلَى نَفْسِ الْعَامِلِ بِهَا: أَنْوَاعُ الذِّكْرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَالنَّدَمُ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ، وَالْحَزَنُ عَلَيْهَا، وَاحْتِقَارُ النَّفْسِ وَالْإِزْدِرَاءُ^(٢) عَلَيْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩).

(٢) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ نَسَخَةٍ؛ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الْإِزْرَاءُ)؛ لِأَنَّ (الْإِزْدِرَاءَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا (الْإِزْرَاءُ)؛ بِمَعْنَى: عَيْبِ النَّفْسِ وَاحْتِقَارِهَا.

مِلْحُوظَةٌ: الْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: (الْإِزْرَاءُ بِهَا) - لَا (عَلَيْهَا) -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «لسان العرب»، مادة: (زرى).

والبكاء من خشية الله، والتفكير في ملكوت السموات والأرض، وفي أمور الآخرة، ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب: كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك.

وقد قيل: إن هذا التفكير أفضل من نوافل الأعمال البدنية! روي ذلك عن غير واحد من التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه، وقال كعب: «لأن أبكي من خشية الله؛ أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهباً!»



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ
 عَلَيْهِ النَّاسُ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
 فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟».
 قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ،
 وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ
 أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: «حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِي»؛ الْإِمَامَيْنِ:
 أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيَّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»^(١).

الشَّيْخُ

فَسَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (الْبِرَّ) فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بِـ: «حُسْنِ الْخُلُقِ»، وَفَسَّرَهُ فِي
 حَدِيثِ وَابِصَةَ بِـ: «مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ»؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُ لِلْبِرِّ؛
 لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

(١) وهو معلول. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

أحدهما: باعتبارِ معاملةِ الخَلْقِ، والإحسانِ إليهم. وقد صَنَّفَ ابنُ المَبَارَكِ كتاباً سَمَّاهُ «كتابَ البرِّ والصَّلةِ»، وكذلك في «صحيحِ البُخاريِّ» و«جامعِ التِّرْمِذِيِّ»: «كتابَ البرِّ والصَّلةِ». ويتضمَّنُ هذا: الإحسانَ إلى الخَلْقِ عُموماً. وكان ابنُ عَمَرَ يقولُ: «البرُّ شيءٌ هَيِّنٌ؛ وَجْهٌ طَلِيقٌ، وكلامٌ لَيِّنٌ!»

المَعْنَى الثَّانِي مِنْ مَعْنَى البرِّ: أَنْ يُرَادَ بِهِ: فَعَلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَاقَى أَمْوَالَهُ عَلَى حُجَّتِهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [البقرة].

فالبرُّ - بهذا المعنى - يدخلُ فيه: جميعُ الطَّاعَاتِ الباطنةِ: كالإيمانِ باللهِ، وملائكتهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والظَّاهِرَةِ: كإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والوفاءِ بالعَهْدِ، والصَّبْرِ عَلَى الأَقْدَارِ: كالمرضِ والفقرِ، وعلى الطَّاعَاتِ: كالصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ.

وقد يكونُ جوابُ النَّبِيِّ ﷺ - في حديثِ النَّوَّاسِ - شاملاً لهذهِ الخصالِ كُلِّها؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ قد يُرَادُ بِهِ: التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ، والتَّأْدُّبُ بِآدَابِ اللَّهِ الَّتِي أَدَّبَ بِهَا عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ.

• قوله في حديثِ النَّوَّاسِ: «الإثمُ: مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهَتْ أَنْ

يُطَلَّعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»:

إشارةٌ إلى أَنَّ (الإثمَ): مَا أَثَرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجاً، وَضِيقاً، وَقَلَقاً، واضطراباً؛ فَلَمْ يَنْشَرْخْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا؛ فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ؛ بَحِيثٌ يَنْكَرُونَهُ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الإثمِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ؛ وَهُوَ: مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَغَيْرِ فَاعِلِهِ.

• وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون»:

يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان؛ فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم. فهذه مرتبة ثانية؛ وهو: أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله، دون غيره؛ وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي؛ فالواجب على المفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره؛ وهذا كالرخص الشرعية؛ مثل: الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال؛ فهذا لا عبرة به.

وفي الجملة: فما ورد النص به؛ فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشرح الصدر والرضا؛ فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم، وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمن يقتدى به من الصحابة وسلف الأمة؛ فإذا وقع في نفس المؤمن - المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين - منه شيء، وحك في صدره؛ لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة، إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى؛ فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون!



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً؛ وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ؛ فَأَوْصِنَا!

قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ -، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسِيرِيْ أختِلافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - .

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ .
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ؛ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ» .

• قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ؛ كَخُطْبِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَدِيمُ وَعَظَهُمْ؛ بَلْ يَتَخَوَّلَهُمْ بِهِ أحيانًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ

خميس؛ فقال له رَجُلٌ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّا نَحْبُ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ؛ وَلَوْ دَدْنَا أَنْكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كِرَاهَةً أَنْ أُمَّلَّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ كِرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(١).

والبلاغه في الموعظة مُستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها؛ والبلاغه: هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين؛ بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب؛ وكان ﷺ يقصر خطبه، ولا يطيلها؛ بل كان يُبلغ ويوجز.

• وقوله: «ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ»:

هَذَانِ الْوَصْفَانِ؛ بِهِمَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سَمَاعِ الذِّكْرِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنفال: ٢]، وَقَالَ: «...وَدَشِرَ الْمُحْسِنِينَ»^(٢) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الحج: ٣٤، ٣٥]، وَقَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ» [الحديد: ١٦]، وَقَالَ: «اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَقَشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الزمر: ٢٣]، وَقَالَ: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» [المائدة: ٨٣].

• قولهم: «كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ؛ فَأَوْصِنَا»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَدْ أَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ مَا لَمْ يُبْلَغَ فِي غَيْرِهَا؛ فَلِذَلِكَ فَهَمُوا أَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ؛ فَإِنَّ الْمُودَّعَ يَسْتَقْصِي مَا لَا يَسْتَقْصِي غَيْرُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَلِذَلِكَ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةَ مُودَّعٍ^(٣)؛ لِأَنَّهُ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٢٤)؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ =

استشعر أنه مُودَّعٌ بصلاته؛ أتقنها على أكمل وجوهها. ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلك الخطبة بالتوديع؛ كما عرض بذلك في خطبته في حجة الوداع.



• وقولهم: «فأوصنا»:

يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنهم لما فهموا أنه مُودَّعٌ؛ استوصوه وصيةً ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة في الدنيا والآخرة.



• قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»:

هاتان الكلمتان؛ تجمعان سعادة الدنيا والآخرة: أما التقوى فهي كافلة بسعادة الآخرة، وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين: ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم.



• قوله ﷺ: «وإن تأمر عليكم عبد»، وفي رواية: «حبشي»:

هذا مما تكثر به الروايات عن النبي ﷺ؛ وهو مما أطلع الله عليه النبي ﷺ من أمر أمته، وولاية العبيد عليهم.

= فقال: يا رسول الله؛ حدثني بحديث، وأجعله موجزاً؛ فقال النبي ﷺ: «صل صلاة مُودَّعٍ؛ فإنك إن كنت لا تراه؛ فإنه يراك، وإياس مما في أيدي الناس؛ تكن غنياً، وإياك وما يعتذر منه». الحديث ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»؛ وقال: «إن الحديث حسن عندي، أو صحيح؛ فإن له شواهد تقويه». انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩١٤).

وفي «صحيح البخاري»، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي؛ كأن رأسه زبيبة!»^(١).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني: أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشياً؛ مُجَدِّعَ الأطراف!»^(٢).
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.



• قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»:

(السُّنَّةُ): هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؛ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ.

وهذه هي السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا؛ كَانَ السَّلْفُ قَدِيمًا لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ (السُّنَّةِ) إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخْصُّ اسْمَ (السُّنَّةِ) بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفَ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ^(٣).

و(الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ) الَّذِينَ أُمِرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. وَإِنَّمَا وَصَفَ الْخُلَفَاءَ بِالرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَقَضَوْا بِهِ؛ فَ(الرَّاشِدُ): ضِدُّ (الْغَاوِي)؛ وَ(الْغَاوِي): مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَعَمَلَ بِخِلَافِهِ.



• قوله ﷺ: «عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»:

كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

و(النَّوَاجِدُ): الْأَضْرَاسُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٢). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٧).

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ كِتَابَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ «السُّنَّةُ»، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

• قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»:

تحذيرٌ للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المُبتدعة.

والمراد بـ(البدعة): ما أُحدثَ ممّا لا أصلَ له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه؛ فليسَ ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بدعةً لُعبةً.

وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللُغويّة، لا الشرعيّة؛ فمن ذلك:

قولُ عمرَ رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج، ورأهم يُصلُّون كذلك؛ فقال: «نعمت البدعة هذه»^(١)، ورؤي أن أبا بن كعب قال له: إن هذا لم يكن؛ فقال عمر: «قد علمت، ولكنّه حسن».

ومرأه: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه - قبل هذا الوقت -، ولكن له أصولاً يرجع إليها من الشريعة؛ فمنها: أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، وصلى بأصحابه في رمضان غير ليلة^(٢)، ثم امتنع؛ معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم^(٣)، وهذا قد أمّن بعده ﷺ.

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن إبراهيم بن الجعيد، حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي - رحمه الله عليه - يقول: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة؛ فهو محمود، وما خالف السنة؛ فهو مذموم»؛ واحتج بقول عمر: «نعمت البدعة هي».

ومراد الشافعي: ما ذكرناه قبل؛ أن البدعة المذمومة: ما ليس لها أصلٌ من الشريعة يرجع إليه - وهي: البدعة في إطلاق الشرع -، وأما البدعة

(٢) (غير ليلة)؛ أي: أكثر من ليلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٢).

المحمودة: فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَوَّلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لَعَنَةٌ، لَا شَرْعًا؛ لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةُ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرَ؛ يَفْسِّرُ هَذَا؛ وَأَنَّهُ قَالَ: «وَالْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يَخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا؛ فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا؛ وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرٌ مَذْمُومَةٌ».



(١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ، وَمَذْمُومَةٌ...»؛ مِمَّا فَهِمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِتَحْسِينِ بَدْعِهِمْ؛ فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: لَا تَبْتَدِعْ فِي دِينِ اللَّهِ؛ قَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، أَوْ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ! وَقَدْ اسْتَمَلَيْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ الْمُحَقِّقَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ الْبِرَّاكِ؛ مَا نَصَّهُ: «هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ الْمُتَشَابِهِ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ آخَرَ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبِينُ مُرَادَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ»، وَكَذَلِكَ اسْتَشْهَدُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ) إِنَّمَا أَرَادَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ؛ لِأَنَّ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ وَأَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أُحْدِثَ لِحُدُوثِ مُقْتَضِيهِ؛ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَالْبِدْعَةُ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي تَقْسِيمُ الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ - وَإِنْ صَحَّ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ -؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا يَصَادِمُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَرِيعَةً لِلْجَهَالِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي تَسْوِيفِ مَا ابْتَدَعُوهُ - بِمَحْضِ اسْتِحْسَانِهِمْ -، وَاتَّخِذُوهُ دِينًا؛ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتَنَّ بِهِ اللَّهُ؛ انْتَهَى كَلَامُهُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ -، وَقَدْ أَحْسَنَ مَا شَادَ، وَأَجَادَ وَزَادَ؛ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ.

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ؛ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ: تَعْبُدُ اللَّهَ؛ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نَجَّافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) [السجدة: ١٦، ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ؛ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!
فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ
عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشَّيْخُ

• قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»:

لَمَّا رَتَبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ؛ دَلَّهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - عَلَى
أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقْرَبُونَ؛ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ
إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ، بَعْدَ الْفَرَايِضِ.

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»:

(الْجُنَّةُ): هِيَ مَا يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ؛ كَالْمِجَنِّ الَّذِي يَقِيهِ عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ
الضَّرْبِ؛ فَكَذَلِكَ الصَّيَامُ؛ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]؛ فَإِذَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَانَ لَهُ
جُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ

الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»:

يَعْنِي: أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضاً كَالصَّدَقَةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ النَّزَّالِ، عَنْ مُعَاذِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ...؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ

في جَوْفِ اللَّيْلِ يَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ»^(١).

وفي التِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَمِنْهَا عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

وخرَّجَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - بَنَحْوِهِ -، وَقَالَ: «هُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ»^(٢).

وقد تقدّم: أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ؛ فَكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

• وقوله: «ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) [السجدة]:

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.



(١) وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ - أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ لِرَوَايَاتِ الْحَدِيثِ - : أَنَّ عَرُوءَ بَنِ النَّزَالِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، ثُمَّ سَأَقَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمِنْهَا لِلْإِثْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عِيْسَى - يَعْنِي: نَفْسَهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) -: «وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ، عَنِ بِلَالٍ».

قلت: وقد تابعه الشيخ الألباني على ذلك؛ فقال عن حديث بلال: إنه «ضعيفٌ جدًّا»؛ انظر: «ضعيف التَّريغيب» (٣٥٧)، وقال عن حديث أبي أمامة: إنه «حَسَنٌ لغيره»؛ انظر: «الصَّحِيحَةُ» (٦٢٤).

ومُلخَصُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا: «وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

• وقوله ﷺ: «وصلاة الرجل من جوف الليل»:

ذكر أفضل أوقات التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ؛ وَهُوَ: جوف اللَّيْلِ.
وقد قيل: إنَّ جوف اللَّيْلِ إِذَا أُطْلِقَ؛ فالمرادُ به: وسطه، وإن قيل:
جوف اللَّيْلِ الآخر؛ فالمرادُ: وسط النَّصْفِ الثَّانِي؛ وَهُوَ: السُّدُسُ الخَامِسُ من
أَسَدَاسِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الوقتُ الَّذِي وردَ فيه النُّزولُ الإلهيُّ.



• قوله ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟»؛ قلتُ:

بلى يا رسول الله؛ قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة
سنامه: الجهاد»:

أخبر النَّبِيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأسِ الأمرِ، وعموده، وذروة سنامه:
يعني بـ(الأمر): الدين؛ وقد جاء تفسيره - في الرواية الأخرى - بـ:
الشَّهادَتَيْنِ؛ فَمَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بهما ظاهراً وباطناً؛ فليس من الإسلام في شيءٍ.
وأما قوامُ الدين؛ فهو: الصَّلَاةُ؛ يقومُ به الدين؛ كما يقومُ الفُسْطَاطُ على
عموده.

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعُه - فهو: الجهاد؛ وهذا يدلُّ
على أنه أفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائضِ؛ كما هو قولُ الإمامِ أحمدَ وغيره من
العلماءِ.



• قوله ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»؛ قلتُ: بلى؛ قال: «كفَّ

عليك هذا»:

هذا يدلُّ على أنَّ كَفَّ اللِّسانِ، وضبطه، وحبسه، هو أصلُ الخيرِ كله،
وأنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ؛ فقد مَلَكَ أَمْرَهُ، وأحكمه، وضبطه.

والمرادُ بـ(حصائدِ الألسنة): جزاءُ الكلامِ المُحرَّمِ، وعقوباته؛ فإنَّ

الإنسان يزرعُ بقوله وعمله الحسناتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ،
فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا؛ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا؛ حَصَدَ النَّدَامَةَ!

وروى مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمرَ رضي الله عنه دخلَ على أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو يجبذُ لسانه؛ فقال عمرُ: «مه؛ غفرَ الله لك!» فقال أبو بكرٍ:
هذا أوردني الموارد!

وكان ابن مسعودٍ يحلفُ بالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ
أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ!»

وقال يونسُ بن عبيدٍ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لِسَانُهُ مِنْهُ عَلَى بَالٍ؛ إِلَّا رَأَيْتُ
ذَلِكَ صَلاَحًا فِي سَائِرِ عَمَلِهِ»^(١).



(١) مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

❁ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ، غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

الشَّيْخُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»؛ قَالَ: «فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الْمُحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ؛ فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَى حَقُوقَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». انْتَهَى.

فَأَمَّا الْفَرَائِضُ: فَمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَالزَّمَمَهُمُ الْقِيَامَ بِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الْمُحَارِمُ: فَهِيَ الَّتِي حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْعَ مِنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكَابِهَا وَانْتِهَاكِهَا.

وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنِ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِهَا جَمَلَةٌ: مَا أَدَانَ فِي فِعْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ. وَاعْتِدَاؤُهَا: هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ.

وقد تُطَلَقُ (الحدودُ)، ويُرادُ بِهَا: نفسُ المحارِمِ؛ وحينئذٍ؛ فيُقالُ: لا تقربُوا حُدُودَ اللَّهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].
وقد تُسَمَّى العُقُوبَاتُ المُقَدَّرَةُ، الرَّادِعَةُ عَنِ المحارِمِ المَغْلَظَةِ؛ حُدُودًا؛ كما يُقالُ: حدُّ الرِّزِيِّ، وحدُّ السَّرْفَةِ، وحدُّ شُرْبِ الخَمْرِ. وهذا هُوَ المعروفُ من اسمِ الحدودِ في اصطلاحِ الفُقَهَاءِ.
وأما المسكوتُ عَنْهُ: فهوَ ما لَمْ يذكرْ حُكْمُهُ بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ؛ فيكونُ معفوًّا عَنْهُ؛ لا حرجَ على فاعلِهِ.



• قوله ﷺ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»:

وممَّا يدخلُ في النَّهْيِ عَنِ البَحْثِ عَنْهُ: أمورُ العَيْبِ الخَبْرِيَّةِ؛ الَّتِي أَمَرَ بالإيمانِ بِهَا، ولم يبيِّنْ كَيْفِيَّتَهَا؛ فالبَحْثُ عَنِ ذَلِكَ ممَّا يُنْهَى عَنْهُ، وقد يوجبُ الحيرةَ والشكَّ، ويرتقي إلى التَّكْذِيبِ!
وفي «صحيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ؛ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا اللَّهُ؛ خَلَقَ الخَلْقَ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟! فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلْيُتْلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»^(١).

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ (١٣٤). وهذه إِحْدَى الصِّيَغِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهَا؛ متى وجدَ شيئاً مِنَ الشَّيْطَانِ.

وأنا أُلْحِصُ بعضَ ما يَنْبَغِي للمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهُ ويفعلُهُ - كما جاءَ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ -؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

- ١ - آمَنْتُ بِاللَّهِ.
- ٢ - آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - كما في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ «مُسْلِمٍ» -.
- ٣ - الاستعاذَةُ بِاللَّهِ، ثُمَّ الانْتِهَاءُ عَنِ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ التَّفَكِيرِ.
- ٤ - صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.
- ٥ - (اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، ثُمَّ يَتَفَلَّحُ عَنِ يَسَارِهِ - ثلاثاً -، ويستعيذُ مِنَ الشَّيْطَانِ - وهذا أخرجهُ أَبُو داودَ، بسنَدٍ حَسَنٍ -.

قال إسحاق بن راهويه: «لَا يَجُوزُ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ، وَيَجُوزُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِينَ بِمَا سَمِعُوا فِيهِمْ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهِمْ إِنْ فَعَلُوا تَأَهُوا».

قال: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ تُسَبِّحُ الْقِصَاعُ وَالْخَبْزُ وَالثِّيَابُ؟! وَكُلُّ هَذَا قَدْ صَحَّ الْعِلْمُ فِيهِ أَنَّهِمْ يُسَبِّحُونَ؛ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ أَنْ يَجْعَلَ تَسْبِيحَهُمْ كَيْفَ شَاءَ، وَكَمَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَخَوْضُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عَلِمُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا وَشَبَّهِهِ - إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ -، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَخَوْضُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُكُمْ الْخَوْضَ فِيهِ عَنِ سُنَنِ الْحَقِّ».

نقل ذلك كله: حَرْبٌ، عَنِ إِسْحَاقَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - (١).

(١) وللعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فتوى عظيمة النفع؛ لَمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ.

* سئل الشيخ عن رجل يوسوس له الشيطان بوساوس عظيمة، فيما يتعلق بالله ﷻ، وهو خائف من ذلك جداً.

* فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «مَا ذُكِرَ مِنْ جِهَةِ مُشْكَلَةِ السَّائِلِ الَّتِي يَخَافُ مِنْ نَتَائِجِهَا؛ أَقُولُ لَهُ: أَبْشُرْ بِأَنَّهُ لَنْ يَكُونَ لَهَا نَتَائِجٌ إِلَّا النَّتَائِجَ الطَّيِّبَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَسَاوِسٌ يَصُولُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَزْعِزَعَ الْعَقِيدَةَ السَّلِيمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُوقِعَهُمْ فِي الْقَلْبِ النَّفْسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ؛ لِيَكْثُرَ عَلَيْهِمْ صَفْوُ الْإِيمَانِ! وَلَيْسَتْ حَالُهُ بِأَوَّلِ حَالٍ تَعْرُضُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا هِيَ آخِرُ حَالٍ! وَلَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ تَعْرُضُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا تَعَاظَمَ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»؛ قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي «الصحيحين»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ؛ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلِيَتَنَّهُ».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ؛ لِأَنَّ أكون حَمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= فأقول لهذا السائل: إذا تبين لك أن هذه الوسوس من الشيطان؛ فجاهدها وكابدها، واعلم أنها لن تضرك أبداً، مع قيامك بواجب المجاهدة، والإعراض عنها، والانتهاز عن الانسياح وراءها؛ كما قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم»، متفق عليه. وأنت لو قيل لك: هل تعتقد ما توسوس، وهل تراه حقاً؟ وهل يمكن أن تصف الله - سبحانه - به؟ لقلت: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]! ولأنكرت ذلك بقلبك ولسانك، وكنت أبعد الناس نفوراً عنه؛ إذن؛ فهو مجرد وسوس وخطرات؛ تعرض لقلبك من الشيطان؛ ليرديك، ويلبس عليك دينك. ولذلك؛ تجد الأشياء التافهة لا يلقي الشيطان في قلبك الشك فيها؛ فأنت تسمع - مثلاً - بوجود مدن كبيرة مملوءة بالسكان، ولم يخطر ببالك الشك في وجودها؛ إذ لا غرض للشيطان في تشكيك الإنسان فيها! ولكن الشيطان له غرض كبير في إفساد إيمان المؤمن؛ فهو يسعى ليطفيء نور العلم والهداية في قلبه، ويوقعه في ظلمة الشك والحيرة، والنبي ﷺ بين لنا الدواء الناجع؛ وهو قوله ﷺ: «فليستعذ بالله، ولينته؛ فإذا انتهى الإنسان عن ذلك، واستمر في عبادة الله؛ طلباً ورغبة فيما عند الله؛ زال ذلك عنه بحول الله.

فأعرض عن جميع التقديرات التي ترد على قلبك، وها أنت تعبد الله، وتدعوه، وتعظمه، ولو سمعت أحداً يصفه بما توسوس به؛ فقتلتُه إن أمكنت! إذن؛ فما توسوس به ليس حقيقة واقعة؛ بل هو خواطر ووسوس لا أصل لها. ونصيحتي تتلخص فيما يأتي:

- ١ - الاستعاذة بالله، والانتهاز بالكلية عن هذه التقديرات؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ.
- ٢ - ذكر الله تعالى، وضبط النفس عن الاستمرار في هذه الوسوس.
- ٣ - الانهماك الجدي في العبادة والعمل؛ امتثالاً لأمر الله، وابتغاء لمرضاته؛ فمتى التفت إلى العبادة التفاتاً كلياً، بجِدِّ؛ نسيت الاشتغال بهذه الوسوس - إن شاء الله -.

٤ - كثرة اللجوء إلى الله، والدعاء بمعافاتك من هذا الأمر. وأسأل الله لك العافية، والسلامة من كل سوء ومكروه.

انتهى كلامه رحمه الله، من «مجموع الفتاوى»، جمع الشيخ فهد السليمان (١/٥٧).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

❁ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.
فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

الشَّيْخُ

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ.

وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ^(١).

فَأَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا:

فَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَدْحِهِ، وَإِلَى ذَمِّ الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعلى]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَقَالَ - فِي قِصَّةِ قَارُونَ -: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَيْلَتٌ

(١) والزهد فيما في أيدي الناس، داخل في عموم الزهد في الدنيا، فالزهد فيها موجب لمحبة الله ومحبة الناس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْرُونَ إِنَّهُ لَدُو حَظِّ عَظِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨١﴾ [التقصير]، وقال - تعالى - : ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد]، وقال - تعالى - : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء].

وقال، حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٨﴾﴾ يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر].

وقد ذمَّ الله ﷻ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ وَسَعِيهِ وَنِيَّتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والأحاديث في ذمِّ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا:

ففي «صحيح مسلم»، عن جابر، أن النبي ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفِيهِ؛ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ؛ فَتَنَاوَلَهُ؛ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ؛ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ؟!»، فقالوا: مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ! وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»، قالوا: والله؛ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَ؛ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فقال: «والله؛ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

وفيه أيضاً، عن المستورد الفهري، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ؟!»^(٢).

ومعنى الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهَمَّةِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: (شَيْءٌ زَهِيدٌ)؛ أَي: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٧).

وقد تكلم السلف - ومن بعدهم - في تفسير الزهد في الدنيا، وتوعدت عباراتهم عنه:

روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، قال: قال أبو مسلم الخولاني: «ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال؛ وإنما الزهادة في الدنيا: أن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك، وإذا أصبت بمصيبة؛ كنت أشد رجاءً لأجرها وذخيراً؛ من إياها لو بقيت لك».

وخرجه ابن أبي الدنيا، عن يونس بن ميسرة، قال: «ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال؛ ولكن الزهادة في الدنيا: أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبْ بها سواء، وأن يكون مادحك ودائمك - في الحق - سواء».

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء؛ كلها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح:

أحدهما: أن يكون العبد بما في يد الله؛ أوثق منه بما في يد نفسه؛ وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته؛ فإن الله ضمن أرزاق عباده، وتكفل بها؛ كما قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

فمن حقق اليقين؛ وثق بالله في أموره كلها، ورَضِيَ بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك؛ كان زاهداً في الدنيا حقيقةً، وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيء من الدنيا!

والثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه؛ من ذهاب مال، أو ولد، أو غير ذلك أرغب في ثواب ذلك؛ مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له؛ وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين.

وقد روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم؛ اقسِم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به

جَنَّتْكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهَوُّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا»^(١).

وهو من علامات الزُّهْدِ في الدُّنْيَا، وَقَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا؛ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا؛ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ».

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْعَبْدِ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ؛ وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَاحْتِقَارِهَا، وَقَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ؛ أَحَبَّ الْمَدْحَ وَكَرِهَ الذَّمَّ، وَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ؛ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَلْبِهِ، وَامْتِلَائِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَمَا فِيهِ رِضَى مَوْلَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ عِبَارَاتٌ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا؛ كُلُّهَا تَرْجَعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ.



• وَلْتَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ حَدِيثِ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يَحْبُكَ اللَّهُ»:

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنَا عَمَلًا وَاحِدًا يَحْبِبُنَا اللَّهُ وَعَلَيْكَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: أَبْغِضُوا الدُّنْيَا؛ يَحْبُبُكُمْ اللَّهُ جَلَّالًا».

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَحِبُّ الدُّنْيَا، وَيُؤَثِّرُهَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَالِمَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [الْقِيَامَةُ]، وَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٦٠﴾﴾ [الْفَجْر]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [الْعَادِيَات]، وَالْمَرَادُ: حُبُّ الْمَالِ؛ فَإِذَا ذَمَّ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا؛ دَلَّ عَلَى مَدْحِ مَنْ لَا يَحِبُّهَا بَلْ يَرْفُضُهَا وَيَتْرُكُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَرَّتْهُ؛ خَرَجَ حُبُّ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٦٨).

وقال عون بن عبد الله: «الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ ككَفَّتِي الْمِيزَانِ؛ بِقَدْرِ مَا تَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا؛ تَخَفَّتِ الْآخِرَى!»!

وقال وهبٌ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَرَجُلٍ؛ لَهُ امْرَأَتَانِ: إِنْ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا؛ أَسَخَطَ الْآخِرَى!»!

واعلم؛ أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا؛ لَيْسَ هُوَ رَاجِعاً إِلَى زَمَانِهَا؛ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً.

وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعاً إِلَى مَكَانِ الدُّنْيَا؛ الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ؛ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ مَهَاداً وَسَكَنًا، وَلَا إِلَى مَا أودَعَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْمَعَادِنِ، وَلَا إِلَى مَا أَنْبَتَهُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا إِلَى مَا بَثَّ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ.

وَإِنَّمَا الذَّمُّ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ؛ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحَمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ بَلْ يَقَعُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتَهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَعْلَمُوا أَنَّما الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ، ثُمَّ يَهِيجُ فَرْدَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ» [الحديد] (١).

وبكلِّ حالٍ؛ فالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَأَوْلِيائِهِ، وَأَحْبَابِهِ.

(١) ما من حث على ترك الدنيا في القرآن والسُّنَّةِ إلا وهو مقترن بالحث على أمر الآخرة بالنص أو بالتضمُّن، وترك الدنيا مجرداً لم يأت الحث عليه في الشريعة إلا لأجل التفرغ لعمل الآخرة، والعمل للدنيا مع الإكثار من عمل الآخرة غير مذموم. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الوصية الثانية: الرُّهُدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ:
 قَالَ الْحَسَنُ: «لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ - أَوْ: لَا يَزَالُ النَّاسُ
 يَكْرَمُونَكَ -، مَا لَمْ تَعَاظَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ اسْتَخَفُّوا بِكَ،
 وَكَرَهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْغَضُواكَ!»!

وَقَدْ تَكَاثَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ب: الْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنِ مَسْأَلَةِ
 النَّاسِ، وَالِاسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ؛ فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ؛ كَرَهُهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ
 الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يَحْبُونَهُ؛ كَرَهُهُ لَذَلِكَ، وَأَمَّا
 مَنْ زَهَدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّتْ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْبُونَهُ، وَيُكْرَمُونَهُ لَذَلِكَ،
 وَيَسُودُ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟
 قَالُوا: الْحَسَنُ؛ قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟ قَالُوا: «اِحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَعْنَى
 هُوَ عَنِ دُنْيَاهُمْ!»!

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ - فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا -:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِنَابُهَا
 فَإِنْ تَجْتَنَبَهَا كُنْتَ سَلِمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَنِبُهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا - مُسْنَدًا - .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا؛ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوَّى بِبَعْضِهَا بَعْضٌ.

الشَّيْخُ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَخْرُجْهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ إِنَّمَا خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمته الله أَنَّ بَعْضَ طَرِيقِهِ تُقَوَّى بِبَعْضٍ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ.
وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يُقَوَّى الْحَدِيثَ وَيَحْسُنُهُ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ».
وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

• قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»:

اِخْتَلَفُوا: هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ - أَعْنِي: (الضَّرَرَ) وَ(الضَّرَارَ) - فَرْقٌ، أَمْ لَا؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ.
وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ ثُمَّ قِيلَ: (الضَّرَرُ): أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ

ضرراً؛ بما ينتفع هو به؛ و(الضرارُ): أن يُدخلَ على غيره ضرراً؛ بما لا منفعة له به؛ كمن منع ما لا يضره، ويتضررُ به^(١) الممنوع. ورجح هذا القول: طائفة؛ منهم: ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: (الضررُ): أن يضرَّ بمن لا يضره، و(الضرارُ): أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به؛ على وجه غير جائز.

وعلى كل حال؛ فالنبي ﷺ إنما نفى الضرَّ والضرارَ بغير حق؛ فأما إدخال الضر على أحدٍ بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، أو كونه ظلم غيره؛ فهذا غير مرادٍ قطعاً؛ وإنما المراد: إلحاق الضر بغير حق.



ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضررَ»: أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة؛ فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً؛ ولهذا؛ أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وأسقط الصيام على المريض والمسافر.

في «المُسند»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، ومن حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إني أرسلتُ بحَنِيفِيَّةِ سَمْحَةٍ»^(٢).

ومن هذا المعنى: ما في «الصَّحِيحِينَ»، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي؛ قيل: إنه نذر أن يحجَّ ماشياً؛ فقال: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مشيه؛ فليركب»، وفي رواية: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسه»^(٣)!

(١) (به)؛ أي بمنعه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث مروى عن عددٍ من الصحابة - منهم: جابر، وأبو أمامة -، وأسانيده ضعيفة، لكن القدر المذكور قد يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)؛ ومسلم (١٦٤).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ! لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

السَّخِّجُ

أصلُ هذا الحديثِ خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ»، من حديث: ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ! وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ». وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ الشَّيْخُ؛ سَاقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَبْلَهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْكُلِّيَّاتِ»؛ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ. وَفِي الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ:

ففي «الصَّحِيحِينَ»، عن الأشعثِ بنِ قيسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خِصُومَةٌ فِي بَيْتٍ؛ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»؛ قُلْتُ: إِذَا؛ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»؛

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَيَّ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ»؛ قَالَ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَيَّ الْمَدَّعِي»؛ يَعْنِي: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَى؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ يُوْخَذُ بِهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ»؛ أَي: يَبْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ يُوْخَذُ بِهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ؛ انْتَهَى.

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَيَّ الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ»:

إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ إِذَا ادَّعَى عَلَيَّ رَجُلٌ مَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، وَيَنْكُرُ أَنَّهُ لِمَنْ ادَّعَاهُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رَجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، فَأَمَّا مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ مُدَّعٍ لِنَفْسِهِ، مِنْكَرٌ لِدَعْوَاهُ؛ فَهَذَا أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَلَا بُدَّ لِلْمَدَّعِيِّ هُنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ؛ يَكْتَفِي مِنَ الْبَيِّنَةِ - هُنَا - بِمَا لَا يَكْتَفِي بِهَا فِي الدَّعْوَى عَلَيَّ الْمَدَّعِي لِنَفْسِهِ الْمَنْكَرِ.

وَيَسْهَدُ لَذَلِكَ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: اللَّقْطَةُ؛ إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَهَا؛ فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ، بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِذَا غَلَبَ عَلَيَّ الظَّنُّ صِدْقُهُ، وَلَا يَجِبُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ دَفْعُهَا بِذِكْرِ الْوَصْفِ الْمَطَابِقِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَمِنْهَا: الْغَنِيمَةُ؛ إِذَا جَاءَ مَنْ يَدَّعِي مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكِفَارُ، وَأَقَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا يَبِينُ أَنَّهُ لَهُ؛ اكَتَفِيَ بِهِ؛ وَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ أَحْمَدُ؛ وَقِيلَ لَهُ: فِيرِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ بَيِّنَةً؟ قَالَ: «لَا بَدَّ مِنْ بَيَانٍ؛ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ؛ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ».

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

«جشراً^(١) لأخي فرسٌ بعين التَّمْرِ؛ فراه في مِرْبَطِ سَعْدٍ؛ فقال: فرسي! فقال سعدٌ: ألك بيّنة؟ قال: لا! ولكن؛ أدعوه فيحمحم! فدعاه؛ فحمحم! فأعطاه إياه».

وهذا يحتملُ أنه كان لِحَقِّ بالعدوِّ، ثمَّ ظهرَ عليه المسلمون. ويحتملُ أنه عرفَ أنه ضالٌّ؛ فوضع بين الدَّوابِّ الضالَّة؛ فيكونُ كاللُّقطة.

ومِنهَا: الغصوبُ؛ إذا علمَ ظلمَ الوُلاةِ، وطلبَ رَدَّها مِن بيتِ المالِ؛ قالَ أبو الزناد: «كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزیزِ يردُّ المظالمَ إلى أهلِها، بغيرِ البيّنةِ القاطعةِ؛ كانَ يكتفي باليسيرِ؛ إذا عرفَ وَجَهَ مظلمةِ الرَّجُلِ؛ رَدَّها عليه، ولم يكلفه تحقيقَ البيّنةِ؛ لِمَا يعرفُ مِن غشمِ الوُلاةِ قبلَهُ على النَّاسِ! ولقد أنفدَ بيتَ مالِ العِراقِ في رَدِّ المظالمِ؛ حتَّى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّامِ!».

وذكرَ أصحابنا أنَّ الأموالَ المغصوبةَ مع قُطَاعِ الطَّرِيقِ واللُّصوصِ؛ يكتفي مِن مُدَّعِيها بالصِّفَةِ كاللُّقطة؛ ذكره القاضي في «خلافه»؛ وأنَّ ظاهرَ كلامِ أحمدَ.



(١) (جشَرَ الفرسِ)؛ أي: شردَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث خرجه مسلم، من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعنده في حديث طارق، قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانَ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا (١) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد روي معناه من وجوه أخر:

فخرج مسلم، من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ؛ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،

(١) يعني: الرجل الذي أنكر على مروان.

ويفعلونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(١).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى وَجوبِ إنكارِ الْمُنْكَرِ؛ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إنكارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَمَنْ لَمْ يُنْكَرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ؛ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ!

وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ!» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ فَرَضٌ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ هَلَكَ!



وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ؛ غَيْرَ أَنْ يُعَلِّمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ!»

فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ؛ فَكْرَهَهَا فِي قَلْبِهِ؛ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ إنكارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَوَضِيحًا؛ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَقَدَرَ عَلَى إنكارِهَا وَلَمْ يُنْكَرْهَا! لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطِيئَةِ مِنَ أَقْبَحِ الْمَحْرَمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إنكارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ؛ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

(٢) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/٢٧٢): «وإنكارٌ =

• وقوله ﷺ - في الذي ينكر بقلبه -: «وذلك أضعف الإيمان»:

يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان، وفعلها؛ كان أفضل ممن تركها عجزاً عنها؛ ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حق النساء: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكث الأيام والليالي لا تُصلي»^(١)؛ يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها؛ فدلَّ على أن من قدر على واجب وفعله؛ فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه؛ وإن كان معذوراً في تركه. والله أعلم.

• وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً»:

يدلُّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية؛ فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات: «أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به».

وعنه - في رواية أخرى -: «أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرّم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه؛ فإنه ينكرها؛

= القلب: هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك؛ فإذا حصل هذا؛ كان في القلب إيماناً، فإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف، وإنكار المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب». اهـ.

أقول: وهذا من أهم ما ينبغي أن ينبّه عليه في هذا الزمان؛ الذي كثرت فيه المنكرات، وقلّ المنكرونها؛ فإنّ الإنسان قد يكون معذوراً بترك الإنكار باليد واللسان، أمّا الإنكار بالقلب؛ فلا عذر لمسلم في تركه، ومن تركه؛ خشي عليه أن يفارق الإيمان قلبه!

فواجب على المسلم أن ينكر المنكر بقلبه؛ حتّى لو وقع فيه، أو شارك أهله؛ فإنّ هذا أضعف الإيمان.

(١) أخرجه مسلم (٧٩) (٨٠)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

لأنه قد تحقّق المنكر، وعلم موضعه؛ فهو كما لو رآه؛ نصّ عليه أحمد؛ وقال: «إذا لم يعلم مكانه؛ فلا شيء عليه».

وأما تسوّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر؛ فقد أنكره الأئمة مثل: سفيان الثوري، وغيره؛ وهو داخل في التجسس المنهي عنه؛ وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمرًا! فقال: «نهانا الله عن التجسس».

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: «إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسار به - بإخبار ثقة عنه - انتهاك حرمة، يفوت استدراكها كالزنى والقتل؛ جاز التجسس، والإقدام على الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة؛ لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه».



واعلم؛ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تارة؛ يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة؛ خوف العقاب في تركه، وتارة؛ الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة؛ النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة؛ يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته.

وبكل حال؛ يتعين الرفق في الإنكار؛ قال أحمد: «الناس محتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف؛ بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق؛ فلا حرمة له»؛ قال: «وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون؛ يقولون: مهلاً - رحمكم الله! - مهلاً - رحمكم الله! -».

وقال: «يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره؛ لا يغضب؛ فيكون يريد ينتصر لنفسه!».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.
«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ.»

التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الشَّيْخُ



• قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»:

يَعْنِي: لَا يَحْسَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَالْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طَبَاعِ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جَنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ ^(١).

(١) المؤمن يخفي الحسد والمنافق يبيده، وإلا فهو في القلوب البشرية مغروس. (الشيخ

ثُمَّ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ:
فَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ؛ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛
وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ، الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ؛ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ؛ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ...»^(١).

وخرَجَ أبو داودَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: الْعِشْبَ -»^(٢).

وَقِسْمٌ آخَرَ مِنَ النَّاسِ: إِذَا حَسَدَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى حَسَدِهِ، وَلَمْ يَبِغْ عَلَى الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ.
وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

أحدهما: أَنْ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَأْتُمُ بِهِ.

والثاني: مَنْ يَحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا، وَيَعِيدُهُ وَيُعِيدُهُ، مُسْتَرَوِحًا^(٣) إِلَى تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ؛ فَهَذَا شَبِيهُ بِالْعَزْمِ الْمَصْمُومِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْعِقَابِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٦٤، ١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٠)، وَفِيهِ مَقَالٌ كَثِيرٌ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ - كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» -.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»؛ فَحَدِيثٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَمَا سَيَأْتِي (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ -.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٣)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (١/١٤٩): «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصْحَحُ. وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». اهـ.

(٣) (مُسْتَرَوِحًا)؛ أَي: مُسْتَرِيحًا - أَوْ مُرْتَاحًا - إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي «القَامُوسِ»، مَادَّة: (رُوح)، اسْتَرُوحَ؛ كَدِ اسْتَرَاخَ.

علَى ذَلِكَ اخْتِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ؛ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَيَّ الْمَحْسُودِ - وَلَوْ بِالْقَوْلِ -؛ فَيَأْتِمُ.

وَقِسْمٌ آخَرَ: إِذَا حَسَدَ؛ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ؛ بَلْ يَسْعَى فِي اكْتِسَابِ مِثْلِ فُضَائِلِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْفُضَائِلُ دُنْيَوِيَّةً فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْفُضَائِلُ دِينِيَّةً؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ فَقَدْ تَمَنَّى ﷺ الشَّهَادَةَ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَهُوَ يَنْفِقُهُ، آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ، آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

وَهَذَا هُوَ (الغِبْطَةُ)؛ وَسَمَّاهُ (حَسَدًا) مِنْ بَابِ الْاِسْتِعَارَةِ.

وَقِسْمٌ آخَرَ: إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَسَدَ؛ سَعَى فِي إِزَالَتِهِ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَحْسُودِ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَنَشْرِ فُضَائِلِهِ، وَفِي إِزَالَةِ مَا وَجَدَ لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَسَدِ؛ حَتَّى يَبْدُلَهُ بِمَحَبَّةٍ أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَفْضَلَ! وَهَذَا مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، وَصَاحِبُهُ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ؛ الَّذِي يَحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ.

● وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»:

فَسَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِ: النَّجَشِ فِي الْبَيْعِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ (التَّنَاجَشُ) - الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَصْلَ (النَّجَشِ) فِي اللُّغَةِ: إِثَارَةُ الشَّيْءِ بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ؛ وَيُسَمَّى (الصَّائِدُ) - فِي اللُّغَةِ - نَاجِشًا؛ لِأَنَّهُ يَثِيرُ الصَّيْدَ بِحِيلَتِهِ عَلَيْهِ، وَخِدَاعِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣)؛ وَمُسْلِمٌ (٨١٦).

لَهُ. وَحَيْثُذِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَتَّخِذُوا، وَلَا يَعْمَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالْمَكْرِ وَالْاِحْتِيَالِ.

فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَدْخُلُ فِي التَّنَاجُشِ الْمُنْهِي عَنْهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَعَامَلَاتِ بِالْغِشِّ، وَنَحْوِهِ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا»:

نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً؛ وَالْإِخْوَةُ يَتَحَابُونَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَبَاغُضُونَ. وَقَدْ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالتَّأَلُّفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلِهَذَا الْمَعْنَى؛ حَرَّمَ الْمَشِيَّ بِالنَّمِيمَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِيقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَرَعَّبَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

وَأَمَّا الْبُغْضُ فِي اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ.

وَلَمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ؛ كَثُرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَبَاغُضُهُمْ وَتَلَاغُضُهُمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَبْغُضُ لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعْدُورًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْدُورًا؛ بَلْ يَكُونُ مَتَّبِعًا لِهَوَاهُ، مَقْصِرًا فِي الْبَحْثِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤/٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

عَنْ مَعْرِفَةٍ مَا يُبْعِضُ عَلَيْهِ! فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْصَحَ نَفْسَهُ، وَيَتَحَرَّرَ فِي هَذَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ، وَمَا أَشْكَلَ مِنْهُ لَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ فِي مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبُغْضِ الْمُحَرَّمَ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا»:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «(التَّدَابُرُ): الْمُصَارَمَةُ وَالْهُجْرَانُ؛ مَاخُودٌ مِنْ أَنْ يُولِّي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ، وَيُعْرَضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؛ وَهُوَ التَّقَاطُعُ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً؛ فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٢)!

وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ؛ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا^(٣).

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَانَ الْوَالِدِ لَوْلِدِهِ، وَالزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ - وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ - تَأْدِيبًا؛ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٣/١٢٦٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ التَّهَاجُرَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا - كَسَبَابٍ، أَوْ خِصُومَةٍ، وَنَحْوِهِمَا - لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَمَّا مَنْ هَجَرَ عَاصِيًا لِمَعْصِيَتِهِ، أَوْ مَبْتَدِعًا لِبِدْعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَاغِعُهُ فِي ثَلَاثٍ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْهَجْرُ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ - وَلَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا خَمْسِينَ يَوْمًا.

• قوله ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»:

معنى (البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ): أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَيَبْدَلُ لِلْمُشْتَرِي سَلْعَتَهُ؛ لِيَشْتَرِيهَا، وَيَفْسَخَ بَيْعَ الْأَوَّلِ.

• قوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»:

هَذَا ذِكْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالْتَّعْلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوا التَّحَاسِدَ، وَالتَّنَاجُشَ، وَالتَّبَاغُضَ، وَالتَّدَابِرَ، وَبَيْعَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ كَانُوا إِخْوَانًا.

وَفِيهِ أَمْرٌ بِاِكْتِسَابِ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَانًا - عَلَى الْإِطْلَاقِ -؛ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ آدَاءُ حَقِّقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالنُّصْحِ بِالْغَيْبِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ»^(١)، وَخَرَجَهُ غَيْرُهُ؛ وَلَفْظُهُ: «تَهَادُوا؛ تَحَابُّوا»^(٢).

• قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»:

هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠]؛ فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً؛ أَمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا يَوْجِبُ تَأَلُّفَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٠)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٨٠/٣): «فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ - وَتَفَرَّدَ بِهِ -؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٩٤)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣/٨٠)، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَبْنَائِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٠١).

القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها؛ وهذا من ذلك.

وأيضاً؛ فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر؛ ومن أعظم الضرر: الظلم.

ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه؛ فإن المسلم مأمور أن ينصر أخاه. ومن ذلك: كذب المسلم لأخيه؛ فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه؛ بل لا يحدثه إلا صدقاً.

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه؛ وهو ناشئ عن الكبر؛ فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص؛ فيحتقرهم ويزدرهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا أوردته عليه.



• قوله ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»؛ ويشير إلى صدره ثلاث مرات:

فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى؛ فرب من يحقره الناس؛ لضعفه، وقلة حظّه من الدنيا؛ وهو أعظم قدراً عند الله ممن له قدر في الدنيا؛ فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى؛ كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعد، قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ؛ فقال لرجلٍ عنده جالسٌ^(١): «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»؛ فقال: رجلٌ من أشرف الناس؛ هذا - والله - حريٌّ إن خطبَ أن يُنكحَ، وإن شفعَ أن يُشفعَ، وإن قالَ أن يُسمعَ لقوله! قال: فسكت النبي ﷺ، ثم مرّ رجلٌ آخرٌ؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»؛ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا رَجُلٌ من فقراء المسلمين؛ هذا حريٌّ إن خطبَ أن لا يُنكحَ، وإن شفعَ أن لا يُشفعَ،

(١) القائل: رسولُ الله ﷺ.

وإن قال ألا يُسمع لقوله! فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا»^(١)!

• قوله ﷺ: «بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَّ أخاهُ المسلمَ»:

يعني: يكفيه من الشرِّ احتقارُ أخيه المسلم؛ فإنه إنما يحتقرُّ أخاهُ المسلمَ لتكبره عليه؛ والكبرُ من أعظم خصالِ الشرِّ؛ وفي «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنةَ من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبرٍ»^(٢)، وفيه - أيضاً -، أنه قال: «العزُّ إزاره، والكبرُ رداؤه؛ فمن نازعني عدبته»^(٣)، فمنازعةُ الله صفاته التي لا تليقُ بالمخلوق؛ كفى بها شراً!

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»^(٤)؛ قال مالك: «إذا قال ذلك تحزُّنا لما يرى في الناس - يعني: في دينهم -؛ فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس؛ فهو المكروه الذي نهى عنه»؛ ذكره أبو داود في «سننه».

• قوله ﷺ: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمه، وماله، وعرضه»:

هذا ممَّا كان النبي ﷺ يخطبُ به في المجامعِ العظيمة؛ فإنه خطبَ به في حجةِ الوداع: يومَ النحرِ، ويومَ عرفة، واليومَ الثاني من أيامِ التشريقِ. وفي «سنن أبي داود»، عن بعضِ الصحابة، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ؛ فنام رجلٌ منهم؛ فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه؛ فأخذها؛ ففرغ! فقال ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلماً»^(٥).

- (١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٩١). (٢) أخرجه مسلمٌ (٩١).
 (٣) أخرجه مسلمٌ (٦٢٠). (٤) أخرجه مسلمٌ (٢٦٢٣).
 (٥) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)؛ وصحَّحه الألبانيُّ رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٦٥٨).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»^(١) - ولفظه لمُسلمٍ - .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ التُّصَوُّصُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنَ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا.

قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اجْعَلْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَكَ أَبًا، وَصَغِيرَهُمْ ابْنًا، وَأَوْسَطَهُمْ أَخًا؛ فَأَيُّ أَوْلِيَّتِكَ تَحِبُّ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ؟!». .

وَمِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ: «لِيَكُنْ حِطُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ؛ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ؛ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ؛ فَلَا تَدْمَهُ».



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ؛ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَبِتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

السِّيَرُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وخرَّجًا في «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ

مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

• فقوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

هذا يرجع إلى أنَّ الجزاء من جنس العملِ.

و(الكُرْبَةُ): هِيَ الشَّدَّةُ العَظِيمَةُ؛ الَّتِي تَوَقَّعُ صَاحِبُهَا فِي الكُرْبِ، وَ(تَنفِيسُهَا): أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُ مِنْهَا؛ مَاخُودٌ مِنْ: تَنفِيسِ الخِنَاقِ؛ كَأَنَّهُ يَرِخِي لَهُ الخِنَاقَ؛ حَتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا.

و(التَّفْرِيجُ) أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: أَنْ يَزِيلَ عَنْهُ الكُرْبَةَ؛ فَتَنْفَرَجَ عَنْهُ كُرْبَتُهُ، وَيَزُولَ هَمُّهُ وَغَمُّهُ.

فجزاء التَّنْفِيسِ: التَّفْرِيجُ، وَجزاء التَّفْرِيجِ: التَّفْرِيجُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -»:

هَذَا - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِعْسَارَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الآخِرَةِ؛ وَقَدْ وَصَفَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ (يَوْمٌ عَسِيرٌ)؛ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان].

والتَّيْسِيرُ عَلَى المُعْسِرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ جَهَةِ المَالِ؛ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِنظَارِهِ إِلَى المَيْسِرَةِ؛ وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أَخْرَجَهُ البَّخَارِيُّ (٢٤٤٢)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠).

وتارة؛ بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره.
وكلاهما له فضلٌ عظيمٌ.

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ
يَدَايْنِ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا؛ قَالَ لَصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ
عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ!»^(١).

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

• قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»:

هَذَا مِمَّا تَكَثَّرَتِ النُّصُوصُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ؛ قَالَ: «أَدْرَكْتُ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْبٌ؛
فَذَكَرُوا عَيْبَ النَّاسِ؛ فَذَكَرَ النَّاسُ لَهُمْ عَيْبًا! وَأَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانَتْ لَهُمْ
عَيْبٌ، فَكَفُّوا عَنِ عَيْبِ النَّاسِ؛ فَنَسِيَتْ عَيْبُهُمْ!»؛ أَوْ كَمَا قَالَ.

وَشَاهَدُ هَذَا: حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ
بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛
فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ!»،
خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٢٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٠)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢). وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ بِمَعْنَاهُ؛ مِنْ رِوَايَةِ ثُوبَانَ، وَالْبَرَاءِ،
وَبَرِيدَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• قوله ﷺ: «والله في عون العبد؛ ما كان العبد في عون أخيه»:

بعث الحسن البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجلٍ؛ وقال لهم: مُرُوا ثابِتَ البُنانيِّ؛ فخذوه معكم؛ فأتوا ثابِتاً؛ فقال: أنا معتكفٌ! فرجعوا إلى الحسن؛ فأخبروه؛ فقال: «قولوا له: يا أعمش؛ أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم؛ خيرٌ لك من حجة بعد حجة؟!»؛ فرجعوا إلى ثابتٍ؛ فترك اعتكافه، وذهب معهم!

وكان أبو بكر الصديق ﷺ يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف؛ قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها! فقال أبو بكر: «بلى! وإنني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه، عن شيء كنت أفعله» أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب؛ لأنَّ العرب كانت لا تحلب النساء منهم؛ وكانوا يستقبحون ذلك؛ فكان الرجال إذا غابوا؛ احتاج النساء إلى من يحلب لهنَّ.

وكان عمر يتعاهد الأرامل؛ فيستقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة؛ فدخل إليها طلحة نهاراً؛ فإذا هي عجوز، عمياء، مقعدة! فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: «هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني؛ يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى!»!

وكان أبو وائل^(١) يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم؛ فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يصلحهنَّ.

وقال مجاهد: «صحب ابن عمر في السفر لأخدمه؛ فكان يخدمني!»!

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، أحد كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وحدث عن الخلفاء - سوى أبي بكر -، وقيل: حدث عنه، وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود، مات قبل المئة. قال الذهبي: «قلت: قد كان هذا السيد رأساً في العلم والعمل». انظر: «السير» (٤/١٦١).

وكان كثيرٌ من الصَّالِحِينَ يشترطُ على أصحابِهِ في السَّفَرِ أن يخدمَهُم!

• قوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

سلوكُ الطَّرِيقِ لِالْتِمَاسِ الْعِلْمِ؛ يَدْخُلُ فِيهِ: سَلُوكُ الطَّرِيقِ الْحَقِيقِيِّ؛ وَهُوَ: الْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ: سَلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى حَصُولِ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: حَفْظِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، وَمَذَاكِرَتِهِ، وَمَطَالَعَتِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَالتَّفَهُّمِ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْعِلْمِ.

• وقوله ﷺ: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

قَدْ يَرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَسَهِّلُ لَهُ الْعِلْمَ الَّذِي طَلَبَهُ، وَيُسِّرُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَرَادُ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ يُسِّرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ - إِذَا قَصَدَ بَطْلِبِهِ وَجَهَ اللَّهَ - الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لِهَدَايَتِهِ، وَلِدخُولِ الْجَنَّةِ.

وقَدْ يُسِّرُ اللَّهُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ عِلْمًا أُخَرَ؛ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَتَكُونُ مُوصِلَةً لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْحَسْبِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَهُوَ: الصَّرَاطُ، وَمَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَهْوَالِ.

فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِلَى الْوَصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ، وَالْفَوْزِ بِقُرْبِهِ، وَمَجَاوِرَتِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ؛ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ.

• قوله ﷺ: «وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»:

هذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن ودراسته.
وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ جزاء الَّذِينَ يجلسون في بيتِ الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزلُ السَّكِينَةُ عَلَيْهِمْ.

والثاني: غشيانُ الرَّحْمَةِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف].

الثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم.

الرابع: أنَّ الله يذكرهم فيمن عنده؛ وذكرُ الله لعبده: هو ثناؤه عليه في الملائِ الأعلَى بين ملائكتِهِ، ومباهاَتِهِم بِهِ، وتنويهِه بِذِكْرِهِ.
وهذه الخصالُ الأربعُ لكلِّ مجتمعين على ذكرِ الله تعالى.

• قوله ﷺ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»:

معناه: أنَّ العملَ هو الَّذي يبلغُ بالعبدِ درجاتِ الآخرة؛ فمَنْ أبطأَ به عمله أن يبلغَ به المنازلَ العالِيَةَ عندَ الله تعالى؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَيَبْلُغُهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ الله رَبَّ الجزاءِ على الأعمالِ، لَا على الأنسابِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فُجِعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون].

وفي «الصَّحيحين»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ - حينَ أنزلَ عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] -: «يَا معشَرَ قُرَيْشٍ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً! يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

شيئاً! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ سَلِّبِي مَا شِئْتِ؛ لَا أُعْنِي عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً!»^(١).
 ويشهدُ لهذا: مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ
 الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)؛ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ وَإِنْ قَرُبَ؛ وَإِنَّمَا تُنَالُ
 بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا وَعَمَلًا؛ فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةً لَهُ،
 سِوَاءَ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ؛ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرِكُ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
 لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رواه البخاريُّ ومُسْلِمٌ.

السَّخِّجُ

هذا الحديثُ خرَّجَاهُ عن ابن عباسٍ، وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ زيادةٌ في آخرِ الحديثِ؛ وهي: «أو محامها اللهُ، ولن يهلك على اللهِ إلا هالكٌ».

وفي المعنى أحاديثٌ كثيرةٌ.

فتضمَّنتُ هذه النُّصوصُ كتابةَ الحسناتِ والسَّيِّئَاتِ، والهَمُّ بالحسنةِ والسَّيِّئَةِ؛ فهذه أربعةٌ أنواعٍ:

* **النَّوعُ الأوَّلُ:** عملُ الحسناتِ؛ فتضاعفُ الحسنَةُ بعشرِ أمثالِها، إلى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

* **النَّوعُ الثَّانِي:** عملُ السَّيِّئَاتِ؛ فتُكتبُ السَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مِضَاعِفَةٍ؛

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام].

لَكِنَّ السَّيِّئَةَ تَعْظُمُ أحياناً بِشَرَفِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ؛ وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَّقُونَ سُكْنَى الْحَرَمِ؛ خَشِيَةَ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِ! مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تُكْتَبُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا سَمِعْنَا، إِلَّا بِمَكَّةَ؛ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

* **النَّوعُ الثَّلَاثُ:** الِهْمُّ بِالْحَسَنَاتِ؛ فَتُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً - وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا -؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا؛ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»^(١)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَمِّ هُنَا هُوَ: الْعِزْمُ الْمَصْمُومُ؛ الَّذِي يَوْجَدُ مَعَهُ الْحَرَصُ عَلَى الْعَمَلِ، لَا مَجْرَدَ الْخَطَرَةِ الَّتِي تَخْطُرُ، ثُمَّ تَنْفَسُخُ، مِنْ غَيْرِ عِزْمٍ وَلَا تَصْمِيمٍ.

وَمَتَى اقْتَرَنَ بِالنِّيَّةِ قَوْلٌ أَوْ سَعْيٌ؛ تَأَكَّدَ الْجِزَاءُ، وَالتَّحَقَّقَ صَاحِبُهُ بِالْعَامِلِ؛ كَمَا رَوَى أَبُو كَبْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا؛ فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سِوَاءٌ! وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢)؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا؛ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢٢)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٧١) - وَانظُرْ: تَعْلِيقَ مُحَقِّقِهِ عَلَيْهِ -.

(٢) هَكَذَا! وَفِي الْأَصُولِ الْمَخْرُجِ مِنْهَا: «فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

فوزرهما سواء!»، خرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(١).

وقد حُملَ قوله ﷺ: «فهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» عَلَى اسْتَوَائِهِمَا فِي أَصْلِ أَجْرِ الْعَمَلِ، دُونَ مِضَاعِفَةٍ؛ فَالْمِضَاعِفَةُ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ، دُونَ مَنْ نَوَاهُ فَلَمْ يَعْمَلْهُ؛ فَإِنَّهُمَا لَوْ اسْتَوِيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لَكُتِبَ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ وَهُوَ خِلَافُ النَّصُوصِ كُلِّهَا!

* **النَّوعُ الرَّابِعُ:** الهمُّ بالسَّيِّئَاتِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَهَا؛ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا تُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَكَّهَا مِنْ جَرَّائِي» - يَعْنِي: مِنْ أَجْلِي -؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَتَرَكَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ تَرَكَّهُ لِلْمَعْصِيَةِ عَمَلٌ صَالِحٌ.

فَأَمَّا إِنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ مِرَاءَةً لَهُمْ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكِّهَا بِهَذِهِ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ الرِّيَاءِ لِلْمَخْلُوقِينَ مُحَرَّمٌ! فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرَكُّ الْمَعْصِيَةِ لِأَجْلِهِ؛ عَوِّقَ عَلَى هَذَا التَّرَكُّ!

وَأَمَّا إِنْ سَعَى فِي حَصُولِهَا بِمَا أَمَكْنَهُ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدَرُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»^(٢)؛ وَمَنْ سَعَى فِي حَصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا؛ فَقَدْ عَمِلَ! وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بِالْأَقْتُولِ؟! قَالَ: «كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣)!

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠)؛ والترمذي (٢٣٢٥)؛ وابن ماجه (٤٢٢٨)، قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)؛ ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)؛ ومسلم (٢٨٨٨).

وَأَمَّا إِنْ انْفَسَخَتْ نَيْتُهُ، وَفَتَرَتْ عَزِيمَتُهُ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ؛ فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَمْ لَا؟ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْهَمُّ خَاطِراً خَاطِراً، وَلَمْ يَسَاكُنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَعْقُدْ قَلْبَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَرِهَهُ، وَنَفَرَ مِنْهُ؛ فَهَذَا مَعْفُوءٌ عَنْهُ؛ وَهُوَ كَالْوَسَاوِسِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: الْعِزَائِمُ الْمَصْمَمَةُ؛ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّفْسِ وَتَدْوِمُ، وَيُسَاكُنُهَا صَاحِبُهَا؛ فَهَذَا أَيْضاً نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا كَانَ عَمَلاً مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ - كَالشَّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ الثُّبُوتِ، أَوْ الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ -؛ فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً.

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْقِسْمِ: سَائِرُ الْمَعَاصِيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُلُوبِ؛ كَمَحَبَّةِ مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ، وَبُغْضِ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ، وَالْكِبْرِ، وَالْعُجْبِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ بَلْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ كَالزُّنَى، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: إِذَا أَصْرَّ الْعَبْدُ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ، وَالْعِزْمِ عَلَيْهِ؛ فَفِي الْمَوْأَخَذَةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أحدهما: يُوَآخِذُ بِهِ؛ وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ يُوَآخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، وَقَوْلِهِ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ» [البقرة: ٢٣٥]، وَبِنَحْوِ: «الْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢)، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦).

(٢) وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنَ «الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ».

ما لم تكلم به، أو تعمل^(١) على الخطرات؛ وقالوا: ما ساكنه العبد، وعقد قلبه عليه؛ فهو من كسبه وعمله؛ فلا يكون معفوًّا عنه.

ومن هؤلاء من قال: إنه يُعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم. وقيل: بل يُحاسب العبد به يوم القيامة؛ فيقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يُعاقبه به؛ فتكون عقوبته المحاسبة - وهذا هو اختيار ابن جرير -.

القول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً. ونسب ذلك إلى نص الشافعي، وهو قول ابن حامد - من أصحابنا -؛ عملاً بالعمومات.

• قوله - في حديث رواية مسلم -: «أو محاماً لله»:

يعني: أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب؛ كالتوبة، والاستغفار، وعمل الحسنات.

• قوله ﷺ: «ولا يهلك على الله إلا هالك»:

يعني: بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه، بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات؛ لا يهلك على الله إلا من هلك، وتجرأ على السيئات، ورجب عن الحسنات، وأعرض عنها.

ولهذا؛ قال ابن مسعود: «ويل لمن غلبت وحدانه عشرايته»^(٢)!

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلتان؛ لا يحصيها رجل»

(١) وهو في «الصحيحين» - كما سبق قريباً -.

(٢) يعني: أن من غلبت سيئاته (وهي: الوجدان) حسناته (وهي: العشرات)؛ فهو خاسر؛ فويل له! وإنما سُميت السيئات بالوجدان؛ لأن الواحدة من السيئات لا تُكتب إلا واحدة، وكذلك قال في الحسنات إنها عشرات؛ لأنها تُكتب بعشر أمثالها.

مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: تَسَبَّحَ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحَمَدُهُ عَشْرًا، وَتَكَبَّرَهُ عَشْرًا؛ قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُفُّ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ! وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسَبَّحَهُ وَتَكَبَّرَهُ وَتَحَمَدُهُ مِئَةً؛ فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُفُّ فِي الْمِيزَانِ! فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ - فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ خَطِيئَةً؟!»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠/٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٠)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣/٧٤)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٠٦).

وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالُوا: كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ فَقَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا؛ فَلَا يَقُولُهَا! وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ؛ فَيَنُومُ؛ فَلَا يَقُولُهَا!». قَالَ الرَّاوي: «وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقُدُهُنَّ بِيَدِهِ».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي؛ لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي؛ لِأُعِيدَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

السَّخِّجُ

هذا الحديثُ تفرَّدَ بإخراجه البُخاريُّ دُونَ بقيَّةِ أصحابِ الكُتُبِ، وقد قيلَ: «إنَّه أشرفُ حديثٍ في ذِكرِ الأولياءِ!»

• قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ»:

يَعْنِي: فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ؛ حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمَعَادَاةِ أَوْلِيَائِي؛ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَجِبُ مَوَالَتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَعَادَاتُهُمْ؛ كَمَا أَنَّ أَعْدَاءَهُ تَجِبُ مَعَادَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَوَالَتُهُمْ.

وَاعْلَمَ؛ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مُحَارِبَةٌ لِلَّهِ جل جلاله؛ فَإِنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَارَبَهُ، لَكِنْ؛ كَلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَقْبَحَ؛ كَانَ أَشَدَّ مُحَارِبَةً لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا؛ سَمَّى اللَّهُ

أَكَلَةَ الرَّبَا وَقَطَّاعَ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ؛ لِعَظِيمِ ظُلْمِهِمْ لِعِبَادِهِ، وَسَعِيهِمْ بِالْفَسَادِ فِي بِلَادِهِ. وَكَذَلِكَ؛ مَعَادَاةُ أَوْلِيَائِهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى نَصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ، وَيُحِبُّهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُمْ؛ فَمَنْ عَادَاهُمْ؛ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَحَارَبَهُ.



• قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ»:

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَعَادَاةَ أَوْلِيَائِهِ مُحَارَبَةٌ لَهُ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَفَ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ تَحَرَّمُ مَعَادَاتُهُمْ، وَتَجِبُ مَوَالَاتُهُمْ؛ فَذَكَرَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَأَصْلُ (الْوَلَايَةِ): الْقُرْبُ، وَأَصْلُ (الْعِدَاوَةِ): الْبُعْدُ؛ فَ(أَوْلِيَاءُ اللَّهِ): هُمُ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ، وَ(أَعْدَاؤُهُ): الَّذِينَ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ؛ بِأَعْمَالِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ لَطَرْدِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ.

فَقَسَمَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِآدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ.

والثاني: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوَصِّلُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَلَايَتِهِ، وَمُحِبَّتِهِ؛ سِوَى طَاعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؛ فَمَنْ ادَّعَى وِلَايَةَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَمُحِبَّتَهُ، بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ؛ كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ مَن يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِهِ؛ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] (١)، وَكَمَا

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ؛ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ؛ فَتَرَاهُمْ يَدْعُوْنَهُمْ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَذْبَحُونَ لَهُمُ الْقَرَابِينَ، وَيَسْأَلُونَهِمُ الشَّفَاعَةَ وَسَائِرَ الْحَوَائِجِ! وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْوَثْنِيَّةِ؛ =

حَكَى عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿يَحْنُ أَبَتُوا اللَّهَ وَأَحَبَّتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، مع إصرارهم على تكذيب رُسُلِهِ، وارتكابِ نواهيهِ، وتركِ فرائضِهِ!

فلذلك؛ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إحداهما: المتقربون بالفرائض؛ وهذه درجة المقتصدین، أصحابُ اليمين.

الثانية: درجة السابقين المقربين؛ وهم: الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَايِضِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْوَرَعِ؛ وَذَلِكَ يُوْجِبُ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ؛ رَزَقَهُ مَحَبَّتَهُ، وَطَاعَتَهُ، وَالِاشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ؛ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الْقُرْبَ مِنْهُ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَالْحِظْوَةَ عِنْدَهُ.



• قوله ﷺ: «إِذَا أَحْبَبْتَهُ؛ كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي

يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»:

المراد بهذا الكلام: أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَايِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ؛ قَرَّبَهُ إِلَيْهِ، وَرَفَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ؛ فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمِرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَخَوْفِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهِدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

فَمَتَى امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَحَا ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَلَا إِرَادَةَ إِلَّا لَمَّا يَرِيدُهُ مِنْهُ مَوْلَاهُ! فَحِينَئِذٍ لَا يَنْطِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَإِنْ نَطَقَ؛ نَطَقَ بِاللَّهِ،

= والأدلة على ذلك أكثر من أن تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ! وَمَنْ عَظَّمَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ؛ انْقَطَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلُّ عِلَاقَةِ الشَّرِكِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ؛ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَمِنْهُ نَسْتَمُدُّ الْهَدَايَةَ وَالتَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ؛ آمِينَ.

وإن سَمِعَ؛ سَمِعَ بِهِ، وإن نَظَرَ؛ نَظَرَ بِهِ، وإن بَطَشَ؛ بَطَشَ بِهِ! فهذا هو المراد بقوله ﷺ: «كنتُ سمعهُ الَّذي يسمعُ بِهِ، وبصرهُ الَّذي يبصرُ بِهِ، ويدهُ الَّذي يبطشُ بِهَا، ورجلهُ الَّذي يمشي بِهَا»^(١).

ومن أشارَ إلى غيرِ هذا؛ فإنَّما يشيرُ إلى الإلحادِ - من الحُلُولِ أو الاتِّحادِ! - واللهُ ورسولُهُ بريثانٍ مِنْهُ.



• قوله ﷺ: «ولئن سألتني؛ لأعطينه، ولئن استعاذني؛ لأعيذنه»:

يعني: أن هذا المَحْبُوبُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ؛ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا؛ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ مِنْ شَيْءٍ؛ أَعَاذَهُ مِنْهُ، وَإِنِ دَعَا؛ أَجَابَهُ؛ فَيَصِيرُ مَجَابَ الدَّعْوَةِ؛ لِكِرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ ﷻ.

وقد كانَ كثيرٌ من السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ؛ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَجَابَ الدَّعْوَةِ؛ فَكَذَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَأَعْمِ بَصْرَهُ، وَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ!» فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي السُّكُكِ؛ وَيَقُولُ: «شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ»^(٢)! وَدَعَا عَلَى رَجُلٍ سَمِعَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا؛ فَمَا بَرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى جَاءَ بَعِيرٌ نَادٌ؛ فَخَبَطَهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ حَتَّى قَتَلَهُ!

وَنَازَعَتِ امْرَأَةٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فِي أَرْضٍ لَهُ؛ فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا أَرْضَهَا؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً؛ فَأَعْمِ بَصْرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»؛ فَعَمِيَتْ، وَبَيْنَمَا هِيَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ - تَمْشِي فِي أَرْضِهَا؛ إِذْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فِيهَا؛ فَمَاتَتْ^(٣)!

(١) يفسر ذلك بعض روايات الخبر: «فبي يسمع وببي يبصر...»؛ أي: بتوفيقِي وعونِي وتسديدي. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥). ومعنى قوله: «فكذب عليه رجل»؛ أي: أنه اتهمه كذباً وبهتاناً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٠). وانظر: «الأصل»؛ فقد أورد المصنّف جملةً صالحةً من أخبارِ مُجَابِي الدُّعَاءِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الشَّيْخُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ...» إِلَى آخِرِهِ: تَقْدِيرُهُ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ (تَجَاوَزَ) لَا يَتَعَدَى بِنَفْسِهِ.

• وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»:

فَأَمَّا الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ فَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُمَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ؛ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ؛ فَاجْتَهَدَ؛ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧٣٥٢)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَصَرَّحَ الْقُرْآنُ أَيْضاً بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ^(١)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

و(الخطأ): هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ شَيْئاً؛ فَيَصَادِفُ فِعْلَهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ؛ فَيَصَادِفُ قَتْلَهُ مُسْلِماً.

و(النسيان): أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً لَشَيْءٍ؛ فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ.

وَكِلَاهُمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَكِنْ؛ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا يُنَافِي أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى نِسْيَانِهِ حُكْمٌ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى ظَانِئاً أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى مُحْدِثاً؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نِسْيَاناً، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»؛ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه] ^(٢).



(١) على خلاف عندهم في الإكراه على فعل الكفر والصواب أن فاعله معذور، أما قول الكفر مع الإكراه فمحل اتفاق على العذر به. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)؛ ومسلم (٦٨٤).

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قال:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي؛ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا فَيَطْمَئِنُّ فِيهَا؛ وَلَكِنْ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ؛ يَهَيِّئُ جِهَارَهُ لِلرَّحِيلِ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ:

قَالَ تَعَالَى، حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقُولُوا إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَكَارِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا!»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قوله: «قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ»: مِنْ الْقِيلُولَةِ؛ وَهِيَ: الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ =

قال بعض الحكماء: «عجبت ممن الدنيا موليّة عنه، والآخرة مُقبلةٌ إليه؛ يشتغل بالمدبرة، ويُعرض عن المُقبلة!»!

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامةٍ ولا وطناً؛ فينبغي أن يكون حاله فيها على أحد حالين:

إمّا أن يكون كأنه غريب؛ مُقيمٌ في بلدٍ غريبةٍ.

أو يكون كأنه مسافر؛ غير مُقيم البتة.

فلهذا؛ وصّى النبي ﷺ ابن عمر أن يكون على أحد هذين الحالين:

فأحدهما: أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا، يتخيّل الإقامة لكن في بلدٍ غريبةٍ! فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة؛ بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه؛ وإنما هو مُقيم في الدنيا؛ ليقضي مرّةً^(١) جهازه إلى الرجوع إلى وطنه.

ومن كان كذلك؛ فلا هم له إلا في التزوّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه؛ فلا ينافس أهل البلد في عزهم، ولا يجزع من الدلّ عندهم!

الحال الثاني: أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مُسافر؛ غير مُقيم البتة؛ وإنما هو سائرٌ في قطع منازل السفر؛ حتى ينتهي به السفر إلى آخره؛ وهو الموت!

ومن كانت هذه حاله في الدنيا؛ فهيمته تحصيل الرّاد للسفر، وليس له همة في الاستكثار من متاع الدنيا.

وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما:

فهِيَ مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه؛ وهي متضمّنة لنهاية قصر

= يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ. «النهاية» (٤/١٣٣).

(١) المعنى: أنه يجمع متاعه؛ ليرجع إلى وطنه؛ فإنّ (الرّم) هو: إصلاح ما فسد، ولمّ ما تفرّق، و(المرّة): هي متاع البيت - ما في «لسان العرب»، مادة: (ر.م.م).

الأمَل؛ وأنَّ الإنسانَ إذا أمسَى؛ لم ينتظرِ الصُّباحَ، وإذا أصبحَ؛ لم ينتظرِ المساءَ؛ بل يظنُّ أنَّ أجله يدرُّه قبلَ ذلك!

• قوله: «وخذ من صحِّتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»:

يعني: اغتنم الأعمالَ الصَّالحةَ في الصَّحَّة؛ قبلَ أن يحولَ بينك وبينها السَّقمُ، وفي الحياة؛ قبلَ أن يحولَ بينك وبينها الموتُ!

وفي «صحيح الحاكم»، عن ابن عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبلَ خمسٍ: شبابك قبلَ هرمك، وصحتك قبلَ سقمك، وغناك قبلَ فقرك، وفراغك قبلَ شغلك، وحياتك قبلَ موتك»^(١).

فالواجبُ على المؤمنِ المبادرةُ بالأعمالِ الصَّالحةِ، قبلَ أن لا يقدرَ عليها، ويحالَ بينه وبينها؛ ومتى حيلَ بينَ الإنسانِ والعملِ؛ لم يبقَ له إلاَّ الحسرةُ والأسفُ عليه، ويتمنَّى الرجوعَ إلى حالةٍ يتمكَّنُ فيها من العملِ؛ فلا تنفعه الأمانة!

قال - تعالى -: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعَثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بَنَحْرِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر].

وقال ﷺ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٦﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون].

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٦/٤)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين»، وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح التَّرهيبِ والتَّرهيبِ» (٣٣٥٥).

وقال جَلَّالَهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون].

اغْتَنِمَ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَةً
كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَهُ ^(١)



(١) البيتانِ ذَكَرَهُمَا السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٣٥)؛ وَنَسَبَهُمَا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رويناهُ في «كِتَابِ الْحُجَّةِ».

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

الشَّيْخُ

معنى الحديث: أنَّ الإنسانَ لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمانِ الواجب؛ حتَّى تكونَ محبتهُ تابعةً لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء، ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وذمَّ سبحانه مَنْ كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد، ٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد، ٢٨].

(١) وهو معلول. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

فالواجبُ على كلِّ مؤمنٍ :

أَنْ يَحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ؛ مَحَبَّةً تَوْجِبُ لَهُ الْإِتْيَانَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ؛ حَتَّى آتَى بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلاً .

وَأَنْ يَكْرَهُ مَا كَرِهَهُ اللهُ تَعَالَى؛ كِرَاهَةً تَوْجِبُ لَهُ الْكِفَّ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْكِرَاهَةُ؛ حَتَّى أَوْجَبَتِ الْكِفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهاً؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلاً .

وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمَتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ، وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤]؛ فَمَنْ أَحَبَّ اللهُ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يَحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ؛ فَإِنْ عَمِلَ شَيْئاً يَخَالِفُ ذَلِكَ بَأَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يَحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وَجُوبِهِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: «لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ، وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ!»!

وَلِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ :

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ هَذَا - لَعْمَرِي - فِي الْقِيَاسِ شَنِيعٌ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع؛ ولهذا يُسمَّى أهلها أهل الأهواء.

وكذلك حبُّ الأشخاص؛ الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ؛ فيجب على المؤمن محبة الله، ومحبة من يحبه الله - من الملائكة، والرُّسل، والأنبياء، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين عموماً -؛ ولهذا؛ كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله. ويحرم موالات أعداء الله، ومن يكرهه الله (عموماً)، وقد سبق ذلك في موضع آخر؛ وبهذا يكون الدين كله لله.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ؛ إنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ ولا أباي. يا ابنَ آدمَ؛ لو بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يا ابنَ آدمَ؛ إنَّكَ لو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطايا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً؛ لأَتيتَكَ بِقُرَابِها مَغْفِرةً». رواه الترمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

الشَّيْخُ

هذا الحديثُ تفرَّدَ به الترمذيُّ، وإسنادهُ لا بأسَ به. وقد تضمَّنَ أن هذه الأسبابَ الثلاثةُ يحصلُ بها المغفرةُ: أحدها: **الدُّعاءُ مع الرَّجاءِ**: فإنَّ الدُّعاءَ مأموراً به، وموعودٌ عليه بالإجابة؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي «السُّنَنِ الأربعةِ»، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبادةُ»؛ ثُمَّ تلا هذه الآيةَ ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)؛ والترمذيُّ (٣٢٤٧)؛ والنسائيُّ في «الكبرى» (٤٥٠/٦)؛ وابنُ ماجه (٣٨٢٨)، قالَ الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

لكنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ مُفْتَضِلٌ لِلْإِجَابَةِ؛ مَعَ اسْتِكْمَالِ شَرَايِطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ وَ مِنْ أَعْظَمِ شَرَايِطِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ؛ كَمَا خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ»^(١)؛ وَهَذَا؛ نَهَى الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي؛ إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكِنْ؛ لِيَعْرِزِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).



• قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»:

يَعْنِي: عَلَى كَثْرَةِ ذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ، وَلَا يَتَعَاظَمُنِي ذَلِكَ، وَلَا أَسْتَكْثِرُهُ. **السَّبَبُ الثَّانِي لِلْمَغْفَرَةِ: الْاسْتِغْفَارُ:** وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ، وَبَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ - وَهُوَ: السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنْهَا - .
(وَالِاسْتِغْفَارُ): هُوَ طَلْبُ الْمَغْفَرَةِ؛ وَ(الْمَغْفَرَةُ): هِيَ وَقَايَةُ شَرِّ الذُّنُوبِ، مَعَ سَتْرِهَا.

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْاسْتِغْفَارِ: أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالشَّنَاءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَشْتِئِي بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفَرَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩)، وَفِيهِ: صَالِحُ الْمُرِّي، لَكِنْ؛ قَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٨، ٢٦٧٩).

وَهُنَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَا شَائِعٍ جَدًّا؛ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ «اللَّهُ يُوَفِّقُكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَنَحْوَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ! وَهَذَا مِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ؛ فَالْوَاجِبُ: تَجْرِيدُ الدُّعَاءِ مِنْ لَفِظِ الْمَشِيئَةِ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوؤُ بَدَنِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِغْفَارِ: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مَنْ قَالَهُ؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ»، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - فِي الْيَوْمِ - أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي؛ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - فِي الْيَوْمِ - مِئَةَ مَرَّةً»^(٤).



السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: التَّوْحِيدُ: وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ؛ فَمَنْ فَقَدَهُ؛ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ! فَمَنْ جَاءَ (مَعَ التَّوْحِيدِ) بِقُرَابِ الْأَرْضِ - وَهُوَ مَلُؤُهَا، أَوْ مَا يَقَارِبُ مَلَأَهَا - خَطَايَا؛ لَقِيَهِ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يَخْلُدَ فِي النَّارِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَهَذَا آخَرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَنَحْنُ - بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ - نَذْكُرُ تَمَمَّ الْخَمْسِينَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ وَالْآدَابِ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥١٧)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٧)، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَتَّصِلٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٧). (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».
 خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديثُ مبينٌ لكيفيةِ قسمةِ الموارِيثِ المذكورةِ في كتابِ الله بينَ أهلِهَا، ومبينٌ لقسمةِ ما فضلَ من المالِ عن تلكِ القسمةِ؛ ممَّا لم يُصرِّحْ به في القرآن؛ من أحوالِ الوَرثةِ وأقسامِهِمْ؛ ومبينٌ أيضاً لكيفيةِ توريثِ بقيةِ العصباتِ الَّذِينَ لم يُصرِّحْ بتسميتِهِمْ في القرآن.
 فإذا ضُمَّ الحديثُ إلى آياتِ القرآن؛ انتظمَ ذلكَ كلُّه معرفةِ قسمةِ الموارِيثِ، بينَ جميعِ ذَوِي الفروضِ والعصباتِ ^(١).



(١) وفيه حثٌّ على تعلُّمِ علمِ الفرائضِ لما فيها من حفظِ حقِّ الأحياءِ والأمواتِ، وقد جاء في الآثار: «أنها أولُ علمٍ يفقد». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
 خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ،
 وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضاً، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحَرِّمُ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَأَنَّ الرِّضَاعَ
 يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ ^(١).



(١) الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ فَقَطْ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ رَحِمًا يُوَصَّلُ بِهَا، بَلْ وَصَلَهَا مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ
 وَحَسَنِ الْعَهْدِ وَرَدَ الْمَعْرُوفُ كَمَا شَفَّعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَبِي لَهَبٍ وَهُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ إِعْتَاقِهِ
 مَرَضِعَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالرِّضَاعُ فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ يَنْبَغِي الشُّكْرَ وَالْإِحْسَانَ عَلَيْهِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح؛ وهو بمكة، يقول:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». .
 فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ،
 وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟
 قَالَ: «لَا! هُوَ حَرَامٌ». .
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ -: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ!» .
 خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّجْحُ

هذا الحديث خَرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «... وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» ^(١).
 وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
 يَهُودًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» ^(٢)!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَأَخْرَجَهُ - كَذَلِكَ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٧/١)،
 قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٤٨/٤): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٤)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة)؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَاقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ؛ ثُمَّ نَهَى عَنْ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ»، وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة) فِي الرَّبَا؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(١).

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِيعْ»؛ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَفَكُوهَا^(٢)!

وخرَجَ أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»؛ قَالَ: لَا! قَالَ: فَسَارَ إِنْسَانًا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»؛ قَالَ: أَمْرَتُهُ بَبَيْعِهَا! قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛ حَرَّمَ بَيْعَهَا»؛ قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ؛ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٣)!



والحاصلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا: أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَنِهِ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا؛ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ؛ تَطَّرَدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٩).

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة، عن أبيه (أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه:
 أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن؛ فسأله عن أشربة تُصنع بها.
 فقال: «وما هي؟» قال: البتع، والمز، فقيل لأبي بردة: وما
 البتع؟ قال: نبيذ العسل، و(المز): نبيذ الشعير.
 فقال: «كل مسكر حرام».
 خرجه البخاري.

الشيخ

هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل.
 واعلم؛ أن المسكر المزيل للعقل نوعان:
أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب؛ فهذا هو الخمر المحرم شربه. قال طائفة
 من العلماء؛ وسواء كان ذلك المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو
 مشروباً، وسواء كان من حب، أو ثمر، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك
 الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.
 وفي «سنن أبي داود»، من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة،
 قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر»^(١)؛ و(المفتّر): هو المخدر
 للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)؛ وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٩٣).

والثاني: ما يزيلُ العقلَ ويسكرُ، ولا لذةَ فيه ولا طربَ - كالبنج ونحوه -؛ فقال أصحابنا: إن تناولَهُ لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ السلامةً منه؛ جاز، وإن تناولَ ذلكَ لغيرِ حاجة التداوي؛ فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي وصاحب «المغني»: إنه محرَّم؛ لأنَّه تسبَّبَ إلى إزالةِ العقلِ لغيرِ حاجة؛ فحرَّم كشرِّبِ المُسكرِ.

وأما الحدُّ؛ فإنَّما يجبُ بتناولِ ما فيه شدَّةٌ وطربٌ من المُسكراتِ؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوسُ إليه؛ فجعلَ الحدُّ زاجراً عنه.

فأمَّا ما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لذة؛ فليس فيه سوى التَّعزيرِ؛ لأنَّه ليس في النفوسِ داعٍ إليه؛ حتَّى يُحتاجَ إلى حدٍّ مقدَّرٍ زاجرٍ عنه؛ فهو كأكلِ الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ، وشُرْبِ الدَّمِ!



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن المقدام بن معديكرب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
 «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ! بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكْلَاتٌ يُقْمَنُ
 صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فُثِلَتْ لِطْعَامِهِ، وَثُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَثُلْتُ لِنَفْسِهِ».
 رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي:
 «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشَّيْخُ

هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها.

وقد روي أن ابن ماسويه - الطيب - لما قرأ هذا الحديث في «كتاب أبي خيثمة» قال: «لو استعمل الناس هذه الكلمات؛ سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات^(١)، ودكاكين الصيادلة!» وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم؛ كما قال بعضهم: «أصل كل داء البردة»^(٢)، وروي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، وقال الحارث بن كلدة - طبيب العرب -: «الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء»؛ ورفعه بعضهم، ولا يصح أيضاً.

فهذا بعض منافع تقليل الغذاء، وترك التملّي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

(١) جمع مارستان وهو المستشفى.

(٢) البردة - بفتحين -: التخمّة. انظر: «مختار الصحاح»، مادة: (برد).

وأما منافعه بالنسبة إلى القلبِ وصلاحيه: فإن قلةَ الغذاءِ توجبُ رقةَ القلبِ، وقوةَ الفهمِ، وانكسارَ النَّفْسِ، وضعفَ الهوى والغضبِ. وكثرةَ الغذاءِ توجبُ ضدَّ ذلك!

رَوَى ابنُ أبي الدنيا في كتابه «الجوع»، بإسناده، عن محمد بن واسع، قال: «من قلَّ طُعْمُهُ؛ فَهَمَّ، وَأفْهَمَ، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ لِيثْقَلُ صَاحِبُهُ عَن كَثِيرٍ مِّمَّا يَرِيدُ»!

وعن عثمان بن زائدة، قال: كتب إليّ سفيان الثوري: «إن أردت أن يصحَّ جسمك، ويقلَّ نومك؛ فأقلِّ من الأكل». وعن مالك بن دينار، قال: «ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبرَ همِّه، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه».



وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلُّلِ من الأكلِ في حديثِ المقدام؛ وقال: «حَسْبُ **ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبَهُ**»؛ فأحسن ما أكلَ المؤمنُ في ثلثِ بطنه، وشربَ في ثلثِ، وتركَ للنفسِ ثلثاً؛ فإن كثرةَ الشربِ تجلبُ النومَ، وتفسدُ الطَّعامَ.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقلَّلون من أكلِ الشَّهواتِ؛ وإن كان ذلك لعدمِ وجودِ الطَّعامِ؛ إلا أن الله لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوالِ وأفضلها!

ففي «صحيح مسلم»، عن عائشة، قالت: «ما شبع رسولُ الله ﷺ من خبزِ شعيرٍ، يومينِ مُتتَابِعَيْنِ؛ حتَّى قُبِضَ»^(١)!

وفي «صحيح مسلم» أيضاً، عن عمر، أنه خطب؛ فذكر ما أصاب الناسَ من الدنيا؛ فقال: «لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظلُّ اليومَ يلتوي؛ ما يجدُ دقلاً يملأُ بطنه»^(٢)!

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٨)، و(الدَّقْل): رديء التمر.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ». وَالَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَعْتَبَرُونَ أَنَّ (النِّفَاقَ) فِي اللَّعَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ، وَإِظْهَارِ الْخَيْرِ وَإِطْوَاقِ الْخِلَافِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **أحدهما: النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ:** وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُبْطِنَ مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّ أَهْلِهِ وَتَكْفِيرِهِمْ؛ وَأُخْبِرَ أَنَّ أَهْلَهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. **والثاني: النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ:** وَهُوَ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ عِلَانِيَةً صَالِحَةً، وَيُبْطِنَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ. وَأَصُولُ هَذَا النِّفَاقِ؛ تَرْجِعُ إِلَى الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ^(١)؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

(١) مَعَ إِضَافَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي «الصَّحِيحِينَ» -؛ وَفِيهِ: «وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ».

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدق به، وهو كاذب له.

والثاني: إذا وعد أخلف. وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد وفي نيته أن لا يفى بوعدِهِ؛ وهذا أشْر الخلف.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفى، ثم يبدو له فيخلف - من غير عذر له

في الخلف -.

الثالث: إذا خاصم فجر؛ ويعني به (الفجور): أن يخرج عن الحق عمداً؛

حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً! فإذا كان الرجل ذا قُدرة - عند

الخصومة - على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق؛ كان ذلك من أقبح

المحرمات، وأخبث خصال النفاق.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.

الخامس: الخيانة في الأمانة. فإذا ائتمن الرجل أمانة؛ فالواجب عليه

أن يؤدّيها؛ فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وحاصل الأمر: أن النفاق كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية.

ومن هنا؛ كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم؛ وكان عمر يسأل

حذيفة عن نفسه^(١)!

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب

محمد ﷺ؛ يخشون النفاق؟ فقال: «نعم؛ إنني أدركت منهم - بحمد الله -

صدراً حسناً، نعم؛ شديداً! نعم؛ شديداً!»^(٢).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من

أصحاب النبي ﷺ؛ كلهم يخاف النفاق على نفسه»، ويذكر عن الحسن: «ما

خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق»^(٣)!

(١) أي: هل عدّه النبي ﷺ من المنافقين؟!

(٢) يعني: نعم؛ كانوا يخافونه خوفاً شديداً؛ فالسؤال معاد في الجواب.

(٣) كتاب الإيمان، من «صحيح البخاري»، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

أقول: وقد شرحه المصنّف الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ؛ في كتابه العُجاب «فتح الباري

شرح صحيح البخاري»؛ شرحاً قل أن تراه في غيره!

والآثارُ عن السَّلَفِ في هذا كثيرةٌ جدًّا .
وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: ما تقولُ فيمنَ لا يخافُ على نَفْسِهِ النِّفاقَ؟ فقال:
«ومنَ يَأْمَنُ النِّفاقَ على نَفْسِهِ؟!» .

ومنَ أعظمِ خصالِ النِّفاقِ العَمَلِيّ: أنَ يعملَ الإنسانُ عملاً، ويُظهِرَ أَنَّهُ
قصدَ بهِ الخيرَ، وإنَّما عملُهُ ليتوصَّلَ بهِ إلى غرضٍ له سيِّئٍ؛ فيتمُّ له ذلكُ،
ويتوصَّلَ بهذهِ الخديعةِ إلى غرضِهِ، ويفرحُ بمكرِهِ وخِداعِهِ، وحمدِ النَّاسِ لهِ
على ما أظهِرَهُ، وتوصَّلَ بهِ إلى غرضِهِ السيِّئِ الَّذِي أَبْطَنَهُ .
وهذا قد حكاَهُ اللهُ في القرآنِ عن المنافقينَ واليهودِ:

فحَكَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ: ﴿...أَتَّخِذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ [التوبة]، وأنزلَ في اليهودِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجَادُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ [آل عمران].

ولمَّا تفرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أنَ النِّفاقَ هو اختلافُ السِّرِّ والعلانيةِ؛ حَسِبِي
بعضُهُم على نَفْسِهِ أنَ يكونَ إذا تغيَّرَ عليه حضورُ قلبِهِ ورِقَّتِهِ وخُشوعِهِ عِنْدَ سماعِ
الذِّكْرِ، برُجوعِهِ إلى الدُّنيا، والاشتغالِ بالأهلِ والأولادِ والأموالِ؛ أنَ يكونَ ذلكُ
منهُ نِفاقًا! كما في «صحيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ حَنْظَلَةَ الأَسِيدِيِّ، أَنَّهُ مرَّ بِأبي بَكْرٍ وَهُوَ
يَبْكِي ^(١)؛ فقالَ: ما لكُ؟! قالَ: نافقَ حَنْظَلَةُ يا أبا بَكْرٍ! نكونُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛
يُذَكِّرُنَا بِالجَنَّةِ والنَّارِ كأنَّا رأينا عَيْنَ، فإذا رجعنا؛ عافسنا الأزواجَ والضيعةَ؛ فنسينا
كثيرًا! قالَ أبو بَكْرٍ: فواللهِ؛ إنَّا لكذلكُ! فانطلقا إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ فقالَ: «ما
لكُ يا حَنْظَلَةُ؟!»؛ قالَ: نافقَ حَنْظَلَةُ يا رَسولَ اللهِ! وذكرَ لهِ مِثْلَ ما قالَ لأبي بَكْرٍ؛
فقالَ صلى الله عليه وسلم: «لوَ تَدومونَ على الحَالِ التي تقومونَ بِها مِن عِندي؛ لصافحتكمُ
الملائكةُ في مجالِسِكُمْ وفي طرفِكُمْ! ولكنْ يا حَنْظَلَةُ ساعةٌ وساعةٌ» ^(٢).

(١) الباكبي: حَنْظَلَةُ، لا أبو بَكْرٍ رضي الله عنه. (٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٧٥٠).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

❁ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُوا خِمَاصًا، وَتَرَوْحُ بِطَانًا».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّوَكُّلِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْتَجَلَبُ بِهَا الرِّزْقُ؛ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» ❁ [الطلاق].

وَحَقِيقَةُ (التَّوَكُّلِ): هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكِلَاهُ (١) الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «التَّوَكُّلُ: جَمَاعُ الْإِيمَانِ».
وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبَهٍ: «الغَايَةُ الْقُصْوَى: التَّوَكُّلُ».

(١) (الكَلَّة) - بكسر الكاف، وفتح اللام - : التوكيل.

وقال الحسن: «إنَّ توكلَ العبدِ على ربِّه أن يعلمَ أنَّ اللهَ هوَ ثِقَّتُهُ».



واعلم؛ أنَّ تحقيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الأسبابِ الَّتِي قَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ المَقْدوراتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الأسبابِ، مَعَ أمرِهِ بِالتَّوَكُّلِ؛ فَالسَّعْيُ فِي الأسبابِ بِالجوارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالقَلْبِ عَلَيْهِ إيمانٌ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حَذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وَقَالَ: ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

واعلم؛ أنَّ ثَمَرَةَ التَّوَكُّلِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ؛ فَمَنْ وَكَّلَ أُمُورَهُ إِلَى اللهِ، وَرَضِيَ بِمَا يَقْضِيهِ لَهُ وَيَخْتَارُهُ فَقَدْ حَقَّقَ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ؛ كَانَ الحَسَنُ وَالْفُضَيْلُ وَغَيْرُهُمَا يُفَسِّرُونَ (التَّوَكُّلَ) عَلَى اللهِ بِ(الرِّضَا).



الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا؛ فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟
قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».
خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

الشَّيْخُ

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَذْكُرُوهُ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَمَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جَبَلٍ - يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانٌ - ^(١)؛ فَقَالَ: «سِيرُوا! هَذَا جُمْدَانٌ! قَدْ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ!»؛ قَالُوا: وَمَنْ الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» ^(٢).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، عِنْدَ قُرْبِ

(١) جُمْدَانٌ عَلَى وَزْنِ سُبْحَانَ قَالَ فِي «النَّهْيَةِ» (١/٢٩٢): «هُوَ - بَضْمُ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ - جَبَلٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»؛ أَي: عَلَى بُعْدِ لَيْلَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٦).

الإفاضة: «ليس السابق - اليوم - من سبق بعيره؛ وإنما السابق من غفر له!»
وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(١).

قال الحسن: «أحب عباد الله إليه أكثرهم ذكراً».

وقال كعب: «من أكثر ذكر الله؛ برئ من التفاق؛ ويشهد لهذا المعنى: أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ فمن أكثر ذكر الله؛ فقد باينهم في أوصافهم؛ ولهذا؛ ختمت سورة (المنافقين) بالامر بذكر الله؛ وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك ما ولا ولد؛ وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله؛ فهو من الخاسرين».

وقال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: «علامة حب الله كثرة ذكره؛ فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرته».

وقول عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»:

المعنى: في حال قيامه، ومشيه، وعوده، واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو حدث.

وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسيحة، سوى ما يقرأ من القرآن! فلما مات؛ وضع على سريره ليغسل؛ فجعل يشير بأصبعه؛ يحركها بالتسيح!

وقيل لعمير بن هاني: ما نرى لسانك يفتّر؛ فكم تسبح كل يوم؟ فقال: «مئة ألف تسيحة، إلا أن تخطئ الأصابع»؛ **يعني**: أنه كان يعد ذلك بأصبعه!

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم، قال: «فكنت كلما استيقظت من الليل؛ وجدته يذكر الله؛ فأغتم! ثم أعزني نفسي بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]!»!

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

كَلَّمَا قَوَيْتِ الْمَعْرِفَةَ؛ صَارَ الذُّكْرُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الذَّاكِرِينَ مِنْ غَيْرِ
 كُفْلَةٍ! وَلِهَذَا؛ يُلَهَّمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ التَّسْبِيحَ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ! وَتَصِيرُ (لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ) لَهُمْ كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا!
 أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ
 ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا؛ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

الذُّكْرُ لَذَّةُ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ
 بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢١٨﴾ [الرعد].
 قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «مَا تَلَذَّذَ الْمُتَلَذِّذُونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ».



فَضَّلَ فِي وَظَائِفِ الذِّكْرِ الْمُؤَظَّفَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

معلومٌ أنَّ اللهَ ﷻ فرضَ على المسلمين أن يذكروه كلَّ يومٍ وليَّلةٍ خمسَ مرَّاتٍ؛ بإقامة الصَّلواتِ الخمسِ في مواقيتِها، وشرعَ لهم مع هذه الفرائضِ الخمسِ؛ أن يذكروه ذِكرًا يكونُ لهم نافلةً؛ فشرعَ لهم أن يُصلُّوا مع الصَّلواتِ الخمسِ قبلها، أو بعدها، أو قبلها وبعدها سننًا؛ فتكون زيادةً على الفريضة؛ فإنَّ كانَ في الفريضة نقصٌ؛ جبرَ نقصُها بهذه النَّوافِلِ؛ وإلاَّ كانتِ النَّوافِلُ زيادةً على الفرائضِ.

وأطولُ ما يتخلَّلُ بينَ مواقيتِ الصَّلَاةِ، ممَّا ليسَ فيه صلاةٌ مفروضةٌ ما بينَ صلاةِ العشاءِ وصلاةِ الفجرِ، وما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ فشرعَ صلاةً تكونُ نافلةً؛ لئلاَّ يطولَ وقتُ الغفلةِ عن الذِّكرِ؛ فشرعَ ما بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ صلاةَ الوترِ وقيامَ اللَّيْلِ، وشرعَ ما بينَ الفجرِ والظُّهرِ صلاةَ الصُّحَى.

وأما الذِّكرُ باللسانِ؛ فمشروعٌ في جميعِ الأوقاتِ، ويتأكَّدُ في بعضها:

فممَّا يتأكَّدُ فيه الذِّكرُ عقيبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ.

ويُستحبُّ الذِّكرُ بعدَ الصَّلَاتينِ اللَّتينِ لا تطوَّعَ بعدهما - وهما: الفجرُ، والعصرُ -؛ فيُشرعُ الذِّكرُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، إلى أن تطلعَ الشَّمْسُ، وبعدَ العصرِ، حتَّى تغربَ الشَّمْسُ؛ وهما أفضلُ أوقاتِ الذِّكرِ؛ ﴿وَسَبِّحْهُ بِكُودٍ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢].

فإذا أوى إلى فراشه للنوم؛ فإنَّه يُستحبُّ له ألاَّ ينامَ إلاَّ على طهارة^(١)،

(١) لما في «الصَّحيحين»، عن البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «إذا أتيتَ مضجعَكَ؛ فتوضَّأ وضوءَكَ للصَّلَاةِ» الحديث. وروى الطَّبْرانِيُّ في «الأوسط» (٥٠٨٣)، من حديثِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طهروا هذهَ الأجسادَ - طهروكم اللهُ -؛ فإنَّه ليسَ عبدٌ يبيتُ طاهرًا؛ إلاَّ باتَ معه في شعارِهِ مَلَكٌ، لا ينقلبُ =

وَذَكَرَ؛ فَيَسْبُحُ وَيُحْمَدُ وَيُكَبِّرُ تَمَامَ الْمِئَةِ؛ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا أَنْ يَفْعَلَاهُ عِنْدَ مَنَامِهِمَا، وَيَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ؛ وَهِيَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ كُلَّمَا تَقَلَّبَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا -؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَضًا، ثُمَّ صَلَّى؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

وَتَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ؛ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي؛ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ وَالتَّهَجُّدِ؛ أَتَى بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتُمُ تَهَجُّدَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ؛ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، وَيَسْتَعْلُ - بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ - بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.


وَأَخْرُ شَيْءٌ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هَبُوبِي وَتَجِبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا - صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا -؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ، فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

= سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِعَبِيدِكَ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا. جَوَدَ الْمَنْذَرِيُّ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٥٩٥): «حَسَنٌ لغيرِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٤). وَمَعْنَى (تَعَارَّ)؛ أَي: اسْتَيْقَظَ؛ قَالَ فِي «النِّهَايَةِ» (٣/ ٢٠٤): «وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ كَلَامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧١١)، مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ.



فهرس

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي	٥
* ترجمة الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ	١١
* الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ	
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى...» الحديث	١٣
* الحديث الثاني: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
ذَاتَ يَوْمٍ -؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ،	
لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ...» حديث جبريل الطويل	٢٢
* الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ	
عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...» الحديث	٢٩
* الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ	
الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» الحديث	٣٢
* الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي	
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»	٣٧
* الحديث السادس: عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...» الحديث	٤٠
* الحديث السابع: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	
الحديث	٤٧
* الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ	
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث	٥٠
* الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا	
نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ...» الحديث	٥٣

- * الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...» الحديث ٥٧
- * الحديث الحادي عشر: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِيحَانَتِهِ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ؛ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» ٦٤
- * الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٦٧
- * الحديث الثالث عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٦٩
- * الحديث الرابع عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ...» الحديث ٧٢
- * الحديث الخامس عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...» الحديث ٧٤
- * الحديث السادس عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» ٨٤
- * الحديث السابع عشر: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...» الحديث ٩٠
- * الحديث الثامن عشر: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبَعْتَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحَّهَا، وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ...» ٩٣
- * الحديث التاسع عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا؛ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ...» ١٠٣
- * الحديث العشرون: عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِجْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .. ١١٢
- * الحديث الحادي والعشرون: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ» ١١٥

- * الحديث الثاني والعشرون: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَضُمْتَ رَمَضَانَ، وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ١١٧
- * الحديث الثالث والعشرون: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ...» ١٢٢
- * الحديث الرابع والعشرون: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...» الحديث ١٢٩
- * الحديث الخامس والعشرون: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟!...» الحديث ١٣٩
- * الحديث السادس والعشرون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ...» الحديث .. ١٤٣
- * الحديث السابع والعشرون: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» ١٤٧
- * الحديث الثامن والعشرون: عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً؛ وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ؛ فَأَوْصِنَا! قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» الحديث ١٥٠
- * الحديث التاسع والعشرون: عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ؛ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ؛ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...» الحديث .. ١٥٦
- * الحديث الثلاثون: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُصَيِّمُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا...» الحديث ١٦١

- * الحديث الحادي والثلاثون: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبُّكَ النَّاسُ» ١٦٥
- * الحديث الثاني والثلاثون: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» ١٧١
- * الحديث الثالث والثلاثون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ! لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ١٧٣
- * الحديث الرابع والثلاثون: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» ١٧٦
- * الحديث الخامس والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...» الحديث ١٨٠
- * الحديث السادس والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» الحديث ١٨٩
- * الحديث السابع والثلاثون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...» الحديث ١٩٦
- * الحديث الثامن والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ...» الحديث ٢٠٢
- * الحديث التاسع والثلاثون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ٢٠٦
- * الحديث الأربعون: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي؛ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٢٠٨

- * الحديث الحادي والأربعون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٢١٢
- * الحديث الثاني والأربعون: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي...» الحديث ٢١٥
- * الحديث الثالث والأربعون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» ٢١٨
- * الحديث الرابع والأربعون: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» ٢١٩
- * الحديث الخامس والأربعون: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» الحديث ... ٢٢٠
- * الحديث السادس والأربعون: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا (الْبِتْعُ؟) قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَ(الْمِزْرُ): نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٢٢٢
- * الحديث السابع والأربعون: عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ...» الحديث ٢٢٤
- * الحديث الثامن والأربعون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعَهَا...» الحديث ٢٢٦
- * الحديث التاسع والأربعون: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُوا خِمَاصًا، وَتَرَوْحُ بِطَانًا» .. ٢٢٩
- * الحديث الخمسون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا؛ فَبَابَ نَتَمَسُّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ» ٢٣١